أمن الخليج العربى

فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية

الجزء الثانى

تأليف

دكتور / يحيى حلمى رجب

مكتبة العلم والايمان

الناشر :

مكتبة العلم والإيمان

دسوق - ميدان المحطة - تليفون ٥٦٠٢٨١

الطبعة الأولى ١٩٩٧

مراجعة لغوية :

مصطفى كامل

تنفيذ وفصل ألوان :

مقطم جرافيكا هوم

٧ شارع عبد العزيز - عابدين - القاهرة

تليفون: ٣٩٥٧٩٣

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٦/١٤٣٠٦

الجزء الثانى

البعد الاقتصادى لأمن الخليج العربى



إهداء

إلى روح والدى ووالدتى

وإلى زوجتى شريكة حياتى

التى هيأت لى راحة الفكر

وإلى أولادى الأعزاء

الفهرس

الموضوع	صفحة

الموضوع | صفحة

الموضوع	صفحة

مقدمة

يحتوى أمن الخليج العربى على الجانب الاقتصادى الذى يعتبر واحدا من أهم مكوناته ، وإذا كان أمن المنطقة يتطلب وضع استراتيجية تهدف إلى مواجهة التهديدات التى تتعرض لها دول الخليج العربية – وذلك وفقا لما أوضحناه فى الجزء الاول من هذا الكتاب – فإنه يتطلب أيضا تحقيق التعاون الاقتصادى بين هذه الدول (١) .

ويعتبر النفط أحد الموارد النادرة والقابلة للنضوب وغير القابلة للتجدد، وقد استنزفته منطقة الخليج العربية إلى أبعد من الحاجات الإنمائية .

والبترول فى باطن الأرض مخزون احتياطى استراتيجي يتطلب الحرص عليه لتأمين مستقبل الأجيال القادمة ، وحتى تستطيع دول الخليج العربية أن تحقق التنمية الاقتصادية التى تتطلب بطبيعتها وقتا طويلا ، يقتضى معه إطالة عمر الاحتياطات النفطية .

وتنص المادة الرابعة من النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن من أهداف المجلس تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء ، ووضع أنظمة متماثلة فى مختلف الميادين بما فى ذلك الشئون الاقتصادية والمالية ، والشئون التجارية والجمارك والمواصلات ، ودفع عجلة التقدم العلمى والتقنى فى مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروة المائية والحيوانية ، وإنشاء مراكز بحوث علمية ، وإقامة مشاريع مشتركة ، وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

---

(١) عقب العدوان الصهيونى على فلسطين أكد مجلس الجامعة العربية أهمية الربط بين الأمن القومى والأمن الاقتصادى العربى حيث أبرمت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى العربى ، وأنشأ المجلس الاقتصادى ومجلس الدفاع المشترك .

ورغبة من الدول الأعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى تحقيق الأهداف الاقتصادية التى أشار إليها النظام الأساسى للمجلس - وقع ملوك وأمراء الدول الأعضاء **الاتفاقية الاقتصادية الموحدة** ، وذلك فى الدورة الثانية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التى عقدت فى مدينة الرياض فى الفترة من ١٠-١١ نوفمبر ١٩٨١ .

وحرصا على تعجيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ورغبة فى دفع العمل الاقتصادى المشترك ، فقد قرر المجلس الأعلى فى دورته السادسة بمسقط فى سلطنة عمان فى نوفمبر ١٩٨٥ ما يلى :

١- الموافقة على أن يخضع العمل الاقتصادى فى المرحلة القادمة - بما فى ذلك قرارات المجلس الأعلى والاتفاقية الاقتصادية الموحدة - لبرنامج زمنى يأخذ فى الاعتبار متطلبات التنفيذ من الناحيتين الفنية والزمنية .

٢- تكليف الأمانة العامة باقتراح البرنامج الزمنى وعرضه على لجنة التعاون المالى والاقتصادى لتقديم توصيات بشأنه ، وتفويض المجلس الوزارى بإقراره .

٣- تكليف المجلس الوزارى برفع تقارير سنوية للمجلس الأعلى عن سير تنفيذ هذا البرنامج .

وتنفيذا لهذا القرار ، فقد أعدت الأمانة العامة وثيقة تتضمن برنامجا عمليا لتنفيذ القرارات الاقتصادية للمجلس الأعلى ، واستكمال تنفيذ بنود الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، وقد أقرها المجلس الوزارى فى دورته التحضيرية للقمة السابعة (الدورة ٢١) فى أكتوبر ١٩٨٦ ، وقامت الأمانة

العامة للمجلس بتعميم هذه الوثيقة على اللجان الوزارية لاقتراح الضوابط وتنفيذ ما يخصها .

ونصت الوثيقة على ضرورة متابعة تنفيذ هذا البرنامج ومراجعته من حين لآخر ، وذلك عن طريق التقارير الدورية المفصلة ، وملاحقة الخطوات التى تحققت ، والآثار التى ترتبت ، والمصاعب التى تعترض استكمال إجراءات التنفيذ . وعلى الأمانة العامة لمجلس التعاون إعداد جدول أعمال اللجان الوزارية المختصة وفقا لهذا البرنامج[١] .

ونتناول فيما يلى شرح أهم الأحكام الموضوعية للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وذلك وفقا لخطة الدراسة التالية :

الفصل الأول : أهمية الثروة النفطية فى منطقة الخليج العربية .

الفصل الثانى : السياسة النفطية المشتركة

الفصل الثالث : التبادل التجارى والاتحاد الجمركى بين الدول الأعضاء .

الفصل الرابع : العلاقات الخليجية الأوروبية .

---

(١) سبق أن عبرت ورقة العمل المرفقة بالبيان الختامى لمؤتمر القمة الأول لمجلس التعاون الذى عقد فى "أبو ظبى" – عن أهمية تحقيق التعاون الاقتصادى لدول الخليج العربية وأبرزت ما يلى :

"أصبح الاندماج الخليجى هو العامل الحاسم نحو توحيد سياسة اقتصادية تبعد المنطقة عن التنافس الدولى ، ولا تستطيع الهزات الدولية أن تجد لها موضع قدم فى منطقة مندمجة لها صوت واحد ورأى واحد وقوة واحدة ، وإنما تستطيع أن تجد لها ألف موضع محط قدم إذا ظلت هذه المنطقة الغنية بنفطها ورجالها ذات كيانات صغيرة يسهل افتراسها ... ".

"إن الحديث عن "فراغ القوة" فى المنطقة والثروة التى ليس لها أصحاب يمكن أن ينتهى إلى الأبد إذا قام أصحاب البيت بعزم ثابت وأكيد بدورهم الجماعى ... ".

"إن علينا أن نواجه الإجابة عن السؤال المهم : "كيف نحول النفط إلى تنمية شاملة ومستمرة لمصلحة شعوبنا ؟ ... ".

الفصل الخامس : تنمية الموارد البشرية .

الفصل السادس : المشروعات المشتركة .

ونأمل أن يعود الاستقرار الأمنى إلى المنطقة ، حتى تستطيع دول الخليج العربية أن تحقق التنمية الاقتصادية الشاملة التى تنشدها .

دكتور

يحيى حلمى رجب

القاهرة فى شهر أكتوبر ١٩٩٦ ميلادى

الموافق شهر جمادى الأول ١٤١٧ هجرى

الفصل الأول
أهمية الثروة النفطية[١]
فى منطقة الخليج العربية

تمهيد :

تعتبر السبعينات عصرا زاهيا لمنطقة الخليج العربية[٢] حيث أدت الطفرة النفطية الهائلة خلال تلك الفترة إلى إضفاء قوة سياسية واقتصادية مؤثرة لدول المنطقة ، التى شهدت فى أواخر السبعينات أسرع تحولات اقتصادية يشهدها العالم فى تاريخه ، رافقها جهود حكومية مكثفة رامية إلى مضاعفة النمو المادى بصورة لا مثيل لها فى عالم اليوم ، حيث قامت حكومات المنطقة بتنفيذ عدة برامج بلغت تكلفتها الإجمالية نحو ٣٠٠ بليون دولار ، وتهدف إلى تغيير التركيبة الاجتماعية والاقتصادية فى المنطقة .

وقد كان فى الإمكان تخفيض النفقات الفعلية لولا ضعف الإمكانات الفنية ، وقلة الطاقة الإستيعابية لاقتصاديات المنطقة .

---

(١) "كلمة بتروليوم" PETROLEUM " مشتقة من كلمتين يونانيتى الأصل هما PETRA وتعنى الصخر ، و OLEUM وتعنى الزيت ، وبذلك يكون معناها "زيت الصخر" ، وربما جاء أصل الكلمة من الكلمة البابلية "نبط أو نفطو" ، وقد ورد هذا المصطلح فى النصوص البابلية القديمة التى يرجع عهدها إلى ٢٠٠٠ سنة قبل الميلاد . ويلاحظ أن معظم نفط الشرق الأوسط تقريبا - حوالى ٩٠٪ - ينبع فى منطقة الخليج العربية ويتدفق بالدفع الذاتى نتيجة ضغط الغاز الطبيعى فيه ، فى حين أن تسعة أعشار آبار الولايات المتحدة الأمريكية ، وثلاثة أخماس آبار فنزويلا ، وحوالى ٣١٪ من آبار دول " الاتحاد السوفيتى" - سابقا - تعمل بالضخ الصناعى ، ويؤدى التدفق الذاتى إلى جعل مقادير النفط القابل للاستخراج أكبر فى الشرق الأوسط منها فى مناطق العالم الأخرى المنتجة للنفط .
راجع : د . عبد المنعم السيد "دراسات فى اقتصاديات النفط العربى" - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٧٩ .

(٢) كان لاكتشاف النفط فى مسجد سليمان فى إيران ١٩٠٨ م واحتمال تواجده فى أراضى الإمارات العربية فى الخليج فى ذلك الوقت ، الأثر فى تشديد قبضة بريطانيا على المنطقة ، فوقعت معاهدات إضافية مع شيوخ الكويت فى عام ١٩١٣ م ، والبحرين فى عام ١٩١٤ ، والساحل العمانى فى عام ١٩٣٧ ، وبموجب هذه المعاهدات أعطت الإمارات حقوق استغلال ثرواتها المعدنية للسلطات البريطانية . وقد اكتشف النفط تجاريا عام ١٩٢٧ ، ولم يبدأ التدفق فى الخليج إلا فى عام ١٩٣٤ : وبدأ الإنتاج فى البحرين عام ١٩٣٤ ، والمملكة العربية السعودية عام ١٩٣٩ ، والكويت عام ١٩٤٦ ، وقطر عام ١٩٤٩ ، وإنتاج المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت عام ١٩٥٤ ، ثم "أبوظبى" ١٩٥٨.

ويلاحظ أن استغلال الثروة النفطية قضى على مظاهر الفقر التى كانت تميز هذه الدول[1] ، إذ أصبح متوسط دخل الفرد فيها – باستثناء عمان والبحرين – من أعلى مستويات الدخول فى العالم ، كما يعتبر نصيب الفرد من الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها من أعلى المستويات فى العالم ، بالإضافة إلى وفرة رأس المال وارتفاع مستوى الادخار فى هذه الدول .

وبالرغم من أن استخدام النفط قد قضى على مظاهر الفقر ، إلا أنه لم يقض على الاختلال الاقتصادى لهذه الدول . والذى يشغل بال المنطقة حاليا هو دارسة كيفية مواجهة مرحلة ما بعد نضوب الموارد الطبيعية ، وتعرض اقتصاد دول المنطقة لتأثير القوى الخارجية .

وتمتاز الثروة النفطية العينية فى أنها مختزنة فى أراضى الدول المالكة لها وتقع تحت سيطرتها الكاملة ، بعكس الحال فى الفوائض النفطية النقدية ، حيث إن ملكيتها تخضع لقوانين وأنظمة وسياسات الدول الصناعية ، ولا سيطرة للدول المصدرة للنفط عليها ، وبالتالى فهى معرضة للتغيير على ضوء تغير تشريع هذه الدول ، ولذلك فإن قيام دول الخليج العربية باختزان النفط فى باطن الأرض أفضل من تصديره فى صورته الخام ؛ لأن النفط فى مكمنه الطبيعى سوف يحقق فى المستقبل سعرا أكثر ارتفاعا .

---

(١) كانت تتميز الدول الخليجية فى مرحلة ما قبل النفط بجميع مظاهر التخلف الاقتصادى من انخفاض فى مستوى الدخل إلى إنخفاض – إن لم يكن انعدام – نصيب الفرد من الخدمات الاجتماعية ، وكانت هذه الدول تعانى من اختلال الهياكل الاقتصادية وندرة الأيدى العاملة الفنية وعجز فى رأس المال وندرة الموارد الطبيعية باستثناء البحرين ، وكان دور الزراعة محدودا باستثناء عمان وبعض مناطق الإمارات ، وذلك لندرة المياه العذبة والأراضى الصالحة للزراعة وقسوة المناخ ، كما كان دور الصناعة محدودا لعدم توافر مقوماتها الأساسية ، إلا فى صناعة السفن ومستلزمات الصيد ، ولقد كان الغوص على اللؤلؤ والإتجار به يحتل مكانة كبيرة من النشاط الاقتصادى ، إلى أن حل محله بعد ذلك قطاع النفط والغاز.
راجع : إسكندر مصطفى النجار : العلاقات الاقتصادية الخليجية فى القرن الحادى والعشرين – النفط والتعاون العربى – المجلد السادس – العدد الثالث . الكويت ١٩٨٠ .

حرب أكتوبر ١٩٧٣ وارتفاع أسعار النفط :

تعتبر حرب أكتوبر ١٩٧٣ بداية سلسة متلاحقة من الأحداث فى منطقة الخليج العربية كان لها أثرها الكبير فى أمن الخليج العربى ، فقد تلا الحرب ارتفاع أسعار النفط ، وقيام الثورة الإيرانية وسقوط نظام الشاه ، واهتزاز الوجود الأمريكى فى المنطقة ، والغزو "السوفيتى" لأفغانستان ، وقيام الاتحاد السوفيتى – سابقا – بدعم وجوده بالقرب من منطقة الخليج ، ثم قيام الحرب العراقية الإيرانية ، وزيادة تواجد أساطيل القوى العظمى فى الخليج لمواجهة حرب ناقلات النفط ، ويلى ذلك غزو العراق للكويت بأبعاده الدولية.

ففى ١٧ أكتوبر ١٩٧٣ قرر وزراء البترول العرب فى اجتماعهم بالكويت تخفيض إنتاج كل دولة عربية مصدرة للنفط ٥٪ شهريا إلى أن يتم انسحاب إسرائيل إلى حدود ما قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وحظر تصدير النفط كلية إلى الدول المساندة لإسرائيل ، وفى ٤ نوفمبر ١٩٧٣ قرر وزراء البترول العرب زيادة نسبة التخفيض إلى ٢٥٪ وتزداد النسبة شهريا بـ ٥٪ وكان من أثر هذه القرارات ما يلى :

أولا : اتجاه أسعار الزيت الخام إلى الارتفاع تصاعديا بطريقة تصعب متابعتها .

ثانيا : انتزاع "الأوبك" زمام المبادرة ، حيث انفردت عقب اجتماع مجلس وزرائها فى ١٩٧٣/١٠/١٦ بتحديد الأسعار المعلنة لنفطها ، دون اشتراك شركات النفط العالمية[١] .

---

(١) تمثل الدول العربية النفطية الوزن الأثقل بين أعضاء الأوبك من حيث حجم الإنتاج والصادرات والاحتياطى والكثرة العددية .
وراجع فى أثر الحظر النفطى الذى فرضته منطقة الخليج العربية مرجع :
Simain Emiles s. The Persian Gulf as a Subordinate System of World politice. Indiana University, Ph.D., 1977.=

وبذلك خالفت هذه الدول العرف الذى كان ساريا على امتداد التاريخ، حيث كانت حكومات هذه الدول تطالب الشركات بزيادة السعر، فإذا وافقت الشركات على السعر الجديد فإنها تتولى بنفسها إعلانه باعتبارها صاحبة الزيت المنتج والمتصرف فيه، ولا شك أن قيام الحكومات بتحديد وإعلان السعر من جانبها هو الوضع الشرعى الأصيل باعتبار أن النفط ثروة قومية تتولى الدولة المالكه له تحديد قيمته، وقد كان هذا الارتفاع فى أسعار النفط ضروريا من أجل تصحيح العلاقات السعرية غير المتكافئة بين الدول المنتجة للنفط والدول المستهلكة له. وسجل التاريخ لمنظمة الدول المصدرة[1]

=وسبق أن دعت الجزائر إلى عقد دورة غير عادية للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشكلات المواد الخام والتنمية وبحث المشكلات الاقتصادية التى تواجه المجتمع الدولى والأساس الجديد للعلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية . وعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها السادسة غير العادية فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك فى الفترة من ٩ أبريل إلى ٢ مايو ١٩٧٤ – وكانت هذه هى المرة الأولى التى تسنح فيها الفرصة أمام دول العالم الثالث لتحتل مكانها الصحيح فى المجتمع الدولى عن طريق تنسيق مواقفها خلال هذه الدورة حيث إن قوة العالم الثالث تكمن فى أنه يعتبر من أهم المصادر التى تعتمد عليها الدول الصناعية فى تزويدها بالطاقة والثروات الطبيعية . ولقد أثبت الكيان العربى المتمثل فى الدول العربية المنتجة للنفط فى ذلك الوقت أنه قادر على التحكم فى الموقف بسيطرته على مصادر الطاقة شريان العصر. كما لعبت دول منطقة الخليج العربية دورا عاما فى إطار قمة الأقطار المصدرة للنفط "أوبك" فى المفاوضات التى أجريت مع الدول المتقدمة النمو حول وضع النظام الاقتصادى الدولى ، ولصرت "الأوبك" على أن يكون تفاوضها حول مسألة الطاقة لا بوصفها قضية منفصلة ولكن بوصفها جزءا من المفاوضات الشاملة التى تهم الدول النامية كلها . وتشكل طبيعة العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية مسألة بالغة الحيوية فى العالم المعاصر .

(١) فى عام ١٩٧٤ تمكنت أقطار منظمة "الأوبك" عموما زيادة حصصها فى ملكية صناعة النفط فى بلادها ومن مساهتمها فى جميع نواحى هذه الصناعة ، فانتقلت بذلك وبموجب اتفاقية مع شركتى النفط البريطانية ونفط الخليج المالكتين لشركة نفط الكويت الامتيازية ٦٠٪ من عملياتها فى إنتاج وتصفية وشحن إلى حكومة الكويت ابتداء من ١٩٧٤/١/١ ، كما سيطرت الكويت على ٦٠٪ من شركة النفط العربية العاملة فى المنطقة المحايدة ، وعقدت قطر اتفاقا مع شركتى نفط قطر وشل سيطرت به على ٦٠٪ من مصالحها وذلك فى ١٩٧٤/٢ . كما سيطرت السعودية على ٦٠٪ من مصالح شركة أرامكو فى بلادها بموجب إتفاق معها فى ١٩٧٤/٦ . وفى عام ١٩٧٥ عززت الدول العربية سيطرتها على مواردها النفطية وعقدت الكويت فى ١٩٧٥/١٢ اتفاقا بأثر رجعى إلى ١٩٧٥/٣ مع كل من شركتى النفط البريطانية ونفط الخليج سيطرت بموجبه على الـ ٤٠٪ المتبقية من مصالحها فى شركة نفط الكويت ، وتضمن الاتفاق استمرار الشركتين المذكورتين فى إدارة الشركة المشتركة "نفط الكويت" وتوفير الخدمات الفنية والخبراء على أساس تجارى مع إعطاء الناقلات الكويتية الأفضلية على غيرها فى شحن النفط المشترى من الكويت، وفى عام ١٩٧٦ سيطرت كل من دولة الإمارات وقطر سيطرة تامة على المصالح الأجنبية الامتيازية فى بلدانها . وهكذا اختتم التاريخ النفطى العربى باتجاه تحقيق شعار "نفط العرب للعرب" فى أهم المناطق العربية إنتاجا للنفط ، وهى منطقة الخليج العربية ، كما ازدادت أهمية شركات النفط الوطنية فى هذه الدول جميعا ؛ إذ حلت محل الشركات الامتيازية كلها أو معظمها فى إنتاج النفط وتسويقه ، وبدأت تدخل العمليات المتكاملة فى الصناعة النفطية .

للنفط "أوبك" دورا رائدا فى مجال السيطرة على أسعار النفط ، وقد مارست هذه المنظمة دورا هاما ومتزايدا فى توجيه حركة نشاط الدول المصدرة للمواد الأولية الأخرى ، الأمر الذى زاد من مخاوف الدول الصناعية المتقدمة فى ذلك الوقت ، وزادت معه رغبتها فى تحطيم الأوبك والقضاء عليها نهائيا.

الوكالة الدولية للطاقة[1]: "INTERNTIONAL ENERGY AGENCY"

قدمت الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر يناير ١٩٧٤ إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تقريرها عن البرامج الأمريكية فى مجال الأبحاث وتنمية الطاقة ، وأقرت ذلك بالدعوة إلى مؤتمر واشنطن الذى عقد فى الفترة ما بين ١١-١٩٧٤/٢/١٣ وحضرته ١٣ دولة من المنظمة انتهت إلى الاتفاق فيما بينها "عدا فرنسا" على التعجيل ببرامج أبحاث وتنمية الطاقة من خلال مجهودات تعاونية دولية ، وتم التوقيع على الصيغة النهائية لهذا الاتفاق فى بروكسل بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢١ .

ولقد تصدت اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة لوضع برنامج تفصيلى أسمته "البرنامج الدولى للطاقة" عهدت بتنفيذه إلى هذه الوكالة باعتبارها ممثلا للأهداف المشتركة التى تسعى الدول الأعضاء فى الوكالة إلى تحقيقها، ويتمثل هذا البرنامج فى قسمين :

الأول : يتضمن وضع خطة طوارىء مستمرة لمواجهة احتمالات النقص فى الإمدادات النفطية تشمل : تكوين الاحتياطى المخزون للطوارىء ، وتقييد الطلب على النفط ، واقتسام النفط وتوزيعه فى حالة حدوث النقص أو القطع أو الإمدادات على مستوى المجموعة .

---

(١) راجع : د . أحمد قسمت الجداوى*: الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة – النفط والتعاون العربى العدد الأول السنة الأولى – جنيف ١٩٧٥ .

الثانى : الخطة ذات المدى الطويل وتشمل : الحد من الاعتماد على النفط المستورد ، والتشاور والتنسيق مع شركات النفط ، وتنسيق الصلات بين الدول المنتجة والدول المستهلكة .

وكان لقرارات هذه الوكالة أثرها فى ازدياد المخزون النفطى للدول الصناعية الكبرى وانعكاس ذلك على أسعار النفط .

انخفاض أسعار النفط :

تمثل منظمة "الأوبك" الاستثناء فى تاريخ العالم الحديث ، إذ أنها الجهة الوحيدة التى استطاعت فى لحظة تاريخية معينة أن تعدل من موازين القوى الاقتصادية العالمية بعض الشىء ، وذلك بقدرتها على توزيع الثروة العالمية بشكل أكثر عدالة ، وقد حاول الغرب عبر إنشاء الوكالة الدولية للطاقة هدم هذا الاستثناء والعودة إلى السوق الرأسمالية العالمية ، وكان الهدف الاستراتيجى للوكالة الدولية للطاقة هو السعى للعودة بالنفط إلى أن يكون مجرد سلعة أولية كأى سلعة أخرى يجرى تداولها فى إطار السوق العالمية وسعى الغرب إلى تدمير أى جهة يمكن أن تشكل إخلالا بقواعد السوق وبأمنها الاستراتيجى[1] .

ومنذ بداية الثمانينات تحول سوق النفط الدولى من سوق يهيمن عليه البائعون إلى سوق يسيطر عليه المشترون ، فقد استطاع المستوردون تخفيض السعر ، وتغير الوضع النفطى جذريا ، وحدث انخفاض بارز فى الطلب على نفط الأوبك من حد أقصى بلغ ٣٠-٣١ مليون برميل يوميا عام ١٩٧٩ إلى مستوى متدن بلغ ١٦-١٧ مليون برميل يوميا خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ،

---

(١) لقد ظهر العداء على مدى السنوات الماضية فى صورة عدد ضخم من المقالات والتقارير الإخبارية والتعليقات ورسوم الكاريكاتير فى الصحافة الغربية ، ويتركز خاصة على مصدرى النفط من العرب .

وانخفض حجم إنتاج النفط فى الوطن العربى فى تلك الفترة من ٢١ مليون برميل يوميا إلى ١٠ ملايين برميل يوميا[١]

وشهدت منتصف الثمانينات تبادل المواقع بين الدول المنتجة والمستهلكة عما كان عليه الوضع قبل عقد مضى ، وبعد أن كانت اجتماعات الأوبك تثير الذعر فى الدول الصناعية فإنها أصبحت تبعث على الشماتة ، خاصة مع عجز دول "الأوبك" عن تحديد الأسعار أو الاتفاق على حصص الإنتاج فيما بينها فى السنوات الماضية .

ونعرض فيما يلى لأهم الأسباب التى ساعدت على انخفاض أسعار النفط فى السوق العالمية فى هذه الفترة[٢] :

* بذلت الدول الصناعية المتقدمة جهودا خارقة لاكتشاف السبل التى تؤدى إلى الاقتصاد فى استخدام الطاقة ، وقد أدى ترشيد استخدام الطاقة إلى نقص الكمية المستخدمة ، مما أدى بدوره إلى عدم زيادة الطلب على موارد الطاقة .

* شجع ارتفاع أسعار النفط فى السبعينات إلى تكثيف جهود التنقيب عن النفط فى أماكن جديدة تزيد تكلفة الإنتاج فيها كثيرا عن التكلفة المناظرة فى الدول المصدرة للنفط ، وساعد ذلك أيضا على زيادة الإنتاج من آبار

---

(١) راجع : روبرت مابرو ، المدير العام لمعهد أكسفورد للطاقة . "الآثار الاقتصادية لانخفاض الطلب على الطاقة مستقبلا فى العالم العربى" . المستقبل العربى بيروت - عدد ٧٨ سنة ١٩٨٥ ، وانظر
- Edward L. morse: After the Fall: The Politiecs of oil. Forgeign Affairs. Spring ١٩٨٦, Vol. ٦٤ No. ٤ Boulder, Colorado.

(٢) راجع : مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية فى منطقة اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا ١٩٨٥ عرض - موجز - الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية لغرب اسيا
وانظر : روبرت مابرو المدير العام لمعهد أكسفورد للطاقة - الآثار الاقتصادية لانخفاض الطلب على الطاقة مستقبلا فى العالم العربى - مرجع سابق . ود . يوسف صايغ : "أزمة النفط الراهنة ومستقبل الاقتصاديات العربية" . المستقبل العربى - بيروت - عدد ٥٩ - ١٩٨٤/١ .
وراجع أيضا : د . يوسف صايغ : المستقبل الاقتصادى لبلدان مجلس التعاون الخليجى . المستقبل العربى - عدد ٨٧ - ١٩٨٦/٥ بيروت .

كانت قد اعتبرت غير اقتصادية فى ظل الأسعار المنخفضة ، ومن أمثلة ذلك إنتاج بحر الشمال (إنجلترا – النرويج) وكذلك دخول المكسيك كإحدى الدول المنتجة من غير الأعضاء فى منظمة الأوبك ، وأدى ذلك إلى زيادة المعروض من النفط .

* استثمرت أموال طائلة فى مجال تنمية المصادر البديلة للطاقة ، ومن ثم انتشرت المحطات النووية فى كل مكان ، كما أقيم العديد من محطات الفحم وغيرها ، وذلك أدى إلى عدم نمو الطلب على النفط .

* أقامت الدول الصناعية المتقدمة – وهى المستهلك الرئيسى للنفط – طاقات تخزينية كبيرة مكنتها من الاحتفاظ بمخزون احتياطى كبير لإحباط أية محاولة لرفع سعر النفط ، وكسلاح لوقف الطلب لفترة طويلة نسبيا من أجل العمل على هبوط الأسعار .

* احتاجت الحرب العراقية الإيرانية إلى تمويل كبير دفع منطقة الخليج العربية إلى زيادة إنتاجها بمعدلات كبيرة خلال السنوات الماضية ، مما أسهم فى تسارع زيادة المعروض من النفط .

وفى ضوء هذه المتغيرات كان لابد أن تنخفض أسعار النفط ، وأخذت الأسعار فى التدهور من ٤٠ دولارا فى أوائل الثمانينات إلى ٢٥ دولارا للبرميل فى نهاية شهر يناير ١٩٨٦ ، وتلى ذلك انهيار أسعار النفط إلى أقل من نصف ما كانت عليه – أى حوالى ١٢ دولارا للبرميل – لكى تبدأ مرحلة جديدة لأسعار النفط .

وساعد انهيار أسعار النفط على إهدار الرصيد الاستراتيجى الذى كان العالم العربى يعتمد عليه فى ممارسة ضغوط سياسية على العالم الغربى، فكانت حاجة أوروبا "الغربية" واليابان الماسة إلى استمرار تدفق النفط من الشرق الأوسط ومنطقة الخليج العربية عاملا هاما من العوامل التى ساعدت

على تعديل مواقف هذه الدول من قضية الشرق الأوسط فى ذلك الوقت . وعلى الاحتفاظ لنفسها بحرية الخلاف مع الولايات المتحدة الأمريكية حول طريقة معالجة القضية الفلسطينية وإدانة المواقف الإسرائيلية . وتراجع الاهتمام الأوروبى من القضية برمتها إثر زيادة العرض من النفط فى السوق العالمى وانخفاض أسعاره ، ومن جهة أخرى كان لفوائض النفط العربية دورا مؤثرا على موقف القارة الأفريقية من القضايا العربية فيما سمى بالتعاون العربى الأفريقى ، والحوار الذى تم بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ ، إلا أن تغير الظروف الاقتصادية النفطية أدى إلى تحجيم النفوذ العربى على مسار العلاقات العربية الأفريقية .

وقد انخفضت عائدات النفط فى دول الخليج العربية ، كما شهدت نسبة الادخار فى هذه الدول هبوطا فى السنوات الأخيرة ، ويرجع ذلك إلى الانخفاض فى العائدات النفطية ، وإلى الحرب العراقية الإيرانية ، بالإضافة إلى الانخفاض فى قيمة معظم العملات . وبالرغم من ذلك فإن توقعات المراقبين تشير إلى أنه سوف يبقى الطلب على النفط والغاز مرتفعا خلال التسعينات وما بعدها .

ورغم أن ترشيد استخدام الطاقة فى الغرب قد أدى إلى انخفاض معدل نمو الاستهلاك بدرجة كبيرة ، فإن الهياكل الاقتصادية فى الدول النامية ودول الاتحاد السوفيتى سابقا وأوروبا الشرقية لا تزال بحاجة إلى مصادر كثيفة للطاقة ، وسوف يؤدى ذلك بلا شك إلى ارتفاع معدلات الطلب إجمالا . هذا ، إضافة إلى التطورات الأخيرة فى أوروبا الغربية وخاصة الوحدة الألمانية ودخول السوق الأوروبية حيز التنفيذ .

وتتوقع مصادر الأوبك أن يبلغ حجم الطلب على النفط ٣١,٥ مليون برميل فى اليوم لعام ٢٠٠٠ .

وفى دول جنوب شرق آسيا تجاوز حجم الطلب على النفط ومنتجاته نظيره فى أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية ، مما يعطى ذلك دفعة قوية للصناعات النفطية فى المنطقة .

حرب الخليج الثانية ودعوة العراق لإعادة توزيع الثروة العربية ، وبيان المعونات التي قدمتها دول الخليج العربية للدول النامية :

أثار العراق فى غزوه للكويت عدة مبررات أهمها أن هدفه هو إعادة توزيع الثروة العربية على أساس عادل يقضى على تفاوت توزيع الثروة .

والواقع أن تاريخ العالم على امتداد الزمان والمكان لم يحدث فيه أن تقاسمت البلدان والشعوب ثرواتها ، فالثروة العربية النفطية والمالية التى تملكها الدول الخليجية العربية ليست مشاعا للتقسيم بين الدول العربية .

وقد قطعت دول الخليج العربية شوطا كبيرا فى تقديم المساعدات والمعونات للدول النامية تفوق كثيرا ما وصلت إليه الدول المتقدمة التى لم تستطع تحقيق قرار الأمم المتحدة بتخصيص ١٪ من ناتجها القومى الإجمالى للتمويلات بمختلف صورها إلى الدول النامية[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية منفردة كانت مسؤولة عن حوالى ٤٥٪ من مجموع تدفقات المعونة المالية بشروط ميسرة خلال الفترة من ١٩٧٣-١٩٧٨ ، وتأتى بعدها الكويت ٢٣٪ والإمارات العربية المتحدة ٢٢٪ . وتمثل هذه البلدان المراتب الثلاث العليا من الناحية المطلقة فى قائمة البلدان المقدمة للمساعدة بشروط ميسرة[٢] .

---

(١) راجع : د . يوسف عبد الله صايغ : "الندوة الإقليمية حول الأنماط البديلة فى مجال التنمية وأساليب الحياة فى غربى آسيا" - برنامج الأمم المتحدة للتنمية ببيروت ١٩٨٠ - اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا .
(٢) انظر : الأمم المتحدة : اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا - مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية فى منطقة اللجنة ١٩٨٥ ص١٨٤ .

ويلاحظ أن المعونات التى تقدمها دول الخليج العربية منفردة إلى الدول النامية تتم فى أشكال متنوعة ، وذلك إما فى اتجاه ثنائى أو متعدد الأطراف ، والمعونات الثنائية إما أن تقدم مباشرة بواسطة الحكومات المانحة أو عن طريق غير مباشر بواسطة إحدى الصناديق أو المؤسسات التمويلية الوطنية داخل هذه الدول مثل : الصندوق الكويتى ، وصندوق أبو ظبى ، والصندوق السعودى .

أما المعونات التى تقدم من جهات متعددة الأطراف فهى تشمل كل المعونات التى تقدمها دول الخليج العربية غير مباشرة ، سواء عن طريق هيئات تابعة للأمم المتحدة مثل البنك الدولى ، وصندوق النقد الدولى ، أو من خلال مؤسسات إقليمية مثل الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى، والمصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ، أو فى الإطار الجماعى لتقديم المعونات من دول الأوبك كمجموعة "صندوق الأوبك الخاص ".

وتعتبر الصناديق الإنمائية مؤسسات تمويلية متخصصة تتحرك ضمن نظامها الداخلى الذى تضعه حكومات الدول المؤسسة لها فى إطار اتفاقيات تكوينها ، وتتميز هذه الصناديق بأن شروط إقراضها أيسر من الشروط السائدة فى الأسواق المالية والدولية الأخرى ، أما الإعانات التى تقدمها حكومات الدول فإنها تتخطى فى أغلب الأحوال الحدود الموضوعة للصناديق الإنمائية ، إلا أنها جميعا تدور حول أهداف واحدة ومتكاملة .

وقد اتسمت المعونات والقروض[1] التى توفرها حكومات دول الخليج العربية إلى الدول النامية بأن المؤشر الوحيد المعتمد لمنح الإعانة أو القرض

---

(١) تدخل كل من الإعانة والقرض ضمن مفهوم المساعدة المالية والاقتصادية ، وأهم فارق بينهما من الناحية القانونية هو أن الإعانة تعنى التخلى عن المال المقدم لآخر بدون عوض ، وهى من قبيل التبرع والهبة ، أما القرض فهو التزام بدفع مبلغ إلى آخر مع التزام هذا الطرف بدوره ضمن الشروط والمدد المتفق عليها ، ويجوز أن يحول القرض إلى إعانة وذلك إذا وهب المقرض دينه إلى المدين وتخلى عنه .

هو توفر خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يتولى وضعها بيت للخبرة ، أو وجود عجز ظاهر أو متوقع فى ميزان المدفوعات .

ويلاحظ أن شروط القروض التى قدمتها دول الخليج العربية كانت أيسر مما هو سائد فى الأسواق المالية والدولية ، كما أنها كانت خالية من أية شروط أو التزامات غير مادية ، وكل الذى يطلب هو أن ينفق العون أو القرض على المشروعات أو الوجوه التى جرى الاتفاق عليها .

بالإضافة إلى أن القروض والإعانات التى كانت تقدم من أجل التنمية الاقتصادية لم تقتصر على سنة واحدة أو على مشروعات محددة ، بل كان لها طابع الاستمرارية[1] . وقد انتشرت مؤسسات التمويل الإنمائى فى منطقة الخليج العربية بعد عام ١٩٧٣ إثر ازدياد الثروة النفطية ، وتضخمت مواردها المالية كما تضمنت أنظمتها الأساسية أحكاما تمكنها من توسيع صلاحياتها واتساع نطاق عملياتها لتشمل بلدانا نامية خارج المنطقة العربية ، فضلا عن ذلك فقد أنشئت بعض المؤسسات بهدف محدد وهو مساعدة الدول النامية غير العربية مثل المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ومساعدة الدول النامية بصفة عامة مثل الصندوق الخاص للأوبك[2] .

---

(١) راجع : استخدامات عوائد النفط العربى حتى نهاية السبعينات – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة ١٩٧٧ ص١٠٧ .

(٢) أنشئت دول الأوبك صندوق الأوبك الخاص فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ كوسيلة لتقديم تحويلات ميسرة للدول النامية ، ويهدف الصندوق إلى تشجيع التنمية الاقتصادية عن طريق التعاون المالى وتشجيع التضامن الدولى بين دول العالم الثالث ، وتتمثل الطبيعة القانونية لصندوق الأوبك الخاص فى أنه حساب خاص دولى تملكه بصيغة مشتركة دول المنظمة ، ولذلك فإن الصندوق ليس لديه نفس المميزات أو الشخصية القانونية التى للمنظمات المالية الدولية ، كما أنه لا يعتبر مملوكا للمؤسسة التى يحمل اسمها ، وتنص اتفاقية الصندوق على استخدام موارده لتقديم المعونة الدولية بشروط ميسرة تتضمن بوجه خاص القروض طويلة الأجل المعفاة من الفوائد لتمويل جوانب العجز فى ميزان المدفوعات وكذلك مشروعات وبرامج التنمية ، وتقتصر الاستفادة من القروض التى تمنح من خلال الصندوق على حكومات الدول النامية غير الأعضاء فى الأوبك .

راجع : د . إبراهيم شحاته "إطلالة على صندوق الأوبك الخاص" – مجلة النفط والتعاون العربى – المجلد الرابع – العدد الأول ١٩٧٨ – ص١٥١ وما بعدها .

وأهم الصناديق الإنمائية التى أسهمت دول الخليج العربية فى رءوس أموالها هى :

١- الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية ومقره الكويت .

٢- صندوق "أبو ظبى" للإنماء الاقتصادى العربى ومقره أبو ظبى .

٣- الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومقره الكويت .

٤- البنك الإنمائى الإسلامى ومقره جدة .

٥- الصندوق السعودى للتنمية الخارجية ومقره المملكة العربية السعودية .

٦- الصندوق العربى لتقديم القروض للدول الأفريقية .

٧- الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ومقره الخرطوم .

الخصائص المميزة لمعونات وقروض دول الخليج العربية :

نوضح فيما يلى السمات الأساسية التى تميزت بها المعونات والقروض الدولية التى قدمتها دول الخليج العربية منفردة عن طريق حكوماتها ، أو عن طريق مساهماتها فى رءوس أموال الصناديق الإنمائية السابق الإشارة إليها:

١- ضخامة المعونات والقروض :

تشكل هذه المعونات والقروض مبالغ ضخمة ، خاصة إذا ما قورنت بالثروة القومية للدول المانحة : ففى حين لم تتجاوز المعونات الرسمية التى قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية نسبة ٠,٢٢٪ سنويا من ناتجها القومى الإجمالى ، نجد أن هذه النسبة تجاوزت ١٠٪ بالنسبة لبعض دول الخليج العربية .

٢ – اتساع مجالها الجغرافي :

تميزت هذه المعونات والقروض فى السنوات الماضية بتنوع واضح فى المجال الجغرافى للدول المستفيدة ، بعد أن كانت مقصورة على بعض الدول العربية ، وذلك قبل عام ١٩٧٤ .

٣– استقلال إدارة الصناديق الإنمائية :

تتميز هذه المعونات والقروض بأن جزءا كبيرا منها يتم منحه إلى الدول المستفيدة عن طريق مؤسسات ليس للدول المانحة دور كبير فى إدارتها، مثل البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، بالإضافة إلى مشاركة دول الخليج العربية منفردة فى مؤسسة عالمية أو إقليمية ليس لها دور رئيسى فى إدارتها مثل المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا عام ١٩٧٥ ، وصندوق الأوبيك الخاص عام ١٩٧٦ والصندوق الدولى للتنمية الزراعية عام ١٩٧٦ .

٤– تطوير أهدافها :

خضعت المعونات والقروض التى تقدمها دول الخليج العربية عن طريق الصناديق الإنمائية التى أنشأتها إلى تغيير كبير فى أهدافها ونشاطها ، فقد تحولت مهمة الصندوق الكويتى إعتبارا من عام ١٩٧٤ إلى مؤسسة لتمويل مشروعات التنمية فى دول العالم الثالث بعد أن كان نشاط الصندوق خمسة أضعاف، وفى العام نفسه حدث تغيير مماثل فى أهداف صندوق "أبوظبى" ، بالإضافة إلى إنشاء الصندوق السعودى للتنمية الذى تولى منذ البداية تمويل المشروعات فى الدول النامية ، والمصرف العربى للتنمية

الاقتصادية فى أفريقيا والذى خصص لتمويل المشروعات الأفريقية غير العربية[1] .

ومن خلال العرض السابق نشاهد مدى ضخامة المساعدات والقروض التى قدمتها دول الخليج العربية إلى الدول النامية بصفة عامة ، وذلك فى إطار مساعداتها لدول العالم الثالث التى تشترك معها فى المبادئ والأهداف التى تسعى إلى تحقيقها ، إلا أنه يلاحظ أن تعدد الأنشطة المختلفة للصناديق الإنمائية السابق ذكرها وتطور نشاطها وتداخل أعملها وتمويلها للدول المستفيدة ، يسترعى الانتباه إلى ضرورة التنسيق بين هذه الصناديق فى مجال تقديمها للمعونات والقروض الدولية ، ويجب أن نضع فى الاعتبار عند الحديث عن كيفية التنسيق بين دول الخليج العربية فى مجال تقديم المعونات والقروض الدولية ، أن الاحداث التى أدت إلى ارتفاع أسعار النفط والتى ساعدت على دعم المعونات الدولية فى السنوات الماضية من الصعب تكرارها فى التصور المستقبلى ، وذلك إثر انخفاض أسعار النفط وحصص إنتاج دول الخليج العربية ورغبتها فى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة التى تنشدها بزيادة إنفاقها على مشروعات التنمية .

ولذلك ، فإنه من المتصور انخفاض المعونات والقروض الدولية التى تقدمها دول الخليج العربية فى المرحلة القادمة ، اكتفاء بما قدمته من مساعدات لدول العالم الثالث فاقت بكثير ما قدمته الدول الصناعية المتقدمة

وتوجد عدة تصورات فى مجال التنسيق بين دول الخليج العربية فى تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية نعرضها فيما يلى :

١- تخفيض أو تجميد المعونات التى تقدمها الحكومات منفردة والاكتفاء بالمعونات والقروض التى تتم عن طريق الصناديق الإنمائية ، لأن هذه

(١) يلاحظ أن الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى مازال حتى الآن قاصرا نشاطه على الدول العربية .

الصناديق سوف تظل بحكم اتفاقياتها الدولية ، وقد أنشئت معظمها لفترات غير محددة ، ولها مواردها المستقلة التى تجعل لها طابع الاستمرارية .

٢- التنسيق بين الصناديق الإنمائية فى مجال البحوث وتقييم المشروعات بهدف الاشتراك فى تمويل المشروعات التى تؤدى إلى تحقيق التكامل الاقتصادى الذى تسعى إليه هذه الدول .

٣- تقديم الضمانات للمستثمرين ضد المخاطر غير التجارية ، وبصفة خاصة فى إقامة المشروعات المشتركة التى تسهم فى دعم اقتصاديات دول الخليج العربية ، وذلك تشجيعا وتحفيزا لهم على إقامة هذه المشروعات وتأمينا لرءوس أموالهم .

٤- إيقاف زيادة رأسمال الصناديق ، وتخصيص كل زيادة مستقبلية فى إنشاء مشروعات استثمارية مشتركة - "مثل مؤسسة الخليج للاستثمار التى وافق عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية" - وذلك كله بهدف تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وتنويع مصادر الدخول لهذه الدول .

٥- التركيز على أسلوب تمويل برنامج التنمية للدول المستفيدة ، وذلك فى مجال عمل صناديق التنمية ، حيث إنه يدعم استراتيجية الدول المستفيدة فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تنشدها .

الفصل الثانى
السياسة النفطية المشتركة لدول الخليج العربية

تنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة على قيام الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها فى مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها ، وتعمل الدول الأعضاء على وضع سياسة نفطية موحدة ،واتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجى ، وفى المنظمات الدولية والمتخصصة .

ويقتضى الحديث فى هذا الموضوع التعرض للموضوعات التالية :

سياسة الصناعة النفطية التى تتبعها دول الخليج العربية من حيث دعم صناعة تكرير النفط بدلا من تصديره فى صورته الخام ، واستغلال الغاز الطبيعى ، والاهتمام بصناعة البتروكيماويات ، ومكافحة التلوث فىالخليج العربى .

ونتناول هذه الموضوعات طبقا لما يلى :

أولا : صناعة تكرير النفط :

تتجه السياسة الإنتاجية فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى النفط المكرر ، وتصدير المنتجات النفطية وليس الخام[١] .

---

(١) كانت معظم معامل التكرير "المصافى" فى منطقة الأكوا التى من بينها دول الخليج العربية تقتصر على الإنتاج لأغراض الاستهلاك المحلى ، ولذلك لم يتم فى عام ١٩٧٩ إلا تصدير ١٣٪ من المنتجات النفطية فى معامل التكرير ، وكانت السياسة الاقتصادية والاستعمارية تهدف إلى تصدير النفط فى منطقة الخليج العربية بشكله الخام ، ولم تحظ صناعة تكرير النفط فى الماضى فى هذه المنطقة إلا باهمية محدودة فنسبتها كانت ضئيلة جدا لم تتجاوز ٤٪ من طاقة التكرير العالمية

راجع : د . محمد أزهر السماك : "نحو سياسة إنتاجية نفطية عربية أفضل" ندوة البترول العربى ، والآفاق المستقبلية لمشكلة الطاقة – بغداد ٢٠-٢٣ نوفمبر ١٩٧٦ – معهد البحوث والدراسات العربية – القاهرة – المجلد الأول – عام ١٩٧٧ .

وبذلك تكون علاقة دول مجلس التعاون مع الدول الصناعية (المستهلكة للنفط) أكثر تكافئا وعدالة ، وتقوم على تبادل المنفعة وليس على الاستغلال .

ونتناول فيما يلى رؤية تحليلية حول تطوير صناعة تكرير النفط[1] فى دول مجلس التعاون :

١ - المملكة العربية السعودية :

أقيمت فى الثمانينات تسع مصاف حديثة لتكرير النفط الخام بطاقة تكريرية تبلغ ١,٨ مليون برميل يوميا خصصت بعضها للاستهلاك المحلى وهى مصافى : جدة- الرياض - ينبع - ميناء سعود - الخفجى . ومصافى المشاركة خصصت للتصدير وهى : مصفاة بترومين شل "سيرك" بمرف ، ومصفاة ربترولا (رابغ) "بسيرك" ، أما مصافى رأس تنورة نظرا للطاقة التكريرية الضخمة البالغة ٥٢٠ ألف برميل يوميا - فقد قسم إنتاجها إلى قسمين : أحدهما للاستهلاك المحلى ، والجزء الفائض للتصدير .

وفى ظل الظروف والمتغيرات السائدة فى السوق العالمية واشتداد المنافسة فيه ، ولمواكبة هذه التغيرات والاستجابة لها ، فقد بدأت المملكة فى تنفيذ برنامج طموح لتحديث المصافى ، ويهدف إلى إنتاج البنزين الخالى من

---

(١) يبلغ الاحتياطى النفطى لدول الخليج حتى يناير ١٩٩٢ ما يلى : "المملكة العربية السعودية" حوالى ٣٠٠ مليار برميل ، ويمثل ٣٣٪ من إجمالى احتياطى النفط فى العالم ، ٤٥,٥٪ من حجم الاحتياطى النفطى لدول الخليج بما فيها إيران والعراق ، ويقع الإنتاج النفطى السعودى بأكمله تقريبا فى المنطقة الشرقية المطلة على سواحل الخليج . ويبلغ الاحتياطى النفطى لكل من دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت حوالى ٩٧ مليار برميل . والبحرين حوالى ٩٣٤٩٠ برميل ، وقطر ٢,٦ مليار برميل ، وسلطنة عمان ٤,٥٥ مليار برميل ، والعراق مائة مليار برميل ، وايران ٣٥,٦ مليار برميل ، ويشير مصدر آخر أن إيران لديها احتياطى نفطى مؤكد يقدر بحوالى ٩٢,٨٦ مليار برميل .
راجع : أنتى هـ - كوردسمان : "بعد العاصفة" التغيرات فى التوازن العسكرى بالشرق الأوسط - القاهرة - دار الهلال ١٩٩٤ .

الرصاص ، وتحسين جودة المنتجات ، وجعلها قادرة على المنافسة فى الأسواق العالمية .

٢- الإمارات العربية المتحدة :

ترجع صناعة تكرير النفط إلى بداية السبعينات حينما تأسست شركة بترول أبو ظبى الوطنية "أدنوك" عام ١٩٧١ للقيام بمهام الصناعة النفطية الخاصة ببترول إمارة أبو ظبى محليا وخارجيا ، وشملت مهمتها تكرير النفط وتصنيعه للاستهلاك المحلى والتصدير . وتمتلك "أدنوك" وتدير مصفاتين لتكرير النفط الخام ، تقع إحداهما فى منطقة الرويس والأخرى فى أم الغار ، وتقوم الشركة بتسويق منتجاتها خارجيا بواسطة تعاملاتها مع الشركات العالمية والدول المستهلكة ، وتعتبر اليابان السوق الرئيسية لنفط أبو ظبى ، ويأتى بعدها شركاء "أدنوك" فى الشركات العالمية .

٣- الكويت :

بدأت صناعة التكرير فى الكويت عام ١٩٤٩ حينما أنشأت مصفاة ميناء الأحمدى التابعة لشركة نفط الكويت ، كما أنشأت مصفاة الشعيبية عام ١٩٦٨ ، أما مصفاة ميناء عبد الله فقد أقيمت عام ١٩٥٨ .

٤- قطر:

أقامت شركة نفط قطر وحدة مصفية صغيرة فى إمسيعيد عام ١٩٥٢، وفى عام ١٩٥٧ بدأ تشغيل مصفاة إمسيعيد ، وفى عام ١٩٨٤ تم افتتاح المصفاة الجديدة فى إمسيعيد بطاقة إنتاجية تبلغ ٥٠ ألف برميل يوميا ، لتلبية الاحتياجات المحلية ، وتصدير الفائض من المشتقات البترولية إلى الخارج .

٥- البحرين :

يوجد بها مصفاة للتكرير ، وقد وصلت الطاقة التكريرية إلى ٢٥٠ ألف برميل يوميا ، وتعتمد على تكرير النفط الخام المنتج من حقل البحرين ، والمستورد من السعودية ، وتعتبر هذه المصفاة من أقدم مصافى التكرير فى الخليج العربى حيث أنشأت عام ١٩٣٦ .

وتجرى حاليا عمليات تنفيذ مشروع تحديث مصفاة التكرير .

٦- سلطنة عمان :

كانت سلطنة عمان تعتمد فى تلبية احتياجاتها من الموارد النفطية المكررة - على الاستيراد من الخارج ، ومع زيادة النمو الاقتصادى والاجتماعى ونمو الطلب العالمى ، فقد تم تشغيل مصفاة نفط عمان عام ١٩٨٢ بطاقة إنتاجية تبلغ ٥٠ ألف برميل يوميا ، وتم توسيع طاقة المصفاة عام ١٩٨٧ لتصل إلى ٨٠ ألف برميل يوميا .

ثانيا : استغلال الغاز الطبيعى :

قدرت كمية الغازات النفطية المصاحبة للزيت الخام التى تحرقها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - بـ ٢ تريليون قدم مكعب سنويا. ولا شك أن هذه ثروة كبيرة ينبغى اتخاذ الإجراءات السريعة للاستفادة منها، واستخدامها فى صناعتى الأسمدة والبتروكيماويات ، خاصة وأن الاحتياطى المؤكد منها فى هذه المنطقة تبلغ ٢٣٪ من الاحتياطى العالمى .

ومازال استخدام الغاز الطبيعى فى منطقة "اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا" ، والتى من بينها الدول الخليجية - فى ازدياد ، فلقد كان الغاز الطبيعى يمثل فى الفترة (١٩٦٠-١٩٦٢) ١٧٪ من مجموع احتياجات المنطقة من

الطاقة ، ثم زادت النسبة إلى ٣٨٪ خلال الفترة ١٩٧٤ -١٩٧٥، وازداد خلال الثمانينات فى ضوء الخطط التى تهدف إلى تحقيق المزيد من استثمار وتنمية موارد المنطقة من الغاز الطبيعى[١] .

الغاز الطبيعي غير المصاحب[٢] :

يتميز إنتاج الغاز الطبيعى غير المصاحب باستقلاله عن إنتاج الزيت الخام ، وهذا الاستقلال يساعد على اتخاذ سياسة مستقلة عن سياسة إنتاج الزيت ، الأمر الذى لا يتوافر فى سياسة إنتاج الغاز الطبيعى المصاحب ، لذلك يجب بحث إمكانية التحكم فى تدفقه حسب احتياجات الصناعة المعتمدة عليه بمعزل عن سياسة إنتاج الزيت الخام التى تتحكم فيها الاعتبارات الدولية والسياسية .

ومازالت احتياطيات الغاز فى معظم دول المنطقة تمثل احتياطيات الغاز الطبيعى المصاحب ، ما عدا قطر حيث تم فيها اكتشاف كمية كبيرة من الغاز الطبيعى غير المصاحب ، فقطر وحدها تحتوى على حوالى ربع احتياطى دول الخليج العربى من الغاز الطبيعى .

وتمتلك دول مجلس التعاون احتياطيات من الغاز الطبيعى تقدر بحوالى ٢٠٪ من الاحتياطى العالمى[٣] بينما يصل حجم إنتاجها ٨٪ للاستخدامات المختلفة .

---

(١) راجع : مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية فى منطقة الأكوا - الأمم المتحدة - اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا - ١٩٨٠ - ص٨٩ .

(٢) راجع : د . على خليفة الكوارى - اقتصاديات الاستخدامات البديلة للغاز الطبيعى غير المصاحب فى الخليج العربى - مجلة النفط والتعاون العربى - المجلد السادس - العدد الثالث - ١٩٨٠ ص٢٩ وما بعدها .

(٣) عقدت فى الدوحة بدولة قطر فى الفترة من ١٠-١٤ ديسمبر ١٩٨٩ الندوة الثانية حول "استغلال الغاز الطبيعى فى الأقطار العربية" (الندوة الأولى فى الجزائر) - وفى ختام الندوة الثانية توصل المشاركون إلى عدة توصيات أهمها :

١- تكثيف عمليات البحث والتنقيب عن مصادر جديدة للغاز الطبيعى .-

ونتناول فيما يلى شرح تطور صناعة الغاز الطبيعى فى دول مجلس التعاون :

١ – المملكة العربية السعودية :

يقدر احتياطى الغاز الطبيعى بحوالى ٥٢٦٣ مليار متر مكعب عند نهاية عام ١٩٩٣ ، ومعدل الإنتاج السنوى حوالى ٦٦ مليار متر مكعب ، ويشكل احتياطى الغاز بالسعودية ٤,٥٪ من احتياطى الغاز المؤكد وجوده فى العالم ، حيث تحتل المرتبة الخامسة فى احتياطى الغاز بعد كل من روسيا وإيران وقطر وأبوظبى على التوالى ، ويوجد معظم هذا الاحتياطى على شكل غاز مصاحب فى حقول النفط الخام ، ولذلك فإن حقل "الغوار" العملاق الذى هو أكبر مصدر للنفط الخام يعتبر مصدر للغاز الطبيعى .

وقبل عام ١٩٨٠ كانت المملكة تحرق معظم الغاز الذى تنتجه ، ولكن بإنشاء شبكة الغاز الرئيسية أصبحت المملكة قادرة على استخلاص ومعالجة الغاز المصاحب ، وفى الوقت نفسه فإن الانخفاض الذى حدث فى إنتاج النفط فى مطلع الثمانينات قد أدى إلى تكثيف جهد أرامكو السعودية لاكتشاف الغاز الطبيعى .

٢- التركيز على العوامل التنموية لاستغلال الغاز فى جميع الأنشطة من منظور السوق العربية الشاملة ، حيث إن منافع استخدامه داخل الأقطار العربية ، وقرب مصادره تزيد كثيرا عن مكاسب تصديره إلى الأسواق العالمية .

٣- التأكيد على أهمية إمكانية ربط الأقطار العربية بشبكة أنابيب لنقل وتوزيع الغاز الطبيعى بغرض الاستخدام المحلى والإقليمى .

٤- متابعة التطورات العالمية فى مجال التقنيات الجديدة الخاصة بتحويل الغاز إلى منتجات سائلة .

٥- زيادة تبادل الخبرات بين الأقطار العربية فى مجالات إنتاج وتصنيع الغاز .

٦- اتباع تقنيات متطورة فى حرق الغاز المصاحب فى الحقول النفطية .

٧- وضع سياسات سعرية واضحة وعملية تفيد استخدام الغاز فى المشاريع التحويلية القطرية والمشتركة.

وتنفذ حاليا المملكة مشروعات لاستغلال الغاز الطبيعى والمصاحب للنفط فى عمل توسعات لمصانع ومشاريع البتروكيماويات ليصل إجمالى الإنتاج إلى ٢٥ مليون طن عام ٢٠٠٠ ، بالمقارنة بحوالى ١٥ مليون طن سنويا عام ١٩٩٣ ، وتعتبر المملكة أكبر منتج ومصدر لمجموعة من البتروكيماويات إلى الأسواق العالمية .

٢- الإمارات العربية المتحدة :

وصل احتياطى الغاز الطبيعى ٥٧٩,٤ مليار متر مكعب عام ١٩٩٣، وتم إنشاء عدة مصانع لمعالجة الغاز بجوار الحقول المنتجة ، وخطت شركة بترول أبوظبى الوطنية خطوات سريعة فى معالجة الغاز لاستخدامه فى محطات توليد الكهرباء وتحلية المياه فى أبو ظبى ومنطقة الرويس ، ويقدر حجم الإنتاج من الغاز الطبيعى ٣٧ مليار متر مكعب عام ١٩٩٣ تم تصدير حوالى ٣,٤ مليار متر مكعب منها للسوق اليابانية ، وتم بناء مصنع تسييل الغاز فى جزيرة داس ، ويتم شحن منتجاته من الغاز الطبيعى والغاز البترولى السائل على متن ٨ ناقلات ضخمة ذات مواصفات خاصة إلى خليج طوكيو عبر ميناء الخليج العربى والمحيط الهندى ، وقد وقعت شركة أبو ظبى اتفاقا لتسييل الغاز لتزود اليابان بحوالى ٤,٢ مليون طن سنويا من الغاز الطبيعى المسيل عام ١٩٩٥ .

٣- الكويت :

ينتج الغاز الطبيعى فى الكويت مصاحبا للنفط الخام ، ويقدر احتياطى الغاز الطبيعى بحوالى ١٤٩٨ مليار متر مكعب عام ١٩٩٣ بينما حجم الإنتاج منه سنويا ٥,٣ مليار متر مكعب ، وقد تم إنشاء مصانع لتسييل الغاز الطبيعى فى مصفاة الأحمدى عام ١٩٦٨ منذ بدأ إنتاج النفط عام ١٩٤٦ ، ويتم حاليا تنفيذ مشروعات لاستغلال الغاز الطبيعى منها مشروع مجمع البتروكيماويات فى مصفاة الأحمدى لإنتاج ٦٥٠ ألف طن سنويا من غاز الإيثيلين .

٤- قطـــر :

يعتبر حقل غاز الشمال أكبر حقل غاز فى العالم ، ويقدر حجم احتياطى الغاز الطبيعى بدولة قطر بحوالى ٧٠٧٩ مليار متر مكعب عام ١٩٩٣ ، ومعدل الاستهلاك السنوى ١٢ مليون متر مكعب ، وترشح ثروة قطر - من الغاز والجهود المبذولة لاستغلاله - الدولة لاحتلال مركز متقدم فى استغلال الغاز وتجارته فى العالم . وتوجد ثلاث مصادر لإنتاج الغاز الطبيعى فى قطر تشمل :

أ- الغاز المصاحب لإنتاج النفط الخام من الحقول البرية والبحرية .

ب- الغاز الطبيعى المنتج بحقل دخان .

ج- حقل غاز الشمال الذى اكتشف عام ١٩٧١ ، ويعد أكبر حقل غاز طبيعى فى العالم ، وتغطى مساحته حوالى ٦ آلاف متر مربع ، وتزيد احتياطياته المؤكدة القابلة للاستخراج عن ٣٨٠ تراليون قدم مكعب .

وتم تشغيل المرحلة الأولى لمشروع تنمية حقل غاز الشمال عام ١٩٩١ بطاقة إنتاجية حوالى ٧٥٠ مليون قدم مكعب من الغاز ، وما يزيد على ٥٠ ألف برميل يوميا من سوائل الغاز الطبيعى والمتكثفات ، ويستخدم الغاز بعد المعالجة فى الصناعة وتوليد الكهرباء وتحلية المياه .

وفى هذا الإطار قامت شركة رأس لافان للغاز الطبيعى بتوقيع اتفاقية لتزويد تايوان بمليونى طن سنويا من الغاز الطبيعى المسيل ابتداء من عام ١٩٩٨ ، كما وقعت هذه الشركة اتفاقا لتزويد كوريا الجنوبية بحوالى ٢,٤ مليون طن سنويا من الغاز الطبيعى عام ١٩٩٨ ، واتفاقا ثالثا مع شركة

أمريكية لتزويدها بحوالى ٢,٥ مليون طن سنويا من الغاز الطبيعى المسيل لتسويقه فى الهند[١] .

٥- البحرين :

يقدر الاحتياطى من الغاز الطبيعى فى حقل البحرين بحوالى ١٦٧ مليار متر مكعب عام ١٩٩٣ ، ووصل حجم الإنتاج ٩,٤ مليار متر مكعب من الغاز عام ١٩٩٣ ، وتتولى شركة غاز البحرين الوطنية (بناغاز) تشغيل مصنع الغاز المصاحب للبترول من حقل البحرين ، ثم يحول الغاز الباقى إلى مصنع الألومنيوم لاستخدامه كطاقة تشغيلية .

وتتجه البحرين حاليا إلى زيادة إنتاج الغاز الطبيعى بسبب التوسع الصناعى والعمرانى لمواجهة الطلب المتزايد على الغاز .

٦- سلطنة عمان

يقدر حجم احتياطى الغاز الطبيعى بحوالى ٥٦٦ مليار متر مكعب عام ١٩٩٣ ومعدل استهلاكه ٥٧٩٠ مليون متر مكعب فى نفس العام ، وتوجد وحدات لاستخلاص سوائل الغاز الطبيعى فى عدد من الحقول ومصنع لغاز البترول المسيل للوفاء باحتياجات الاستهلاك المحلى ، وقد وقعت الحكومة العمانية اتفاقا مع عدد من الشركات الأجنبية لإنشاء شركة مشتركة لإنتاج الغاز الطبيعى المسيل لتصديره إلى الأسواق الخارجية ، ومن المتوقع

---

(١) وقعت شركة الغاز القطرية اتفاقا لبناء مجمع لتسييل الغاز الطبيعى وذلك بتكلفة ١,٤ مليار دولار ، وقامت الشركة بتوقيع عقد لاستئجار ناقلات مع خمس شركات يابانية لنقل الغاز الطبيعى المسيل ابتداء من عام ١٩٩٧ ، وسيتم تجهيز سبعة ناقلات تبلغ حمولة الواحدة منها ١٣٥ ألف متر مكعب من الغاز الطبيعى المسيل لنقل ٤ مليون طن فى السنة إلى اليابان خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى ٢٠٢١ - وهناك اتفاق آخر لتصدير ٦,١ مليون طن من الغاز المسيل إلى السوق الإيطالى . وتجرى حاليا دراسة لنقل الغاز الطبيعى من حقل الشمال بالأنابيب إلى الدول المجاورة كالبحرين ودبى بطاقة ٨٠٠ مليون قدم مكعب يوميا من الغاز ، وتوجد دراسة أخرى لتزويد باكستان بحوالى ٢ مليار قدم يوميا من الغاز عن طريق خط أنابيب يبدأ من رأس لافان مارا بجبل على فى الإمارات العربية ثم إلى باكستان .

أن يقوم مجمع تسييل الغاز المتوقع إنجازه عام ١٩٩٩ لمعالجة حوالى ٢٢,٦ مليون متر مكعب من الغاز يوميا لإنتاج ٥ مليون طن سنويا من الغاز الطبيعى المسيل . ومن جهة أخرى تقوم كل من عمان والهند بدارسة جدوى مد خط أنابيب لنقل الغاز العمانى إلى الهند ، ومن المتوقع أن تكون طاقة هذا المشروع فى حدود ١,٤ مليون متر مكعب فى اليوم .

ثالثا : صناعة البتروكيماويات[1] :

رغم انتشار صناعة البتروكيماويات وتطورها فى أنحاء العالم مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأوروبا والاتحاد السوفيتى واستراليا والهند وبعض دول أمريكا اللاتينية ، إلا أن الدول العربية والخليجية منها على وجه الخصوص تأخرت كثيرا فى إقامة صناعة البتروكيماويات نظرا لما تحتاجه هذه الصناعة من استثمارات كبيرة وأسواق واسعة بالرغم من توافر الخامات الرئيسية اللازمة لهذه الصناعة فى دول الخليج العربية .

---

(١) تقسم المنتجات البتروكيماوية إلى منتجات أساسية ووسيطة ، ومنتجات نهائية طبقا لميزاتها وطبيعة استخدامها ، فمن المنتجات الأساسية . الأمونيا والميثانول والإيثيلين ، أما المنتجات الوسيطة وتشتمل على مجموعة كبيرة منها : حامض الإسينيك ، وفورمالديهيد ، الفينول ، الأسيتون . أما المنتجات النهائية فتشتمل على الأسمدة والمنظفات أو البلاستيك والألياف والمطاط الصناعى ، وقد يعاد استخدام هذه المنتجات كسلع وسيطة لمنتجات ذات أهمية أكبر .

راجع : مستقبل التكامل الاقتصادى بين دول مجلس التعاون الخليجى – الغرفة التجارية الصناعية – الرياض – المملكة العربية السعودية – جمادى الآخر ١٤٠٢هـ ، ومن جهة أخرى يلاحظ أن تكلفة الإنتاج لكل من المنتجات البتروكيماوية الأساسية الأمونيا – الميثانول – الإثيلين ، فى منطقة الخليج العربية تساوى تقريبا نصف التكلفة فى الولايات المتحدة ، وتكلفة الطاقة لا تتعدى ١٠٪ بالنسبة لإجمالى تكلفة الإنتاج فى المنطقة ، وفى حين أنها تصل إلى ٨٠٪ بالنسبة لإجمالى تكلفة الإنتاج فى الولايات المتحدة . ومعظم الأمونيا المنتج فى المنطقة يصنع إلى "يوريا" والذى يمكن نقله بسهولة كمادة صلبة ، وأول مصنع للإيثيلين فى المنطقة تم تشغيله هو مصنع الشركة القطرية للبتروكيماويات فى "أم سعيد" بدولة قطر حيث تم افتتاحه رسميا فى ٢٤ فبراير ١٩٨١ ، والميثانول سهل النقل ومنخفض التكلفة ، وقد بدأ استعمالة فى وقود السيارات مما سيزيد فى الطلب العالمى على الميثانول ، ولذلك نجد أن المملكة العربية السعودية قد أقامت مصنعا بطاقة مليون ونصف مليون طن سنويا .

راجع : د . على عبد الرحمن الخلف – التطور الهيكلى للصناعات الأساسية غير البترولية فى دول الخليج العربية – مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – العدد ٣٢ – السنة الثامنة – أكتوبر ١٩٨٢ .

وتتميز صناعة البتروكيماويات بأنها تخدم العديد من الصناعات الأخرى ، وقد شرعت الدول الخليجية فى إقامة قاعدة لصناعة المنتجات البتروكيماوية انطلاقا من إيمانها بأهمية هذه الصناعة فى خدمة القطاع الصناعى ، فالمملكة العربية السعودية ومن خلال المشروعات المتعددة التى أنجزتها – أو التى فى طريقها إلى الإنشاء – تبدو وكأنها ستؤثر بشكل ملحوظ على مجريات الصناعة البتروكيماوية فى منطقة الخليج ، وكذلك الحال فى نشاط دولة الكويت .

وبالرغم من شروع دول الخليج العربية والدول العربية النفطية بصفة عامة فى بناء صناعة للبتروكيماويات ، إلا أنه قياسا بإمكاناتها ، سواء من ناحية توافر المواد الخام بكميات كبيرة أو من ناحية وفرة الاستثمارات المطلوبة فإن هذه الصناعة تبدو أقل كثيرا مما يجب أن تكون عليه بغض النظر عن كون هذه الصناعة تتطلب أسواقا واسعة .

وقد شهدت صناعة البتروكيماويات فى دول الخليج العربية تطورا ملحوظا فى السنوات الأخيرة خاصة فى المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين[1] .

ومن هذه التطورات النجاح الكبير الذى حققته الشركة السعودية للصناعات الأساسية "سابك" ، حيث استطاعت تشغيل جميع مصانع البتروكيماويات التى دخلت مرحلة الإنتاج فى السنوات الماضية بكفائة عالية، بالإضافة إلى نجاح هذه الشركات فى الدخول إلى الأسواق العالمية ، رغم المنافسة الشديدة والمحاولات التى تبذل لعرقلتها خاصة من دول المجموعة الأوروبية التى تقوم بفرض رسوم عالية على معظم منتجات "سابك" من البتروكيماويات ، وقد أنتجت سبعة من شركات "سابك" ٧,٢٧ مليون طن

---

(١) راجع : النشرة الاقتصادية – الأمانة العامة لمجلس التعاون – الرياض عدد ٤ عام ١٩٨٩ .

مترى من المنتجات البتروكيماوية المختلفة فى عام ١٩٨٧ محققة بذلك زيادة بمعدل ١١٪ عن إنتاجها فى عام ١٩٨٦.

وفى قطر تتولى شركة قطر للبتروكيماويات المحدودة مهمة إنتاج وتسويق الإيثيلين والبولى إيثيلين منخفض الكثافة بالإضافة إلى الكبريت كمنتج ثانوى ، ويبلغ إنتاجها حوالى ٤٨٤,٦ ألف طن مترى فى عام ١٩٨٧، وقد كان حوالى ٤٧٩,٣ ألف طن فى عام ١٩٨٦ .

وفى البحرين تقوم شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات ، والتى أسستها فى عام ١٩٧٩ ثلاث من دول المجلس وهى : البحرين – المملكة العربية السعودية – الكويت ، بإنتاج الميثانول ، والأمونيا ، من خلال مجمع البتروكيماويات الذى يحتوى على معملين لإنتاج الأمونيا والميثانول كأول مشروع للشركة ، وقد بلغ إنتاجها من الميثانول فى عام ١٩٨٧ حوالى ٣٨٩ ألف طن مترى ، ولازالت الشركة تبذل جهودا حقيقية لتطوير وتنمية أعمالها فى هذا المجال .

ولدول منطقة الخليج القدرة على الإنتاج ومنافسة معاقل هذه الصناعة فىالدول المتقدمة ، ويساعدها على ذلك أنها المنتجة للنفط ومشتقاته وهى المواد الرئيسية فى الصناعة البتروكيماوية ، كما أن الغازات المتولدة عن استخراج النفط والتى تستعمل بكثرة فى صناعة البتروكيماويات يتم إحراقها إذ لم تستغل فى الصناعة .

ونظرا للتوسع الكبير المنتظر فى استهلاك المواد البتروكيماوية فى العالم فإنه ينبغى على دول الخليج العربية التنسيق فيما بينها مستعينة بالشركات العالمية المتخصصة للقيام بالدراسات الاقتصادية والتسويقية والفنية اللازمة؛ حتى يمكن تنفيذ هذه المشروعات على أسس سليمة فى أقرب وقت؛ وذلك لمواجهة احتياجات دول المنطقة من المواد البتروكيماوية وتصدير الفائض إلى الأسواق العالمية .

البتروكيماويات الخليجية والمجموعة الأوروبية :

بدأت مخاوف الصناعات البتروكيماوية الأوروبية فى الظهور مع تصدير أول شحنة ميثانول من مصانع شركة (سابك) فى المملكة العربية السعودية - ٣٣ ألف طن - إلى اليابان فى إبريل ١٩٨٣ .

ورأت الشركات الأوروبية التى كانت تسجل فى ذلك الوقت خسائر تصل إلى ٢٠٠ مليون دولار شهريا - أن الاستثمارات الضخمة التى أنفقت على إقامة صناعات البتروكيماويات فى منطقة الخليج ، والمزايا النسبية التى تتمتع بها وعلى الأخص وفرة الغاز الطبيعى الرخيص - من شأنها أن تهدد تلك الصناعة فى أوروبا[1] .

ونتيجة الضغوط على اللجنة الأوروبية فى بروكسل من جانب هولندا قررت المجموعة الاقتصادية الأوروبية فرض رسوم على الميثانول السعودى بنسبة ١٣,٥٪ فى يونية ١٩٨٤ ، لكن ضغوط شركات البتروكيماويات الأوروبية - خصوصا الهولندية والبريطانية - لم تتوقف لعرقلة دخول المنتجات البتروكيماوية الخليجية إلى أسواق المجموع الاقتصادية الأوروبية .

وكانت معظم المنتجات البتروكيماوية الخليجية حتى ذلك الوقت تتمتع بإعفاءات كاملة فى حدود سقف صادرات معين ، أو تخضع لرسوم محدودة طبقا لنظام التفضيلات الذى كان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد اقترحه عام ١٩٨٧ لتشجيع الصادرات الصناعية للدول النامية .

وفى مارس ١٩٨٧ أبلغت اللجنة الأوروبية المملكة العربية السعودية بأن حصتها المسموح بإعفائها جمركيا من عدة منتجات بتروكيماوية قد تم

(١) راجع : التقرير الاستراتيجى العربى عام ١٩٨٨ - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام - القاهرة ١٩٨٩ .

تجاوزها ، ومن ثم فإن رسوما ستفرض على ما يتجاوز ، الكمية المشمولة بالإعفاء بواقع ١٣,٥٪ .

وفى مايو ١٩٨٧ أعلنت "السوق الأوروبية المشتركة" فرض رسوم مضادة للإغراق التجارى على واردات اليوريا من ٨ دول من بينها : المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وليبيا ، وذكرت اللجنة الأوروبية فى تبريرها لفرض الرسوم أن الواردات من هذه الدول زادت بمقدار ٣ أمثال فى عام ١٩٨٥ ثم فى عام ١٩٨٦ ، وارتفع نصيبها فى سوق المنتجات البتروكيماوية داخل المجموعة الاقتصادية الأوروبية من ٢,٣٪ عام ١٩٨٤ إلى ٢٠٪ عام ١٩٨٦ ، وزعمت أن هذه الزيادة فى نصيب تلك الدول من السوق الأوروبية أدت إلى تأثير سلبى على الصناعات البتروكيماوية الأوروبية التى انخفض إنتاجها من اليوريا ، وذكرت أن واردات اليوريا من هذه الدول بيعت فى أسواق المجموعة الاقتصادية الأوروبية بأسعار تقل عن سعر السوق العادى بنسبة تتراوح من ٤٠٪ إلى ٧٨٪ ، وعارضت المجموعة الأوروبية بشدة أية إجراءات تتيح دخولا حرا لمنتجات البتروكيماويات الخليجية إلى السوق الأوروبية .

وكانت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تأمل فى التوصل إلى إقامة منطقة تجارة حرة بين مجلس التعاون والمجموعة الأوروبية على غرار المنطقة المقامة بين إسرائيل والمجموعة الأوروبية .

وقد قدمت اللجنة الأوروبية اقتراحها للمجلس الوزارى للمجموعة الاقتصادية فى يوليو ١٩٨٨ يقضى بتخفيض كميات الوادرات المعفاة من الجمارك من البتروكيماويات الخليجية بنسبة ٥٠٪ اعتبارا من عام ١٩٨٩ ، وإلغاء الإعفاءات الجمركية نهائيا بحلول عام ١٩٩٠ ، وصدق مجلس وزراء المجموعة الاقتصادية على توصية اللجنة الأوروبية فى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٨ .

وتعتبر الصناعات البتروكيماوية من الصناعات التى تتطلب التطوير المستمر للمنتجات لضمان استمرارية المنافسة فى الأسواق الدولية . وعلى ضوء ذلك يتطلب من الشركات الكيماوية الخليجية ما يلى :

١- زيادة الاهتمام بفتح أسواق جديدة وبديلة ، وعدم التركيز على الأسواق الأوروبية .

٢- الاهتمام بتنويع المنتجات ، وإنشاء مراكز للبحوث والتطوير فى المنطقة.

٣- إنشاء مركز للمعلومات ومراكز تدريب لرفع كفاءة العاملين فى قطاع التسويق الدولى .

٤- تضافر الجهود التسويقية ، والدخول للأسواق الدولية باستراتيجيات موحدة .

٥- دراسة إنشاء شركة خليجية تسويقية تهتم بأمور التسويق الدولى[١] .

رابعا : مكافحة التلوث النفطى فى الخليج العربى[٢] :

تواجه منطقة الخليج العربية مشاكل خطيرة على صعيد التلوث ؛ فهى أسرع مناطق العالم من حيث النمو الصناعى ، ويعتبر الخليج من السواحل

---

(١) راجع : د . حبيب الله محمد التركستانى "استراتيجيات تسويق المنتجات البتروكيماوية الخليجية ، مع إشارة خاصة إلى معوقات التسويق الدولى" - مجلة التعاون - الأمانة العامة لمجلس التعاون - الرياض - عدد ٣١ - ١٩٩٣ .

(٢) وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى الدورة السادسة بسلطنة عمان فى نوفمبر ١٩٨٥ - على السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة فى دول المجلس ، وتشمل وضع خطة لعلاج المشاكل البيئية تستهدف حمايتها من التلوث ، والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية ، ودعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة ، وجعل التخطيط البيئى جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية فى جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية ، وإعداد دراسات التقييم البيئى ضمن دراسات الجدوى ، وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة ، وتطوير القواعد والتشريعات اللازمة لحماية البيئة ، وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء فى هذا المجال .

راجع : مجلة التعاون - الأمانة العامة لمجلس التعاون - الرياض - عدد يناير ١٩٨٦ .

المطلة على بحر ضحل ودافئ ، وذى ملوحة غير عادية ، كما يعتبر المنفذ الرئيسى إلى أغنى منطقة فى إنتاج النفط فى العالم .

ويصدر الخليج حوالى ٦٠ بالمائة من مجموعة النفط المنقول بالسفن فى العالم ، ويشكل التصنيع والمجمعات البترولية وناقلات النفط وشدة ملوحة البحر وارتفاع الحرارة أوالرطوبة أخطارا رئيسية مسببة للتلوث ، ويوجد فى المنطقة أضخم مجمع لمنشآت تحلية المياه فى العالم التى تنقل المياه العذبة إلى البر وتعيد المياه الشديدة الملوحة إلى البحر ، فضلا عن ذلك فإن تلوث المناطق الساحلية من البحر يعززه واقع أن الرياح والتيارات السطحية تقود الفضلات إلى الشاطئ ، بالإضافة إلى التلوث الهوائى من المصافى ، والصناعات البتروكيماوية ، وصناعات الأسمنت والمعادن .

ومن خلال العمل المشترك لدول الخليج العربية ، فقد وقعت ثمانى دول خليجية على اتفاقيتين فى عام ١٩٧٨ فى اجتماع عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وهذه الدول هى : البحرين - إيران - العراق - الكويت - سلطنة عمان - قطر - المملكة العربية السعودية - الإمارات العربية المتحدة[١] ، وتهدف هاتان الاتفاقيتان إلى تعزيز التطور السليم للبيئة فى المنطقة ، فالاتفاقية الأولى بعنوان "اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث" وقد جاء فى ديباجة الاتفاقية :

"تدرك البلدان الثمانية أن تلوث البيئة البحرية للمنطقة بالزيت والمواد الضارة أو السامة الأخرى الناشئ من النشاطات البشرية فى البر أو البحر ،

---

(١) راجع : د . البخارى عبد الله الجعلى: الإطار القانونى لحماية البيئة البحرية فى الخليج فى ظل اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ - مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - عدد ٢٧ - الكويت - يوليو ١٩٨١ .
وراجع أيضا : د . أحمد عبد الكريم سلامة - التلوث النفطى وحماية البيئة البحرية - دراسة قانونية فى الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الخليجية لعام ١٩٧٨ - مجلة التعاون - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - الرياض عدد ٣٢ ديسمبر ١٩٩٣ .

وبخاصة عمليات تصريف هذه المواد دون تمييز أو مراقبة - يشكل تهديدا متزايدا للمياه البحرية والثروة السمكية والصحة البشرية ولاستخدام الشواطئ والمرافق الأخرى للأغراض الترفيهية ، وتوافق الدول المتعاقدة على منع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن ، وإلقاء الفضلات من السفن والطائرات ، والتفريغ الناتج عن استصلاح الأراضى وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلى ".

وبذلك فإن اتفاقية الكويت تعمل على تحقيق التعاون الدولى على الصعيد الأقليمى لمنع تلوث المناطق التى تشكل وحدات طبيعية متكاملة بسبب الروابط الجغرافية والأحوال البيئية الواحدة

ومجال تطبيق هذه الاتفاقية يشمل مياه الخليج بالإضافة إلى مياه خليج عمان بامتداد بين حدود إيران شرقا إلى حدود سلطنة عمان غربا ، وكذلك مياه بحر العرب الممتدة على طول ساحل سلطنة عمان .

والاتفاقية الثانية خاصة ببروتوكول التعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة ، وتدعو هذه المعاهدة الدول المتعاقدة إلى التعاون فى اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة لحماية الساحل من خطر وآثار التلوث الناجم عن وجود الزيت أو المواد الضارة فى البيئة البحرية ، والناجم عن الطوارئ البحرية[1] .

وفى أبريل ١٩٧٨ وافقت كل من الإمارات العربية المتحدة وإيران والبحرين والعراق وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية بالإجماع أثناء اجتماعها فى الكويت - على إنشاء مركز المساعدة المتبادلة

---

(١) راجع : شارفارش توريكان : "الآثار البيئية للنفط ، ومصادر الطاقة البديلة فى منطقة اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا" - الندوة الإقليمية حول الأنماط البديلة فى مجال التنمية ، وأساليب الحياة فى غرب آسيا - بيروت - برنامج الأمم المتحدة للتنمية - ١٩٨٠ .

للطوارئ البحرية فى البحرين لتنسيق العمل فى مكافحة التلوث بالنفط ، وذلك بإنشاء جهاز دائم لرصد التلوث وتحديد مصدر وحجم البقع النفطية ، ومنع إلقاء المواد الضارة ، وتصريف الفضلات فى مياه الخليج ، وتزويد المركز بزوارق وطائرات لمكافحة التلوث ، كما قرر المرقبون أيضا إنشاء صندوق إنمائى إقليمى برأسمال ٦,٣ ملايين دولار ، وإنشاء منظمة فىالكويت لحماية البيئة البحرية[١] .

وابتداء من أول إبريل ١٩٧٩ أودعت البحرين والعراق وعمان وقطر والكويت وثائق التصديق على الاتفاقيتين لدى حكومة الكويت .

تسرب بقع نفطية فى مياه الخليج :

أدت الحرب الإيرانية – العراقية إلى إصابة بئرين فى حقل البترول الإيرانى "توروز" خلال شهرى فبراير ومارس ١٩٨٣ ، وتسرب النفط إلى مياه الخليج على شكل بقع زيتية كبيرة ، مما أدى إلى تلوث مياه الخليج .

وأوصى خبراء البيئة فى اجتماعهم الذى عقد فى المنامة بالبحرين يوم ٤ أبريل ١٩٨٣ إلى ضرورة إغلاق بئرى البترول الإيرانيين اللذين يتسرب منهما النفط الخام حتى يمكن القيام بتنظيف مياه الخليج ، وبحث الخبراء كيفية تأثير البقع النفطية على البيئة والأسماك والحيوانات البحرية ، وعن أحسن الطرق لمكافحة البقع النفطية .

---

(١) وتتكون المنظمة من :

١- مجلس يضم الدول المتعاقدة .
٢- أمانة لتحضير اجتماعات المجلس وإعداد التقارير والبيانات وتنظيم برامج التدريب .
٣- لجنة قضائية لتسوية المنازعات .

التلوث الناجم عن احتراق الآبار النفطية إثر حرب الخليج الثانية :

يتفق كثير من المراقبين على أن الدمار البيئي في منطقة الخليج العربية والناجم عن حرب الخليج الثانية كان فادحا لدرجة اعتباره كارثة بيئية(١) .

لقد أحدثت الحرائق النفطية في ٦١٣ بئر في الكويت تلوثا هوائيا كبيرا ، وقد أدت زيادة مستويات تركيز الملوثات في الجو إلى تغيير كمية أشعة الشمس الممتصة من قبل سطح الأرض ، وبالتالي إلى الانخفاض الواضح في درجة الحرارة في بعض المناطق .

ومن جهة أخرى أدت ترسيبات كميات كبيرة من رقائق السخام وذرات النفط المتطايرة من آبار النفط المشتعلة - إلى تغيير لون الطبقة العلوية من التربة إلى اللون الأسود ، مما يعني التأثير في التركيبة الكيميائية والميكانيكية للتربة .

كما تسربت كميات هائلة من النفط إلى مياه الخليج ، وإلى الأراضي المحيطة بالآبار بفعل التسريب المتعمد من قبل القوات العراقية والقصف الجوي لقوات التحالف ، وقد أدى ذلك التسريب إلى أضرار بيئية هائلة سواء من حيث التلوث الهوائي أو المائي أو تلوث التربة .

وتقدر كميات النفط المتسربة إلى الأرض ، التي كونت ما يعرف بالبحيرات النفطية بحوالي ٢٠ مليون برميل .

---

(١) راجع : إقبال الرحماني "أبعاد الخسائر البشرية والبيئة العربية لحرب الخليج الثانية" المستقبل العربي - بيروت - عدد ١ - ١٩٩٤ .

وتعتبر سواحل المملكة العربية السعودية الأكثر تضررا بالتلوث الناجم عن بقعة الزيت المتسرب ، حيث امتدت في شكل شريط متصل بلغ طوله نحو ٤٥٠ كيلو مترا ، وقد أثر هذا التلوث في كل من الأحياء النباتية والحيوانية ، ولا تزال هناك حاجة لدراسة متخصصة لتقدير مدى تلوث قاع الخليج ، ونوعية وحجم الأضرار التى لحقت بالأحياء المائية التى تعيش فيه والتى يحتمل أن تكون خطيرة إذا ما تعرضت لتلف الأعشاب البحرية فى قاع البحر ، والتى تمثل الغذاء الأساسى لكثير من أسماك الخليج .

الأحكام القانونية الدولية للحفاظ على الثروة المشتركة من التلوث :

يعتبر الالتزام بالمحافظة على الثروة المشتركة من التلوث من المبادئ الأساسية النابعة من القانون الطبيعى الذى يقضى بحسن الجوار وعدم جواز التعسف فى استعمال الحق ، والاستعمال غير الضار للمنافع المشتركة.

ويعتبر الالتزام بعدم تلويث البيئة المجاورة من أهم الالتزامات التى عرفت فى نطاق الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدول .

ويتمثل تعسف الدولة فى استخدام حقها فى استغلال الثروة المشتركة فى أن تباشر الدول استغلال ثروتها بهدف تحقيق الإضرار بمصالح الدول الأخرى ، كأن تقوم بتلويث المصدر أو تدميره ، وفى ممارسة الأعمال العدائية ضد بعض الدول انتقاما منها ، أو عدم التقيد بالأصول الفنية المتعارف عليها فى استغلال الثروة.

ولذلك يجب على الدول ألا تتجاوز فى مباشرتها لحقوقها حدود ومبادئ حسن النية المعقولة فى التصرف .

ويحقق الاستغلال المعقول للثروة التوازن بين أقصى استفادة ممكنة للدولة ، وأقل الأضرار لباقى الدول المشتركة فى هذه الثروة .

وقد تأيد هذا الالتزام من خلال القضاء الدولي ، فاكدت محكمة التحكيم الدولية في قضية استغلال بحيرة "لانو" بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٨ حق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية بطريقة منفردة ، بشرط عدم الإضرار بحقوق غيرها من الدول المشتركة في نفس الثروة[١] .

وتنص اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار على عدة أحكام لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[٢] ، فأشارت إلى أن الدول تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية ، وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، وتستخدم في ذلك أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها .

كما تنص الاتفاقية على أن تتعاون الدول على أساس عالمي وإقليمي على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ووضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .

وأشارت الاتفاقية إلى أن الدول المشاطئة للخلجان ينبغي أن تتعاون فيما بينها في ممارسة مالها من حقوق ، وأداء ما عليها من واجبات ، وتسعى إلى تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر ، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وتنسيق سياساتها في مجال البحث العلمي .

ومن جهة أخرى نجد أن اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي قد نصت على تعاون الدول المتعاقدة في إقرار القواعد

---

(١) راجع : د . أسامة محمد كامل عمارة : "النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية" - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة - ١٩٨٠ - القاهرة : الشركة المتحدة للنشر والتوزيع . ص ٣٢٨ وما بعدها .

(٢) راجع اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار . المواد ١٢٣ - ١٩٤ - ١٩٧ - ١٩٩ . وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية تلوث البيئة البحرية فنصت على أنه يعني . "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية ، والحياة وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك ، وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ".

المناسبة لتحديد المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور .

وحيث إن البيئة نظام متشعب لا يعنى كثيرا بالحدود السياسية بقدر ما هو مرتبط بالظروف الطبيعية والجغرافية للمنطقة الواحدة ، لذلك فإن مجلس التعاون لدول الخليج العربية مدعو لدعم التعاون الإقليمي لمكافحة ومواجهة مشكلة التلوث فى منطقة الخليج ، خاصة وأنه يحتمل أن يصل الخليج فى نهاية هذا القرن إلى نقطة التشبع بالتلوث .

الفصل الثالث

التبادل التجارى

والاتحاد الجمركى بين دول الخليج العربية

يعتبر مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمثابة التجربة الأولى لتنظيم تعاون خليجى جماعى مشترك على نطاق جميع الدول الأعضاء ، وذلك بدلا من التعاون الثنائى الذى كان يميز العلاقات بين الدول الأعضاء منذ حصولها على استقلالها ، والذى حقق نتائج محدودة فى ميدان العلاقات الاقتصادية والإنمائية بين هذه الدول(١) .

وبالرغم من أنه يوجد تعاون ثنائى وتبادل تجارى بين الدول أعضاء المجلس ، إلا أن هذا التعاون كان ينقصه التنسيق والترابط ، ولقد جاءت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لتجمع وتركز جهود التعاون المشترك ، وتعمل على إنشاء وحدة اقتصادية ذاتيه مشتركة .

وقد بدأت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة أحكامها بالنص على كيفية تحقيق التبادل التجارى بين الدول الأعضاء ، وإلغاء الرسوم الجمركية

---

(١) ترتبط دول مجلس التعاون باتفاقيات اقتصادية ثنائية نذكر منها :

- اتفاق التعاون الاقتصادى العمانى الكويتى ١٩٧٢ .
- اتفاق التعاون الاقتصادى والتربوى والإعلامى بين البحرين والكويت فى ١٩ يونيو ١٩٧٣ .
- اتفاق التعاون الاقتصادى بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر فى يوليو ١٩٧٣ .
- اتفاق تعاون اقتصادى بين دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت فى ٢٥ يوليو ١٩٧٣.
- اتفاق تعاون اقتصادى بين المملكة العربية السعودية والكويت ١٩٧٥/٣/١٢ .
- اتفاق تعاون اقتصادى بين البحرين والمملكة العربية السعودية ١٩٧٥/٤/٢١.
- اتفاق تعاون اقتصادى بين قطر وعمان فى عام ١٩٧٦ .
- اتفاق اقتصادى وثقافى وتعليمى وإعلامى بين الكويت وقطر فى عام ١٩٧٨ .
- اتفاق تعاون اقتصادى بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية فى ١١ يونيو ١٩٧٨ .

لمنتجات الدول الأعضاء ذات المنشأ الوطنى ، ووضع تعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجى ، ونوضح ذلك فيما يلى :

أولا : التبادل التجارى بين دول مجلس التعاون وتشجيع المنتجات الوطنية

أ- التبادل التجارى

يتميز التبادل التجارى بين دول مجلس التعاون بضآلة حجمة مقارنة بإجمالى التبادل التجارى ، ويرجع سبب ذلك إلى أن اقتصاديات هذه الدول متشابهة ، وتنتج منتجات متماثلة مما جعل نسبة التجارة فيما بينها محدودة[1].

وقد اتخذت دول المجلس عدة خطوات عملية لتعزيز التبادل التجارى فيما بينها ، ومنها :

* وضع ضوابط لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومنها تجارتى التجزئة والجملة .

* المعارض المشاركة ؛ وذلك لإتاحة الفرصة لمختلف القطاعات الإنتاجية للتعريف بمنتجاتها وتسويقها فى الدول الأعضاء ، فأقامت الدول الأعضاء المعارض الآتية :

المعرض الأول بمدينة الكويت ١٩٨٤ ، والمعرض الثانى فى مسقط عام ١٩٨٥ ، والمعرض الثالث فى "أبو ظبى" عام ١٩٨٦ ، والمعرض الرابع فى الرياض عام ١٩٨٧

---

(١) راجع : د . عبد الله القوير : "التبادل التجارى لدول مجلس التعاون فى ظل التنفيذ التدريجى للاتفاقية الاقتصادية الموحدة" – مجلة التعاون – الأمانة العامة لمجلس التعاون – الرياض عدد ١٤ يوليو ١٩٨٩

الشراء الجماعي للأرز :

تنفيذا لما تم الاتفاق عليه فـي الاجتمـاع الأول لـوزراء التجـارة بـدول المجلس بتشكيل لجان متخصصة من الجهات المسؤولة فى دول المجلس لتقوم بالتفاوض مع مصدرى السلع الرئيسـية ، فقد شـكلت لجـان الشـراء الجمـاعى لـلأرز باعتبـاره مـن أهم هذه السـلع ، ومنذ عـام ١٩٨٢ وهـذه اللجنـة تقـوم بمهامها بالتفاوض مع المصدر الرئيسى لهذه السلعة ، وهـى مؤسسـة تصديـر الأرز الباكستانية ، وحققت دول المجلس وفرا كبيرا فى صفقات الشراء .

توحيد الأنظمة :

تـم إقـرار مجموعـة مـن الأنظمـة بشـكل استرشـادى تعمـل بهـا دول المجلس لعدد من السنوات ، ينظر بعدها بمدى إمكانية تطبيقهـا إلزاميـا بشـكل جماعى ، وهذه الأنظمة هى :

* نظام الوكالات التجارية .
* النظام الاسترشادى لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات .
* نظام العلامات التجارية .
* دراسة مشروع قانون تجارى نموذجى لدول المجلس .
* نظام موحد للجمارك .
* معاملة وسائط النقل المملوكة لمواطنى دول المجلس معاملـة وسـائط النقل الوطنيـة أثنــاء مرورهــا بـأى دولـة عضــو وإقــرار نظــام موحـد للعبــور (الترانزيت) .
* منح التسهيلات اللازمة للبواخر والسفن المملوكة لأى من الـدول الأعضـاء أو مواطنيها ومعاملتها كمثيلتها الوطنية .

* السماح للمنتجين الطبيعيين والاعتباريين بتصريف منتجاتهم فى أى دولة عضو مباشرة دون حاجة إلى وكيل محلى .

* إعطاء الأولوية فى المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطنى .

* قواعد وتنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس .

<u>التجارة الخارجية لدول المجلس:</u>

ازدادت أهمية التجارة الخارجية لدول المجلس مع زيادة إنتاج وتصدير النفط الخام الذى تعتمد عليه هذه الدول فى الحصول على الموارد اللازمة لتمويل خططها التنموية واستيراد احتياجاتها من العالم الخارجى .

وإدراكا من هذه الدول بأهمية توسيع قاعدتها الإنتاجية وتقليل الاعتماد على إنتاج وتصدير النفط الخام ، ركزت على الصناعات البتروكيماوية والمنتجات البترولية المكررة .

وتعتبر أسواق الدول الصناعية هى الأسواق الرئيسية لتصريف صادرات دول مجلس التعاون ، فمعظم الصادرات تتجه إلى دول المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ، ونسبة قليلة من هذه الصادرات تتجه إلى الدول المجاورة من عربية وإسلامية ، فنصيب أسواق الدول العربية الإسلامية من صادرات دول المجلس لم يتجاوز ٨٪ من إجمالى الصادرات فى عام ١٩٨٢ وانخفضت هذه النسبة إلى ٤٪ عام ١٩٨٦، بينما كانت الصادرات إلى أسواق الدول الصناعية ٦٠٪ ، ٦٣٪ لعامى ١٩٨٢، و ١٩٨٦ .

ومع التطور الاقتصادى فى دول المجلس ودخول سلع جديدة مجال التصدير ، وخصوصا من قبل القطاع الخاص ، وما تتطلبه من أسواق جديدة لتصريف تلك السلع – فإن هناك أسواقا كامنة لم يتم استغلالها بعد .

فالدول العربية والإسلامية المجاورة تحتل أسواقا تتميز بقربها من مواقع الإنتاج ، واستغلال هذه الأسواق يتطلب من المنتجين جهدا جادا للدخول فى هذه الأسواق ومنافسة ما بها من سلع .

الـــــواردات :

تأتى معظم واردات دول المجلس من الدول الصناعية ، وكانت أوروبا الغربية خلال الثمانينات هى المصدر الرئيسى لدول المجلس يليها فى ذلك اليابان ثم الولايات المتحدة .

ولا تشكل الواردات من الدول العربية والإسلامية مجتمعة سوى نسبة ضئيلة من إجمالى الواردات ، ولذلك فإن تجارة دول المجلس تعتمد بشكل أساسى على الأسواق العالمية وبالذات الدول الصناعية ، وهذا يرجع إلى كون القطاعات الاقتصادية منها تتكامل مع قطاعات اقتصادية عالمية بسبب طبيعة اقتصاديات دول المجلس المعتمدة علي إنتاج وتصدير النفط . ومع رغبة هذه الدول فى تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على إنتاج وتصدير النفط الخام ، فإنها اتجهت إلى زيادة تكرير النفط الخام ، وتبنى مشاريع الصناعات البتروكيماوية ، وهى المشاريع التى تعتمد على الأسواق العالمية .

ولذلك فإن دول المجلس تبذل جهدها لتدخل فى اتفاقية تجارية مع دول الجماعة الأوروبية .

وحتى تستطيع دول المجلس التنويع الجغرافى لصادراتها ووارداتها وتزيد من ترابطها الإقليمى مع الدول العربية والإسلامية المجاورة ، فإنه قد حان الوقت لعقد اتفاقيات اقتصادية مع هذه الدول .

ب- تشجيع المنتجات الوطنية :

سمحت الاتفاقية في مادتها الأولى للدول الأعضاء باستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروة الطبيعية ذات المنشأ الوطني إلى الدول الأعضاء الأخرى ، وأن تعامل جميع هذه المنتجات معاملة المنتجات الوطنية .

شهادة المنشأ الوطني :

يعتبر تحديد هوية المنتجات وإثبات منشأها عاملا له أهمية عند استيراد أو تصدير أية منتجات في أية دولة من الدول ، لإنه بموجب هذه الهوية يتم معرفة معدلات الرسوم والضرائب والقيود والتسهيلات الإدارية والجمركية التي يتم تطبيقها ، لذلك تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ما يلي :

* ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها .

* ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشآت الصناعية المنتجة لها عن ٥١٪ .

كما تنص الاتفاقية على أنه يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدق عليها من قبل الجهة الحكومية المختصة .

وأقرت لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون التي تضم وزراء المالية والاقتصاد بالدول الأعضاء في اجتماعها التاسع الذي عقد بالرياض في مايو ١٩٨٥ شهادة منشأ موحدة بين الدول الأعضاء .

قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية :

أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون أثناء اجتماعاته فى الدورة التاسعة للمجلس - والتى عقدت بدولة البحرين فى ديسمبر ١٩٨٨ - قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس ، على أن تسرى اعتبارا من أول مارس ١٩٨٩ .

ونعرض فيما يلى لأهم ما تتضمنه هذه القواعد :

تسرى هذه القواعد على كل مشروع يزيد رأسماله عن ٢٠ مليون ريال سعودى أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ، يرخص له فى أى دولة من دول المجلس ، وتستثنى من ذلك المشاريع ذات الطبيعة الاستراتيجية والأمنية والعسكرية والتعدينية .

ويراعى قبل إصدار أى ترخيص ما يلى :

* الجدوى الفنية والمالية والاقتصادية للمشروع .
* انسجام المشروع مع المبادئ والأهداف التى نصت عليها الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول المجلس .
* للجهة المختصة إلغاء الترخيص بعد سنتين من تاريخ إصداره إذا لم يقم صاحب المشروع بخطوات جدية لتنفيذه ، ومن حق الجهة المختصة تجديد هذه الفترة إذا رأت ذلك ضروريا .
* تشكل لجنة التعاون الصناعى لجنة فنية دائمة من المسئولين عن إصدار التراخيص الصناعية بدول المجلس تجتمع فى إطار الأمانة العامة مرة واحدة فى السنة ، وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون مهمتها :

- تقويم أوضاع المشاريع التى رخص بها ولم تنفذ خلال المدة المحددة بموجب هذه القواعد

- دراسة أوضاع المشاريع القائمة التى تعانى من مشاكل معينة .

- مراجعة وتقييم المعلومات المتوفرة لدى الأمانة العامة عن الصناعات التحويلية بدول المجلس .

وتقوم لجنة التعاون الصناعى بمراجعة هذه القواعد بعد خمس سنوات من إقرارها وإدخال ما تراه من تعديلات عليها .

<u>ثانيا : الاتحاد الجمركى بين دول مجلس التعاون:</u>

يشترط لتوافر الاتحاد الجمركى بين مجموعة من الدول عدة عناصر هى :

١- وحدة الإقليم الجمركى والحدود الجمركية بالنسبة لبقية الدول الأخرى .

٢- حرية تداول المنتجات والسلع بين الدول الأعضاء .

٣- وحدة القانون الجمركى والتعريفة الجمركية تجاه الدول الأخرى .

٤- توزيع حصيلة الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء بنسبة يتفقون عليها فيما بينهم .

ورغبة فى تشجيع التبادل التجارى بين الدول الأعضاء فى مجلس التعاون ، نصت المادتان الثانية والرابعة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة على إعفاء المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ، ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطنى ، من الرسوم الجمركية . وتعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجى ، وتهدف هذه التعريفة إلى إيجاد حماية للمنتجات الوطنية فى مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الاتفاقية على أن تطبق التعريفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه

الاتفاقية ، ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

ونتناول فيما يلى شرح دوافع الاتحاد الجمركى بين دول الخليج العربية والعناصر المكونة له والتدرج فى تطبيقه :

أهداف الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون :

يعتبر تحقيق الوحدة القومية فى منطقة معينة بين مجموعة من الدول ظاهرة واضحة فى كافة صور التكتلات الاقتصادية التى ظهرت على مسرح الحياة الدولية .

فاتحاد الـ "Zolevrein" [1] كان تمهيدا لوحدة ألمانيا سياسيا ، والتجمع الاقتصادى الأوروبى فى فكرته الأولى طرحها مسيو بريان رئيس وزراء فرنسا عام ١٩٢٩ أمام الجمعية العامة لعصبة الأمم ، وكان يهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية وسياسية ، وتبلور الموقف عقب الحرب العالمية الثانية حيث رأى الكثيرون أن هذا التجمع الأوروبى يعتبر ردا على التحديات السياسية التى جابهت أوروبا خلال تلك الفترة ، ووحدة أوروبا "الغربية" سياسيا وتحقيق استقلالها عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد

(١) يعتبر أشهر مثل للاتحادات الجمركية فى القرن التاسع عشر هو اتحاد الزولفرينZolevrein الذى تم بين الولايات الألمانية عام ١٨٣٤ وبموجبه ألغيت الحواجز الخاصة بالتجارة بين هذه الولايات ونجح فى تحقيق وحدة ألمانيا سياسيا . كما تنص المادة التاسعة من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة على أن تقوم الجماعة على أساس اتحاد جمركى يتناول تبادل كل السلع ، وتحريم كل من التعريفات الجمركية والقيود التى لها الأثر نفسه على الاستيراد والتصدير فيما بين الدول الأعضاء ، وفرض تعريفة جمركية موحدة على تبادلها مع الدول الثالثة".

راجع :
- J. Viner, "The custom Union Issue" steven and son Ltd., London, ١٩٥٠.
- B.B. Ballassa, "The Theory of Economic integration" London ١٩٦٢.

السوفيتى سابقا يستشف منه اتجاه النية الحقيقية لوضع أسس التجمع الاقتصادى الأوروبى وتطويره لتحقيق وحدة أوروبا الاقتصادية والسياسية(١).

ويعتبر قرار إنشاء الاتحاد الجمركى بين الدول أعضاء مجلس التعاون قرارا سياسيا يمس المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء ، وتسعى دول مجلس التعاون من وراء انتظامها فى اتحاد جمركى إلى تحقيق النتائج التالية :

أولا: الرغبة فى إقامة ذاتية اقتصادية قادرة على إحداث التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء .

ثانيا: اتساع نطاق السوق ، والاعتماد على المشروعات الكبيرة مما يترتب عليه خفض تكاليف الوحدات المنتجة ، فالاتحاد الجمركى بين الدول الأعضاء يترتب عليه التخفيف من وطأة ضيق السوق المحلية فى كل بلد وخاصة بالنسبة للدول الصغيرة سواء فى عدد سكانها أو حجم إنتاجها مثل دول مجلس التعاون ، فلا يعقل أن يكون لكل منها صناعات متشابهة ومستقلة، ويلزم أن تنسق جميعا فى إقامة صناعة واحدة مشتركة .

ثالثا: ازدياد حجم الاستثمارات داخل الاتحاد ، والاتجاه نحو المشروعات الحديثة القائمة على الأسس العلمية والتكنولوجية مما يستدعى استخدام الآلات والمعدات الحديثة .

---

(١) راجع : د . إسماعيل صبرى عبد الله "نحو اقتصاد عالمى جديد" – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٧٧ .

ود . عبد الحكيم الرفاعى : "الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية" . مذكرات قسم الدراسات العليا – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٩ – ١٩٧٠ . والسياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية : الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع – القاهرة ١٩٧٦ .

وأنظر د . محمود سالم : "الاتحاد الجمركى بين الدول النامية" : رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨١ . وراجع أيضا :

– U.N. "Conference on Trade and development, Eonomic Co-Operation and Integration Among Developing countris Vol. ١ May, ١٩٧٦.

رابعا: وضع برنامج لتوزيع الاستثمارات بين الدول الأعضاء ، وتوزيعها بين فروع الإنتاج المختلفة ، وخاصة نحو المشروعات الأكثر كفاءة وإنتاجا .

خامسا: يعتبر انتظام دول مجلس التعاون فى اتحاد جمركى واحد مرحلة هامة من مراحل التكامل الاقتصادى لدول المجلس .

سادسا: تستطيع دول مجلس التعاون فى تكتلها أن تتفاوض ككيان اقتصادى كبير له ثقله ووزنه فى التعامل الاقتصادى مع بقية دول العالم[1] ، وبذلك

---

(١) أسفرت جولة "أوروجواى" التى استمرت لمدة سبع سنوات (من عام ١٩٨٦ حتى عام ١٩٩٣) عن الاتفاق فى الاجتماع الوزارى للجات الذى عقد بمراكش بالمغرب فى إبريل ١٩٩٤ – على إنشاء منظمة للتجارة العالمية لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وبدأت هذه المنظمة الجديدة فى ممارسة مهامها اعتبارا من أول عام ١٩٩٥ .

وتهدف الاتفاقات الجديدة للتجارة العالمية إلى تحرير التجارة بين الدول وتنظيمها فى كل من السلع والخدمات وتحرير الاستثمارات الأجنبية من القيود التجارية ، وكفالة المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفردية . وسوف تقوم منظمة التجارة الجديدة بالإشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية الدولية ، وتنظيم المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وتشغيل آلية أقوى وأسرع لفض المنازعات وحسم الخلافات حول التجارة بين الدول الأعضاء فيها . وموقف الدول العربية من عضوية الجات نوضحه فيما يلى :

١- سبع دول تتمتع بالعضوية الكاملة فى الجات وهم : الكويت – دولة الإمارات العربية المتحدة – البحرين – قطر – مصر – المغرب – تونس .

٢- ثلاث دول مشاركة فى الجات بصفة عضو مشارك أو منتسب وهم: الجزائر ، والسودان ، واليمن .

٣- ست دول تحضر اجتماعات الجات بصفة مراقبين وهم : المملكة العربية السعودية – العراق – الأردن – سوريا – لبنان – ليبيا .

وتدرس الجات حاليا طلب انضمام كل من المملكة العربية السعودية – اليمن – الأردن . ومن المتوقع أن تسعى معظم الدول غير الأعضاء حاليا لاكتساب عضوية المنظمة الجديدة . والمصدر الرئيسى للثروة فى دول الخليج العربية وهو النفط غير خاضع للجات ، ويحتمل أن تحقق دول الخليج العربية التى تمتلك صناعات بتروكيماوية بعض المكاسب من جراء الارتفاع فى أسعار تصدير النفط نتيجة للزيادة فى الطلب عليه من جراء زيادة الطلب العالمى على البتروكيماويات نتيجة لخفض التعريفات الجمركية عليها بنسبة ٣٠٪ . ويحتمل ألا يكون لتحرير التجارة فى السلع الصناعية (غير البتروكيماويات) أثر يذكر سلبا أو إيجابا فى الدول الخليجية ، حيث إن القاعدة الصناعية لهذه الدول محدودة ويتعذر عليها الانتفاع من فتح الأسواق الخارجية ، بالإضافة إلى أن غالبية السلع الصناعية تدخل أسواق الدول الخليجية دون التعرض لرسوم جمركية تستحق الذكر ، ومن ثم فلا يتوقع حدوث زيادة كبيرة فى واردات هذه الدول من السلع الصناعية .-

يمكنها تعزيز مركزها خلال المفاوضات التجارية والاقتصادية مع الدول الأخرى ، بدلا من تفاوضها كوحدات متفرقة كل منها بمعزل عن الأخرى .

ومن جهة أخرى ، فقد يثير الاتحاد الجمركى بين مجموعة من الدول موضوعات اقتصادية واجتماعية وسياسية متشابكة على درجة كبيرة من الحساسية ، حيث إنه يمس مباشرة موضوعات تخص سيادة الدول الأعضاء، وتتوقف النتيجة على طبيعة الروابط التاريخية والسياسية والاقتصادية التى تحيط بهذه الدول ، والأهداف التى يرجى تحقيقها من وراء تكاملها .

وترتبط الدول الأعضاء فى مجلس التعاون علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة ، تساعد على تدعيم الروابط الاقتصادية بين هذه الدول ، وكل هذا يبشر بالأمل فى تخطى حواجز قيود السيادة بين الدول الأعضاء بهدف تحقيق التكامل الاقتصادى المنشود .

التدرج فى التطبيق :

يجب السير فى الخطوات التنفيذية للاتحاد الجمركى وفق مراحل محددة تتناسب مع الظروف المحيطة بكل دولة من الدول الأعضاء ، مع مراعاة تقدير آثار كل مرحلة ؛ وذلك لتلافى ما قد ينتج من آثار سلبية خلال مراحل التنفيذ ؛ وذلك حتى يتم الانتقال إلى المراحل العليا للاتحاد الجمركى بخطى ثابتة .

ولقد اتبع هذا المنهج فى معاهدة روما للسوق الأوروبية المشتركة ، فقد نصت المادتان "٧،٥" على فترة انتقال مدتها ١٢ سنة ابتداء من أول يناير ١٩٥٨ تنشأ خلالها السوق بالتدرج وتنقسم إلى ثلاث مراحل مدة كل

-راجع : إبراهيم العيسوى : تقييم النظام الجديد للتجارة العالمية من منظور التنمية العربية" - المستقبل العربى عدد ٤ - ١٩٩٥ - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان .

منها أربع سنوات ، على أنه لا يجوز مد أجل فترة الانتقال إلى أكثر من ١٥ سنة من تاريخ سريان المعاهدة .

وقد طبق مبدأ التدرج أيضا عند انضمام المملكة المتحدة للسوق الأوروبية المشتركة والمجمع الأوروبى للفحم والصلب والمجمع الأوروبى للطاقة الذرية .

ونصت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تطبيق التعريفة الجمركية الموحدة بين الدول الأعضاء تدريجيا ، فأشارت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة إلى ما يلى :

"يتم تطبيق التعريفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الاتفاقية ، ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور"[١] .

وفى برنامج تنفيذ أحكام الاتفاقية الذى أقره المجلس الوزارى – بتفويض من المجلس الأعلى – فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٦ نص على الإجراءات اللازمة لتوحيد التعريفة الجمركية بين الدول الأعضاء ، وذلك فى خطة زمنية محددة وفقا لما يلى :

١ – اعتماد التعريفة الجمركية الموحدة على السلع المستوردة من خارج دول المجلس ضمن توصيات لجنة مدراء الجمارك ، وذلك على النحو التالى :

أ– الالتزام بقائمة السلع المعفاة ، بحيث يتم الامتناع الكامل عن إعفاء أى سلعة أخرى من خارج القائمة.

---

(١) راجع : د . محمود سالم – الاتحادات الجمركية بين الدول النامية يوليو ١٩٨١ – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – مرجع سابق .

ب- إقرار الرسم الجمركى الموحد على قائمة السلع الكمالية المستوردة لـدول المجلس .

ج- اعتماد تعريفة جمركية موحدة على بقية السلع المستوردة .

٢- إقرار النظـام المقترح لإعـادة الرسـوم الجمركيـة المسـتوفاة علـى السـلع الأجنبية المعاد تصديرها بين دول المجلس .

أولوية الإنتاج على التبادل التجارى .

المشكلة الرئيسية التى تعانى منها دول مجلس التعاون هى كيفية تنويع مصادر الدخل القومى ، وإنشاء قاعدة صناعية إنتاجية تستطيع أن تحـل محـل النفط الآيل للنضوب ، كما أنه لا يوجد لديها قـاعدة صناعيـة متينـة، وبالتـالى ليس لديها الإنتاج الواسع ، وحتى بالنسبة للصناعات البتروكيماويـة التـى تقـام على نطاق واسع فى هذه الـدول فـإن أسـواقها الرئيسـية تقـع خـارج المنطقـة الخليجية .

ونعتقـد أن مهمـة الأجهـزة المعنيـة فـى المجلـس فـــى مجــال التنميــة الاقتصادية للدول الأعضــاء هــى التركـيز بالدرجـة الأولـى علـى الإنتـاج قبل الاهتمـام بالتبـادل التجـارى ، ولذلـك فـإن التركـيز علـى مبـدأ حريـــة التبــادل التجارى لا يكفى وحده فى المرحلة الأولـى مـن مراحـل التعـاون الاقتصـادى الذى ينشده مجلس التعاون .

النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطنى :

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية الاقتصادية الموحـدة على أن يكون من بين أدوات توحيد التعريفة الجمركيــة بيـن الـدول الأعضـاء إيجاد حماية للمنتجات الوطنية فى مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة .

وعلى ضوء ذلك أجرت كل من لجنة التعاون الصناعى ، ولجنة التعاون المالى والاقتصادى بالأمانة العامة لمجلس التعاون دراسة عن كيفية توفير هذه الحماية أسفرت عن إعداد نظام موحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطنى بدول مجلس التعاون ، واعتمد هذا النظام المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى الدورة التاسعة لاجتماعاته التى عقدت بدولة البحرين عام ١٩٨٨ .

ونوضح فيما يلى ما تضمنه هذا النظام :

١ - أهداف الحماية :

يهدف هذا النظام إلى تعزيز القدرة التنافسية لصناعات المنتجات ذات المنشأ الوطنى أمام المنافسات غير العادلة الموجهة ضدها من قبل منتجات الصناعات الأجنبية مثل : سياسات الإغراق واستخدام المنتجات رديئة الجودة، وإعطاء الفرصة للصناعات الوطنية الناشئة لاكتساب الخبرة لخفض تكاليف الإنتاج تعزيزا لقدرتها التنافسية أمام الصناعات الأجنبية ذات الخبرة الطويلة .

٢ - لجنة الحماية :

تتكون هذه اللجنة من مندوبين من المختصين فى الدول الأعضاء ، وتقوم الأمانة العامة للمجلس بعرض طلبات الحماية الواردة من الدول الأعضاء على هذه اللجنة ، والتى تختص بدراسة هذه الطلبات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها ، ومراقبة سعر وجودة المنتجات المحمية ، والتوصية بإلغاء قرارات الحماية فى حالة إخلال أغلبية أصحاب الصناعات المحمية بواجباتهم ، واقتراح الإجراءات المناسبة ضد حالات الإغراق .

٣- إجراءات الحماية :

ترسل الدول الأعضاء طلبات الحماية إلى الأمانة العامة للمجلس ، وتصدر لجنة التعاون المالى والاقتصادى قرارات الحماية بعد موافقة لجنة التعاون الصناعى بناء على توصية لجنة الحماية ، وتكون القرارات نافذة في جميع الدول الأعضاء بعد شهرين من تاريخ صدورها ما لم يحدد القرار تاريخا آخر .

٤- واجبات أصحاب المشروع :

لا يجوز لأى صناعة محمية أن ترفع أسعار منتجاتها المحمية عن معدل الأسعار المناسبة ، وعلى المنشأة المحمية الالتزام بمستوى جودة منتجاتها طبقا للمواصفات والمقاييس المعتمدة والمقبولة من اللجنة ، والعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية ، وخفض التكاليف والالتزام بشروط عقود البيع التى ترتبط بها . ويقضى النظام بعدم منح الحماية الصناعية لأى منتج صناعى فى الحالات التالية :

أ- إذا قل رأس المال الوطنى فى المنشأة المنتجة عن ٥١٪ أو تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجه فى دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند إتمام إنتاجه .

ب- عدم الوفاء بنسبة من احتياجات سوق الدول الأعضاء تحددها لجنة الحماية لكل منتج على حدة .

جـ- عدم مطابقة منتجاته للمواصفات القياسية الموحدة الصادرة من لجنة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون - إن وجدت - أو المحلية أو الدولية المعتمدة والمقبولة مر لجنة الحماية .

ثالثا : حرية انتقال الأموال والأفراد بين دول المجلس :

يقتصر الاتحاد الجمركى على تحرير حركة البضائع داخل الدول الأعضاء ، وذلك بإلغاء الحواجز الجمركية فيها . وقد يدعم الاتحاد الجمركى بحرية انتقال رأس المال والعمل داخل الاتحاد بما يحقق صورة أفضل للتعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء .

وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة على ما يلى:

"تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول مجلس التعاون فى أى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز فى المجالات التالية :

١- حرية الانتقال والعمل والإقامة .

٢- حق التملك والإرث .

٣- حرية ممارسة النشاط الاقتصادى .

٤- حرية انتقال رءوس الأموال .

كما نصت المادة التاسعة على ما يلى :

"تشجع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على إقامة المشاريع المشتركة ، بما يؤدى إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين فى مختلف المجالات ".

ويلاحظ أنه ليس كافيا أن تقرر حرية انتقال رأس المال والعمل حتى ينتج عن ذلك مزايا معينة للدول الأعضاء ، بل يجب أن ترسم الأجهزة المعنية بمجلس التعاون الخطط والسياسات التى يكون من شأنها ضمان تحقيق

النتائج المرغوب فيها وتشجيع رأس المال والعمل على الانتقال داخل السوق الخليجى على النحو الذى يضمن تحقيق تلك النتائج .

كما يجب أن توفر تلك السياسات الظروف الكفيلة برفع إنتاجية عناصر الإنتاج داخل السوق على نحو يحول دون انتقالها إلى خارج دول المجلس .

وقد نصت المادة ١٢٩ من معاهدة روما للسوق الأوروبية المشتركة على إنشاء البنك الأوروبى للاستثمار بهدف تمويل المشروعات الضرورية فى المناطق المختلفة نسبيا والمشروعات التى تحتاج إلى إدخال المعدات الحديثة والمشروعات ذات المنفعة المشتركة لعدد من الدول الأعضاء .

ولذلك فإنه يجب على الأجهزة المعنية بمجلس التعاون أن تعمل وفق خطة تضمن تحقيق انتقال عناصر الإنتاج من رأسمال وعمل داخل دول المجلس على النحو الذى يضمن أهدافه ، ويحقق المصلحة لاقتصاديات الدول الأعضاء فى المجلس .

وهذا ما فطن إليه المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى دور انعقاده الثالث فى البحرين ، حيث وافق على إنشاء "مؤسسة الخليج للاستثمار" تساهم فيها الدول الأعضاء فى مجلس التعاون برأس مال قدره ٢١٠٠ مليون دولار.

تنظيم تملك العقار[١] :

قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى الدورة الخامسة بالكويت الموافقة على قواعد تنظيم تملك العقارات لمواطنى دول المجلس فى الدول الأعضاء ، وفق التوصية المرفوعة من قبل المجلس الوزارى ، وتنفيذا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة للاتفاقية الاقتصادية الموحدة السابق الإشارة

---

(١) راجع : التقرير السنوى للأمانة العامة لمجلس التعاون ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

إليها ، ويسرى هذا التنظيم اعتبارا من ٢٧ نوفمبر ١٩٨٥ ، كما تقرر أن يجرى تقييم التجربة بواسطة المجلس الوزارى بعد خمس سنوات من بدء سريانها . وتنص هذه القواعد على ما يلى

١- يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين بتملك عقار واحد - أرضا كان أو بناء - فى المناطق السكنية المنظمة فى أى دولة عضو بإحدى طرق التصرف بين الأفراد أو بالإيصاء ، بشرط ألا تتعدى مساحة الأرض ٣٠٠٠ م٢ (ثلاثة آلاف متر مربع) .

٢- يكون التملك لغرض السكن للمالك أو لأسرته ، وليس له حق استغلال العقار لغرض آخر إلا إذا سمحت قوانين الدولة بذلك .

٣- إذا كان العقار أرضا فيجب أن يبدأ المالك فى بنائها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه ، وأن يتم البناء خلال خمس سنوات من ذلك التاريخ، وإلا كان للدولة المعنية الاستيلاء على العقار وبيعه على حسابه مع تعويض المالك بنفس ثمن العقار وقت شرائه أو ثمنه حين تم بيعه أيهما أقل ، مع حفظ حقه بالتظلم أمام الجهة المختصة .

٤- لا يحق لمالك العقار التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية إلا بعد انقضاء ثمان سنوات من تاريخ تسجيله باسمه ،، ويجوز الاستثناء فى حالة الضرورة القصوى ، أن يتصرف المالك قبل انقضاء هذه المدة بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة .

٥- إذا كان سبب الملكية عن طريق الإرث فيعامل المالك معاملة مواطنى الدولة التى يقع فيها العقار .

٦- فى حالة كون الراغب فى التملك بموجب هذه التنظيم حاصلا على جنسية إحدى الدول الأعضاء بطريق التجنس ، فيشترط مضى عشر سنوات على الأقل على تجنيسه .

٧- يسمح لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستئجار الأراضي والانتفاع بها في أية دولة عضو في المشاريع الاقتصادية المسموح لهم بممارسة الأنشطة فيها ، مع حرية التصرف في هذا الحق بالبيع والرهن وفقا لما تقضي به قوانين الدولة .

٨- تستثنى العقارات الواقعة داخل حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة من حكم هذا التنظيم .

٩- لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة التي يقع فيها العقار في نزع ملكيته للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل للمالك طبقا للقوانين التي تعامل بها مواطنيها ، وذلك دون الإخلال بحق المالك في تملك عقار آخر وفقا لهذا التنظيم ، كما لا يتعارض هذا التنظيم مع حق الدولة في حظر التملك أو الانتفاع في مناطق معينة لأسباب أمنية .

١٠- لا يتضمن هذا التنظيم حقوقا أفضل مما يتمتع به المواطنون في أي دولة عضو ، كما لا يخل بأية حقوق أفضل كانت سارية في الماضي أو التي تمنحها كل أو بعض الدول الأعضاء في المستقبل .

رابعا : تعميق المواطنة التجارية والاقتصادية :

نصت وثيقة "برنامج تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة" التي أقرها المجلس الوزاري - بتفويض من المجلس الأعلى - في نوفمبر ١٩٨٦ على أنه من الملائم توسيع الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها ، وذلك بصورة تدريجية وضمن البرنامج الزمني التالي :

١- السماح التدريجي بممارسة نشاط التأمين من قبل مواطني دول المجلس .

٢- السماح بتملك أسهم الشركات ، وذلك خلال فترة أقصاها أربع سنوات تبدأ بالسماح بتملك أسهم الشركات المشتركة ، ثم بعد مضي عام كامل يجري السماح بتملك أسهم الشركات ذات الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها ، وبعد مضي فترة مناسبة ينظر في تملك أسهم جميع

أنواع الشركات . وعلى الأمانة العامة اقتراح الضوابط المناسبة لتبادل الأسهم لإقرارها ضمن هذه المدة .

٣- السماح التدريجي بممارسة التجارة .

٤- إقرار مبدأ مساواة مواطنى دول المجلس مع مواطنى الدولة العضو المضيفة ، وذلك فى المجالات التالية :

أ- المعاملات الضريبية والحوافز والإعانات الممنوحة للأنشطة الاقتصادية المسموح لهم بممارستها .

ب- حقوق وواجبات العمل بالقطاع الخاص والعام .

ج- حقوق وواجبات العمل بالقطاع العسكرى .

٥- تسهيل تنقل رعايا دول المجلس بحرية تامة .

ومن جهة أخرى ، فقد قرر المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى اجتماعات الدورة السابعة التى عقدت فى "أبو ظبى" فى نوفمبر ١٩٨٦ على ما يلى :

<u>أولا:</u> السماح للمستثمرين من مواطنى دول المجلس بالحصول على قروض من بنوك وصناديق التنمية الصناعية فى الدول الأعضاء ، ومساواتهم بالمستثمر الوطنى من حيث الأهلية وفقا للضوابط التى أقرت ، وذلك اعتبارا من أول مارس ١٩٨٧ .

<u>ثانيا :</u> السماح لمواطنى دول المجلس بممارسة تجارتى التجزئة والجملة فى أية دولة عضو ، ومساواتهم بمواطنى الدولة ، وذلك اعتبارا من أول مارس ١٩٨٧ بالنسبة لتجارة التجزئة ، ومن أول مارس ١٩٩٠ بالنسبة لتجارة الجملة .

القواعد الموحدة لتملك مواطني دول المجلس لأسهم شركات المساهمة :

أجرت لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالمجلس دراسة على القواعد المحددة لتملك مواطني دول مجلس التعاون لأسهم شركات المساهمة بالدول الأعضاء ونقل ملكيتها .

واعتمد هذه القواعد المجلس الأعلى لمجلس التعاون أثناء اجتماعاته في دورته التاسعة التي عقدت بدولة البحرين عام ١٩٨٨ على أن تنفذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها من المجلس الأعلى .

ونعرض فيما يلي لأهم ما تضمنته هذه القواعد :

*يسمح لمواطني دول المجلس بتملك ونقل ملكية أسهم شركات المساهمة المشتركة القائمة ، بما فيها الشركات التي تساهم فيها مؤسسة الخليج للاستثمار ، كما يسمح لهم بتأسيس والمشاركة في تأسيس وتملك ونقل ملكية أسهم شركات المساهمة المشتركة وشركات المساهمة الجديدة التي تعمل في مجال الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها .

* يتم تداول وعرض الأسهم ، كما تتم إجراءات تملكها ونقل ملكيتها في الدولة العضو والتي صدرت فيها وفقا لأنظمتها الوطنية السائدة .

* يجوز للدولة العضو أن تشترط تملك مواطنيها بما لايزيد على ٥١٪ من أسهم الشركات الجديدة المطروحة للاكتتاب العام ، وتزداد هذه النسبة بما لا يتم الاكتتاب فيه من قبل مواطني دول المجلس الأخرى ، على أنه بعد الاكتتاب يجب ألا تزيد نسبة ما يشترط الاحتفاظ به لمواطني الدولة مقر الشركة عن ٥١٪ من أسهمها .

* يجب ألا تزيد نسبة تمثيل مواطنى دول مجلس التعاون من غير الدولة العضو المسجلة بها الشركة فى مجلس إدارتها عن نسبة تملكهم لأسهمها ، بشرط ألا تتجاوز النسبة التى تحددها الدولة بموجب هذه القواعد .

* لا تخل هذه القواعد بأية حقوق أو مزايا أفضل سارية أو سبق إقرارها لمواطنى دول المجلس فى أية دولة عضو ، أو تمنحها كل أو بعض الدول الأعضاء فى هذا الشأن مستقبلا .

* يحق للجنة التعاون المالى والاقتصادى تفسير وتعديل هذه القواعد ، على أن تتم مراجعتها بعد ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذها ، بهدف تحسينها وتطويرها .

المساواة فى المعاملة الضريبية :

وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى الدورة التاسعة لاجتماعاته التى عقدت بدولة البحرين فى ديسمبر ١٩٨٨ على مساواة مواطنى دول المجلس اعتبارا من اليوم الأول من مارس ١٩٨٩ فى المعاملات الضريبية ومعاملتهم فى هذا الشأن معاملة مواطنى الدولة العضو المضيفة عند ممارستهم الأنشطة الاقتصادية المسموح بها ، بما فى ذلك الحرف والمهن وفقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقرارات المجلس الأعلى ، على ألا يخل ذلك بأية مزايا ضريبية أفضل تمنحها دولة عضو لمواطنى دول المجلس .

الفصل الرابع

العلاقات الخليجية الأوروبية

الاجتماعات الخليجية الأوروبية :

تنص المادة السابعة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول الخليج العربية على أن تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه التكتلات والتجمعات الاقتصادية الإقليمية ؛ عملا على إيجاد ظروف وشورط متكافئة فى التعامل التجارى معها ، ويتطلب ذلك عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة فى المجالات التى تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الأعضاء ، وكذلك العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم المركز التفاوضى للمجموعة الخليجية مع الأطراف الأجنبية فى مجال استيراد احتياجاتها الأساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

ونعرض فيما يلى نبذة عن الاتصالات التى تمت بين المجموعة الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف دعم العلاقات بين المجموعتين الخليجية والأوروبية :

عقد فى لوكسمبورج فى الأسبوع الثانى من شهر أكتوبر ١٩٨٥ الاجتماع التمهيدى للحوار بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والسوق الأوروبية المشتركة ، وعقد الاجتماع على المستوى الوزارى ، حيث ترأس وفد مجلس التعاون وزير خارجية دولة الكويت ، باعتبار أن الكويت كانت ترأس الدورة الخامسة لاجتماعات مجلس التعاون فى ذلك الوقت ، وشارك

فى الاجتماع الأمين العام لمجلس التعاون ، بينما ترأس الوفد الأوروبى وزير خارجية لوكسمبورج ورئيس وزراء المجموعة الأوروبية[1] فى ذلك الوقت .

وأذاعت وكالات الأنباء أن الجانبين الخليجى والأوروبى قد أصدرا بيانا رسميا عقب المحادثات أعلنا فيه عزمهما على عقد اتفاقية شاملة للتعاون الاقتصادى بينهما تهدف إلى تنشيط التعاون التجارى والاقتصادى على أساس المنفعة المتبادلة بين الجانبين .

وفى ٢٩ أبريل ١٩٨٦ أصدرت الأمانة العامة لمجلس التعاون بيانا أوضحت فيه أن المرحلة الاستكشافية فى المفاوضات بين المجموعتين والتى تستهدف إبزام اتفاق اقتصادى بينهما انتهت إثر ختام الاجتماع الذى عقد فى ذلك الوقت بين ممثلين عن المجموعتين ، وقد اتفق الوفدان خلال اجتماعهما على أنه بات من الممكن تقديم تقرير إلى الدول الأعضاء فى كل من المجموعتين بشأن الخيارات المطروحة من أجل فتح الباب أمام مفاوضات رسمية فى مرحلة لاحقة ، ومن شأن هذه المفاوضات أن تتيح إبرام اتفاق شامل للتعاون فى المجالين التجارى والاقتصادى .

وبتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٣ م عقد اجتماع بين وزراء خارجية المجموعتين ، حيث مثل المجموعة الأوروبية وزراء خارجية بلجيكا

---

(١) يرجع تاريخ تشكيل المجموعة الأوروبية إلى أن ست دول من غرب أوروبا ، وهى : فرنسا – وألمانيا – وإيطاليا – وبلجيكا – وهولندا – ولكسمبورج – أنشأت ثلاث مجموعات :
الجماعة الأوروبية للفحم والصلب بمقتضى معاهدة تم التوقيع عليها فى مارس ١٩٥١م ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية التى أطلق عليها اسم "السوق الأوروبية المشتركة" ، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بمقتضى اتفاقية تم التوقيع عليها فى روما ١٩٥٧ م. وتهدف هذه الجماعات إلى خلق وحدة اقتصادية أوروبية . وقد حدث تغيير جوهرى فى أول يوليو ١٩٦٧م فى هيكل هذه التنظيمات عندما تقرر إدماج الفروع المتناظرة وتوحيدها بين الجماعات الثلاث . وقد اتسع حجم المجموعة الأوروبية بانضمام كل من بريطانيا وأيرلندا والدانمارك فى ٢٢ فبراير ١٩٧٢ ، كما انضمت اليونان للسوق فى أول يناير ١٩٨١ ، وأسبانيا والبرتغال فى أول يناير ١٩٨٦ . وبعد التصديق على اتفاقية "ماستريخت" فى فبراير ١٩٩٢ م اتخذت السوق هيئة "مجلس الاتحاد الأوروبى" وهدفه إنشاء سوق مشتركة واتحاد اقتصادى ونقدى . وفى ديسمبر ١٩٩٤ صدق قادة الاتحاد الأوروبى على خطة عمل تهدف إلى انضمام ست من دول أوروبا الشرقية (بولندا – المجر – التشيك – سلوفاكيا – بلغاريا – رومانيا) إلى عضوية الاتحاد ، ووضع أسس جديدة وتقديم الدعم المالى لدول الشمال الأفريقى ، والدول غير الأوروبية المطلة على البحر المتوسط .

وبريطانيا والدنمارك ، ومثل المجموعة الخليجية وزراء خارجية المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان ، وبالرغم من أن هذا اللقاء لم يعتبر رسميا ، إلا أنه تم الاتفاق على إجراء مفاوضات رسمية قبل نهاية عام ١٩٨٧ م ، وأظهر الجانبين حرصهما على عقد اتفاقية تشمل التعاون بينهما فى مجلات الطاقة والاستثمارات والتعاون الصناعى ونقل رءوس الأموال .

وعقد اجتماع ثالث بين وزراء خارجية المجموعة الأوروبية ودول المجلس ، وذلك على هامش اجتماعات الدورة الثانية والأربعين للأمم المتحدة، ولم يسفر هذا الاجتماع عن نتيجة محددة سوى ما وعد به وزراء خارجية المجموعة الأوروبية بإيجاد موقف أوروبى موحد يسمح بالدخول فى مفاوضات رسمية

وبدأت أول جلسة من المفاوضات الرسمية بين المجموعتين فى ١٩٨٧/١٢/٨ ،

وأكد المجلس على أن تمثل المرحلة الأولى إطارا عاما غير مفصل للتعاون الاقتصادى فى كافة المجالات مثل الطاقة والاستثمار وتبادل المعلومات والإنتاج الزراعى والصناعات الزراعية ومنتجات الحيوان والصيد ونقل التكنولوجيا .

وبتاريخ ١٩٨٨/١/١٣ م تمت الجولة الثانية من المفاوضات الرسمية فى مقر الأمانة العامة للمجلس بالرياض ، حيث تم الاتفاق على تشكيل جهاز مشترك له القدرة على التحرك فيما يتعلق بالجوانب التى تغطيها هذه المرحلة.

وبتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٠ م قام وفد من البرلمان الأوروبى بجولة فى أربع دول خليجية (السعودية - الكويت - البحرين - سلطنة عمان) ، وذلك فى إطار المحادثات الجارية لتوقيع الاتفاقية .

اتفاقية التعاون الاقتصادى بين دول الخليج العربية والجماعة الأوروبية :

وبتاريخ ١٥ يونية ١٩٨٨م تم فى لوكسمبورج توقيع اتفاق بالأحرف الأولى للتعاون الاقتصادى بين دول المجلس والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ووقع الاتفاق عن مجلس التعاون الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية ، وعن الجانب الأوروبى هانز ديتريش جنشر وزير خارجية "ألمانيا الغربية" فى ذلك الوقت ، وتمثل هذه الاتفاقية خطوطا عريضة لمجالات التعاون ومنها : الطاقة ، والاستثمار، وتبادل المعلومات حول الإنتاج الزراعى ، والصناعات الزراعية ، والصيد البحرى ، وتنمية الإنتاج الصناعى .

وقد اشتملت الاتفاقية على ٢٦ مادة ، ونعرض فيما يلى لأهم الموضوعات التى تناولتها هذه الاتفاقية :

الأهـــداف :

أوضحت المادة الأولى الأهداف الساسية للاتفاقية وهى :

* تقوية العلاقات بين المجموعتين بوضعهما فى إطار مؤسسى وتعاقدى

* توسيع وتعزيز علاقات التعاون الاقتصادى والفنى ، وأيضا علاقات التعاون فى مجالات : الطاقة ، والصناعة ، والتجارة ، والخدمات ، والزراعة والثروة السمكية ، والاستثمار ، والعلوم ، والتقنية ، والبيئة ، على أسس من المنفعة المتبادلة ، مع الأخذ فى الاعتبار التعاون فى مستويات التنمية بين الطرفين .

* المساعدة فى تقدم عملية التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء فى مجلس التعاون ، وذلك بدعم دور مجلس التعاون فى المساهمة فى سلام واستقرار المنطقة .

المبادلات التجارية :

نصت المادة الحادية عشرة من الإتفاقية على أنهـا تهدف إلى توسيع وتطوير وتنويع المبادلات التجارية بين الطرفين إلى أكبر مستوى ممكن ، ودراسة وسائل التغلب على الحواجز التجارية فى نفاذ منتجات كل طرف متعاقد إلى أسواق الطرف المتعاقد الآخر .

كما أشارت إلى أن الطرفان سوف يدخلان فى محادثات حول التفاوض للوصول إلى اتفاقية تهدف إلى توسيع التجارة بينهما .

ويعامل الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا معاملة الدول الأولى بالرعاية ، وذلك لحين التوصل إلى الاتفاق التجارى بينهما .

المجلس المشترك :

تنص الاتفاقية على أن يشكل مجلس مشترك للتعاون بين دول مجلس التعاون والجماعة الأوروبية ، ويقر المجلس المشترك نظامه الداخلى.

ويتكون المجلس المشترك من ممثلين عن دول مجلس التعاون من جهة ، وممثلين عن الجماعة الأوروبية من جهة أخرى ، ويكون تمثيل أعضاء المجلس المشترك وفقا لما ورد فى نظامه الداخلى ، وتكون رئاسة المجلس المشترك بالتبادل بين دول مجلس التعاون والجماعة الأوروبية ووفق الشروط الواردة فى نظامه الداخلى .

ويجتمع المجلس المشترك مرة فى السنة بناء على دعوة رئيسه، ويعقد اجتماعات إضافية ضرورية أخرى بناء على طلب دول مجلس التعاون أو الجماعة الأوروبية وفقا لما ينص عليه نظامه الداخلى .

وللمجلس سلطة اتخاذ القرارات بهدف تنفيذ أغراض الاتفاقية ، وقراراته ملزمة للطرفين المتعاقدين الذين يقومان باتخاذ الإجراءات لتنفيذها.

وللمجلس اتخاذ أية قرارات أو توصيات ووجهات نظر يراها مناسبه لتحقيق الأهداف المشتركة ، ويعمل المجلس المشترك على توفيق الآراء بين مجلس التعاون من جهة والجماعة الأوروبية من جهة أخرى .

وتساعد المجلس المشترك في أداء مهامه لجنة للتعاون المشترك ، ويحق له تشكيل أية لجنة فرعية أخرى يراها مناسبة للمساهمة في أداء مهامه، ويحدد المجلس في إطار نظامه الداخلي تكوين ومهام ووظائف تلك اللجان الفرعية .

العلاقات الثنائية :

تنص الاتفاقية على مراعاة عدم التمييز بين الدول الأعضاء في الاتفاقية أو رعاياها أو مؤسساتها أو شركاتها .

ولا تؤثر هذه الاتفاقية على سلطة الدول الأعضاء في القيام بأنشطة ثنائية في قطاع التعاون الاقتصادي أو في عقد اتفاقيات جديدة للتعاون الاقتصادي .

تسوية الخلافات :

تنص الاتفاقية على أن أي خلاف قد يظهر بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير هذه الاتفاقية يمكن أن يحال للمجلس المشترك للنظر فيه ، وإذا فشل المجلس في حل هذا النزاع يقوم أي من الطرفين بإشعار الطرف الآخر عن تعيين محكم ، ويجب على الطرف الآخر تعيين محكم ثان خلال فترة شهرين ، وتعتبر الجماعة الأوروبية طرفا واحدا في النزاع ، وكذلك دول مجلس التعاون ، ويعين المجلس المشترك محكما ثالثا ، وتتخذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات ، ويقوم كل طرف من أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المحكمين.

مدة الاتفاقية ونفاذها :

تنص الاتفاقية على أن مدتها غير محدودة ، ويستطيع أي من الطرفين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بنيته هذه ، وتنتهى عندئذ مدة العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى ستة أشهر على ذلك الإشعار .

وتطبق هذه الاتفاقية على أراضى الدول الأعضاء فى مجلس التعاون، وعلى كافة الأراضى التى تخضع للمعاهدة التى بموجبها أنشئت الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

ويبدأ سريان العمل بهذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الثانى الذى يلى الإخطار الأخير بإتمام إقرار الطرفين عليها وفقا للإجراءات الخاصة لكل منهما .

هذا ، وقد أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون هذا الاتفاق أثناء انعقاده فى الدورة التاسعة للمجلس والتى عقدت بالبحرين فى ديسمبر ١٩٨٨م.

وفى ٨ مايو ١٩٩٤ م عقد فى الرياض الاجتماع الخامس للمجلس المشترك المشكل بموجب هذه الاتفاقية ، وناقش الجانبان عددا من القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك نعرض أهمها فيما يلى :

١- استعرض المجلس المشترك تطورات التعاون التجارى والاقتصادى بين الجانبين ، وأكد الجانبان على الأهمية المستمرة للعلاقات التجارية الثنائية ، ورحب الوزراء بنجاح جولة أورجواى والتوقيع على الاتفاق النهائى فى مراكش فى الفترة من ١٢ - ١٥ إبريل ١٩٩٤ م ، وقد اطلع الوزراء فى جانب مجلس التعاون والوزراء فى الجانب الأوروبى على الإجراءات التى اتخذت مؤخرا من قبل دول المجلس بالانضمام إلى اتفاقية "الجات" أو تقديم

طلباتها لهذا الغرض ، وقد رحب وزراء دول الاتحاد الأوروبى بهذه التطورات باعتبارها خطوة إيجابية تساهم فى تقوية النظام التجارى العالمى ، ورحب الوزراء بأن تكون دول الاتحاد الأوروبى ودول مجلس التعاون أعضاء فى منظمة التجارة العالمية الجديدة .

٢- تلقى المجلس المشترك تقريرا من لجنة التعاون المشترك حول تنفيذ اتفاقية التعاون ، وقد اطلع المجلس المشترك على تقرير الفريق المكلف بدراسة المواضيع المتداخلة بين الطاقة والبيئة والذى أعد بناء على قرار المجلس المشترك باستمرار الحوار بين مجلس التعاون والاتحاد الأوروبى ، وأكدوا مرة أخرى التزامهم بتقوية العلاقات التجارية والاقتصادية وفقا لمبادئ وأهدف اتفاقية التعاون ، ورحب الوزراء ببرنامج التعاون المقترح لمدة ثلاث سنوات والمتفق عليه بين هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمفوضية الأوروبية وهيئات المواصفات الأوروبية .

وأيد الوزراء اقتراح لجنة التعاون المشترك الخاص بدراسة إمكانية زيادة استثمارات الاتحاد الأوروبى ، وإقامة المشاريع المشتركة لدول مجلس التعاون[١] .

وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ عقد اجتماع على مستوى وزراء خارجية "الترويكا" من الجانبين - الخليجى والأوروبى - فى مدينة غرناطة الأسبانية- والذى عقد باقتراح من الجانب الأوروبى - واتفق فى الاجتماع على تشكيل فريق من الخبراء من الجانبين لمعالجة المعوقات التى عطلت الحوار الخليجى - الأوروبى وحالت دون ارتقائه إلى المستوى الاستراتيجى، كما جرى الاتفاق فى هذا الاجتماع على أن يتولى فريق الخبراء وضع تصورات

---

(١) راجع : تفاصيل البيان المشترك : مجلة التعاون - الأمانة العامة لمجلس التعاون . العدد ٣٤ - يونيو ١٩٩٤ م.

مشتركة تخدم أهداف تحريك التعاون التجارى والاستثمارى والتكامل الاقتصادى ووضعها فى إطار محدد .

وفى أعقاب هذا الاجتماع عقد اجتماع مشترك لوزراء الخارجية والنفط والمال والاقتصاد لدول مجلس التعاون فى مسقط فى أوائل نوفمبر ١٩٩٥ ، وفى هذا الاجتماع برز إجماع على وجود خلافات بين المجموعتين حول مسار مفاوضات التعاون الاقتصادى والتجارى والتى تدور منذ ١١ عاما ، وتم الاتفاق على استراتيجية جديدة للتفاوض والتعاون مع دول الاتحاد الأوروبى وغيرها من المجموعات الاقتصادية الاخرى .

وتتضمن هذه الاستراتيجية مقترحات لدفع الدول الأوروبية إلى تفعيل الحوار والتعامل مع البدائل الأخرى التى اقترحتها الأمانة العامة للمجلس للتغلب على المشاكل أمام الصادرات الخليجية للدول الأوروبية[١] .

مقترحات الجماعة الأوروبية بشأن فرض ضريبة

الكربون على كل برميل من النفط :

تقدمت مفوضية الجماعة الأوروبية فى مايو ١٩٩٢ إلى مجلس الجماعة بعدة مقترحات تستهدف رفع كفائة الطاقة والحد من انبعاث غاز ثانى أكسيد الكربون والذى كان من المتوقع زيادته فى دول الجماعة بنحو ١١٪ خلال الفترة من ١٩٩٠ وحتى عام ٢٠٠٠ .

واقترحت الجماعة الأوروبية فرض ضريبة على مصادر الطاقة بنسبة ٥٠٪ للطاقة ، و٥٠٪ تبعا للمحتوى الكربونى لكل مصدر ، وذلك

(١) راجع : التقرير الاستراتيجى العربى ١٩٩٥ – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام – القاهرة ١٩٩٦ صـ ٢٦٨ .

بهدف تثبيت انبعاث غاز ثانى أكسيد الكربون فى عام ٢٠٠٥ عند مستواه عام ١٩٩٠[(١)].

وتبدأ الضريبة بمعدل يصل لما يعادل برميلا من النفط إلى ٣ دولارات للزيت ، و٢,٦٣ دولارا للغاز ، و٣,٤٠ دولارا للفحم ، ثم يزداد سنويا إلى أن يبلغ ١٠ دولارات بالنسبة للنفط ، ١١,٣٣ دولارا للفحم ، ٨,٧٧ دولارا للغاز الطبيعي . كذلك تطبق الضريبة على الكهرباء بحيث يفرض الشق الكربونى على أساس نوع الوقود المستخدم فى توليدها بينما يطبق شق الطاقة على أساس الكهرباء المولدة فعلا . ولا يعفى من الضريبة إلا الطاقة الجديدة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والأمواج .

وقد انقسمت دول الجماعة الأوروبية فيما بينها على تطبيق هذه الضريبة ، وترى الدول المعارضة أن الضريبة المقترحة تؤدى إلى ارتفاع نفقات الإنتاج ، وتؤثر على القدرة التنافسية لصادرات الدول فى وقت تعانى منه أوروبا من الكساد والبطالة ، وأن الفحم الذى يعتبر أكثر تلويثا وإفرازا لغاز ثانى أكسيد الكربون يتلقى إعانات إنتاج وحوافز استهلاك ، أما النفط فيسدد عنه ضرائب استهلاك أعلى بكثير من مقدار مساهمته فى التلوث

وقدرت فرنسا خسائرها السنوية نتيجة لفرض هذه الضريبة بنحو ١,٢٥ مليار دولار ، وعارضتها بريطانيا على أساس أن فرض الضرائب من حقوق السيادة المحلية ، واقترحت أن يترك لكل دولة اتخاذ ما تراه من إجراءات لتحقيق الهدف البينى المنشود ، كما عارضتها كل من أسبانيا

---

(١) تتفاوت مساهمة كل مصدر من مصادر الوقود الحفرى فيما يتخلف عنه من الكربون ، حيث يتخلف عن كل طن نفط نحو ٠,٨٢ طن كربون فى حالة الزيت ، و ٠,٦٣ طن فى حالة الغاز ، و ١,٠٥ طن فى حالة الفحم ، وينتج عن كل طن كربون انبعاث ٣,٤ طن من غاز ثانى أكسيد الكربون ، وقد ارتفعت الكميات المنبعثة نتيجة النشاط البشرى خلال الفترة ١٩٥٠ - ١٩٩٠ من ١,٦ مليار طن سنويا إلى نحو ٦ مليار طن ينتج عنها ٢٠ مليار طن من غاز ثانى أكسيد الكربون .
راجع : د. حسين عبدالله - الحوار بين منتجى النفط ومستهلكيه - كراسات استراتيجية - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام - القاهرة عدد ٤٠ السنة السادسة ١٩٩٦ .

والبرتغال واليونان وأيرلندا ، وأشارت هذه الدول إلى أن الضريبة المقترحة سوف تعطل مسيرتها الاقتصادية .

وقد وجهت ٢٦ دولة منتجة للنفط من بينها ١٢ دولة فى منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك" فى ختام اجتماع مشترك لها فى مسقط بسلطنة عمان فى شهر إبريل ١٩٩٣ – دعوة للدول الصناعية للحوار حول مستقبل الطاقة وتطورات أسواق النفط والبيئة ، وأعلنت هذه الدول رفضها لأية ضرائب على النفط تحت أى مسمى .

وفى خلال شهر مايو ١٩٩٥ تقدم خبراء الاتحاد الأوروبى بمقترحات جديدة لفرض هذه الضريبة ، استبعدوا فيها فكرة الضريبة الموحدة فى جميع دول الاتحاد ، واقترحوا بدلا منها أن تقوم كل دولة باستخدام معدلات ضريبية مختلفة على كل نوع من أنواع الوقود وفقا لاختيارها ، على أن يشترط التوصل إلى نظم ضريبية شاملة ومتناسقة على جميع أنواع الوقود فى دول الاتحاد بنهاية عقد التسعينات ، وتقوم المفوضية الأوروبية فى أول يناير عام ٢٠٠٠ بتطبيق نظام كامل للضرائب على جميع مصادر الطاقة فى كل دول الاتحاد بحيث تصل الضريبة المقترحة إلى ١٠ دولارات لما يعادل برميلا من النفط .

وترحب كل من ألمانيا وإيطاليا والدانمارك بالمقترحات الجديدة ، وقامت بعض دول الاتحاد بفرض ضرائب بالفعل تحت مسمى ضريبة الكربون مثل هولندا والدانمارك وألمانيا .

وترى دول الخليج العربية أن ضريبة الكربون المقترحة بمثابة نظام ضريبى تمييزى ، قد يؤدى فرضها إلى زعزعة سوق النفط الدولية ، وتراجع الاستثمارات فيها لانخفاض طلب الدول الصناعية على النفط ، وسوف تؤدى فى حالة إقرارها إلى تأثيرات سلبية كبيرة على اقتصاديات هذه الدول . وتعتبر الضريبة ذريعة للحصول على عائدات إضافية ، ويتناقض فرضها مع

الاتفاقية التى وقعت بين دول مجلس التعاون ودول الجماعة الأوروبية عام ١٩٨٨ والتى تتضمن النص على ألا يخلق طرفا الاتفاقية عقبات أمام التجارة بينهما(١) .

وترى الوكالة الدولية للطاقة أن الأهداف البيئية وتأمين الطاقة لا يمكن تحقيقها إلا بإعادة تشكيل الهياكل الضريبية المقترحة على الطاقة فى المجموعة الصناعية الغربية .

وينبغى أن تركز دول الخليج العربية – فى إطار تجمعها مع باقى الدول المنتجة للنفط ، وأثناء حوارها مع الدول المستهلكة – على مناقشة مشكلة الضرائب المفروضة على النفط بصفة عامة ، وليس فقط تحت مسمى "ضريبة الكربون" ، بحيث يتم الربط بين تلك الضرائب وأسعار النفط وتوزيع الريع النفطى بين المنتجين والمستهلكين(٢) .

---

(١) راجع : د. عمر حسن – د. عبدالهادى البشرى – د. فهمى أمين العلى "ضريبة الكربون وأبعادها الاقتصادية والبيئية" – مجلة التعاون – الأمانة العامة لمجلس التعاون – الرياض . العدد ٣٢ – ديسمبر ١٩٩٣ م.
(٢) راجع : د. حسين عبدالله – الحوار بين منتجى النفط ومستهلكيه – كراسات استراتيجية – مرجع سابق .

الفصل الخامس

تنمية الموارد البشرية

يقتضى الحديث فى هذا الموضوع التعرض لمراحل النمو السكانى لدول مجلس التعاون ، وبيان تعداد السكان لكل من دول المجلس ، ونسبة العمالة الوافدة إليها ، وأسباب انتشار العمالة الأسيوية ، والآثار التى تترتب على زيادتها ، والمقترحات الممكنة للحد من العمالة الآسيوية ، وما نصت عليه الاتفاقية الاقتصادية الموحدة من تنمية للموارد البشرية لدول مجلس التعاون .

١ – مراحل النمو السكاني :

بدأ فى أوائل الخمسينات تدفق الجاليات العربية الكبيرة على منطقة الخليج العربية ، وذلك بسبب "النكبة العربية" فى فلسطين عام ١٩٤٨ م ، وما أدت إليه من تهجير الفلسطينيين من أراضيهم للمناطق المحيطة ، وتركزت الهجرات العربية بوجه خاص فى دولة الكويت والمملكة العربية السعودية . أما الهجرات الأسيوية والهندية والإيرانية ، فقد تركزت فى البحرين ودبى وقطر ، حيث الإدارة الإنجليزية التى كانت تحد من الهجرة العربية لهذه المنطقة .

وتميزت منطقة الخليج العربية اعتبارا من عام ١٩٧٥ م وحتى بداية الثمانينات بالتزايد المطرد فى عدد السكان فى جميع دول مجلس التعاون ، حيث قدرت الزيادة السكانية فى الكويت بنحو ٩,٢٪ سنويا ، وقطر ٨,٦٪ سنويا ، وفى دولة الإمارات العربية المتحدة بنحو ١٦٪ سنويا ، وفى المملكة

العربية السعودية بنحو ٦٪ سنويا ، وفى سلطنة عمان بنحو ٤٪ سنويا ، وفى دولة البحرين بنحو ٣,٥٪ سنويا[١] .

فقد أدى تدفق عوائد النفط واهتمام المسؤلين بالتطوير والتنمية خلال تلك المرحلة إلى حركة سكانية غير طبيعية ساهمت إلى حد كبير فى كيان الوضع السكانى فى المنطقة ، وتتمثل الهجرة الداخلية فى نزوح أهل البادية والتجمعات الاستيطانية المتطرفة داخل الصحراء إلى المراكز الحضرية للانتفاع من عوائد النفط ، كما ساهمت الهجرة الدولية فى إزدياد النمو السكانى ، حيث أخذت تفد إلى دول المنطقة العمالة الفنية على موجات ، وذلك حسب احتياجات المشروعات العمرانية وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٢] .

٢ – الوضع السكانى لدول مجلس التعاون :

يبلغ إجمالى العدد الكلى لسكان دول مجلس التعاون مجتمعة حوالى ٢٥ مليون نسمة، ونعرض فيما يلى الوضع السكانى لهذه الدول كل على حدة:

*** المملكة العربية السعودية :**

تعتبر المملكة العربية السعودية شبه قارة واسعة تقدر مساحتها بـ ٢,١٥ مليون كم٢ وتعادل ٨٣,٧٪ من مساحة دول مجلس التعاون مجتمعة ، وتعتبر ثالث دولة خليجية من حيث طول سواحلها الخليجية ، حيث تشكل ١٦٪ من إجمالى سواحل الخليج بعد إيران ٣٦٪ ، ودولة الإمارات العربية ٢٤٪ – كما تعتبر المملكة ثالث دولة خليجية من حيث تعداد السكان فتمثل ١١٪ من سكان الخليج وذلك بعد إيران ٦٣٪ والعراق ١٧٪ ، ويبلغ

---

(١) راجع : الموسوعة الاقتصادية لمجلس التعاون . المركز العربى للإعلام – الكويت – ١٩٨٢ص ٢٠.
(٢) انظر د . إسحاق يعقوب القطب ود. محمد الرميحى :"التحضر فى الخليج العربى" فى دراسة أعدها معهد البحوث والدراسات العربية عن "التحضر فى الوطن العربى" – القاهرة ١٩٧٨ – ص٧١٦ وما بعدها .

إجمالى العدد الكلى للسكان بها حوالى ١٨ مليون نسمة[١] ، وتتجه البداوة إلى التناقص تدريجيا لحساب نسبة الحضرية بشكل رئيسى .

ويمثل العمال غير السعودين مصدرا مهما من مصادر الأيدى العاملة بالنسبة لكافة المستويات الوظيفية بالمملكة ، ولم تعد الهجرة الداخلية فى المملكة قاصرة على الاتجاه نحو المنطقة الشرقية حيث النفط ، بل ظهرت اتجاهات حديثة نحو مناطق أخرى حيث المراكز الحضرية خارج مناطق النفط مباشرة .

وتعد مدينة الدمام ثانى موانى المملكة أهمية بعد جدة ، وتأتى تنمية الموارد البشرية فى مقدمة استراتيجيات التنمية فى المملكة .

* دولة الكويت :

تبلغ مساحتها ١٧,٨ ألف كم٢ ، وتمثل حوالى ٠,٧٪ من مجموع مساحة دول مجلس التعاون . ويبلغ إجمالى العدد الكلى للسكان بها حاليا

---

(١) التوزيع المعاصر للسكان فى المملكة العربية السعودية كالآتى :

أ- منطقتا الرياض والقصيم : تشمل الإقليم الطبيعى لهضبة نجد ، وتقدر مساحتها بنحو ١,٦ مليون كم٢ ، وتعرفان باسم المنطقة الوسطى ، وتعتبر منطقة "الخرج" القريبة من مدينة الرياض من المناطق الزراعية الهامة فى الهضبة كلها ، وتسمية "القصيم" تطلق على منطقتى (بريدة ، عنيزة) .

ب- المنطقة الشرقية : تقدر مساحتها بـ ٣٦٢ ألف كم٢ ، وتمتد على الخليج بمتوسط عرض ٥٠ كم ، وتعد مدينة "الهفوف" عاصمة الإحساء ، ونمت بجوارها مدينة "الميرز" ، وتعد المنطقة الشرقية أكثر مناطق المنطقة تحضرا ، وتتميز بحداثة مدنها التى يرتبط توزيعها إما بمناطق إنتاج البترول مباشرة أو بمعامل تكريره أو بموانى تصديره .

ج- إقليم الحجاز : موزع بين خمس مناطق إدارية وهى (مكة المكرمة - عسير - الباحة - نجران - جيزان - المدينة المنورة) ، وتضم مكة داخل إطارها الإدارى أكبر ثلاث مدن فى المملكة وهى (مكة - جدة - الطائف) ويعد محور مكة /جدة أكبر تجمع حضرى فى المملكة ، وتأتى "جدة كثانية مدن المملكة حجما ، ومكة ثالثها ، وتمتد الزراعة كنطاق متواصل من جيزان إلى جنوبى "الطائف" وهى الأجزاء المعروفة تاريخيا "بعسير" ، وبلاد "غامد وزهران" ، وتمثل نطاقا زراعيا كثيفا ومتصلا ، وتزرع بنحو ٨٠٪ من جملة المساحة المزروعة فى المملكة .

د - شمال المملكة : تتوزع بين عدة مناطق إدارية (حائل - تبوك - الحدود الشمالية - الجرف - القريات)، وتعتبر أقل مناطق المملكة كثافة سكانية وسكنية ، ويرتبط توزيع سكانها بموارد المياه وواحاتها المبعثرة . راجع فى ذلك : د . عمر الفاروق سيد رجب "التحضر فى المملكة العربية السعودية" وذلك فى دراسة أعدها معهد البحوث والدراسات العربية عن "التحضر فى الوطن العربى" - مرجع سابق - ص٤٨٧ وما بعدها .

حوالى ١,٥ مليون نسمة ، يشكل الكويتين حوالى ٤٥٪ منهم ، وقد بلغ عدد السكان قبل الغزو العراقى عام ١٩٩٠ م قرابة الميونى نسمة ، منهم ٢٧٪ فقط من الكويتيين .

*** دولة الإمارات العربية المتحدة :**

تبلغ مساحة دولة الإمارات العربية المتحدة ٨٣,٦ كم٢ تمثل حوالى ٣,٢٪ من إجمالى مساحة هذه الدول ، ويبلغ إجمالى العدد الكلى للسكان بها حوالى ٢,٤ مليون نسمة ، وأسهمت الهجرة بنحو أربعة أخماس الزيادة الكلية لسكان البلاد ، بينما أسهمت الزيادة الطبيعية بالنسبة القليلة الباقية ، وتزايدت أعداد السكان فى الفترة (١٩٧١ - ١٩٧٧) ٣,٨ أضعاف ، أو نسبة ٢٨١٪ ، ولذلك فإن الهجرة الوافدة الصافية تكون مسؤولة عن أكثر من ٧٠٪ من إجمالى النمو السكانى خلال هذه الفترة [١] ، وسوف تستمر البلاد فى اعتمادها على الأيدى العاملة الأجنبية فى المستقبل لاستكمال خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها .

وتتباين إمارات الدولة السبع فى المساحة والسكان تباينا كبيرا ، بينما تصل مساحة إمارة "أبو ظبى" إلى أكثر من أربعة أخماس الدولة ، فإن سكانها يصلون إلى حوالى ربع جملة السكان ، كما أدت المساحة الصغيرة لبعض الإمارات الأخرى إلى ارتفاع متوسط الكثافة على مستوى الدولة ، مثل إمارة عجمان ، ودبى ، ورأس الخيمة والشارقة .

وجدير بالذكر أن الكثافة السكانية فى دولة الإمارات تنخفض انخفاضا كبيرا بالمقارنة مع دول الخليج الأخرى ، ويتميز التوزيع السكانى بأنه هامشى إلى حد كبير ، حيث يتركز السكان فى النطاق الساحلى وفى الأودية الجبلية والواحات الداخلية[٢] .

---

(١) انظر : الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون ١٩٨٢ - مرجع سابق ص٢٣ .
(٢) راجع : د . فتحى أبو عيانة : "سكان دولة الإمارات العربية المتحدة" . دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مسحية شاملة - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٧٨ - ص٢١٩ - ٣٠٠ .

وتعتبر إمارة "أبو ظبى" إمارة نفطية هامة تعيش مرحلة تغيير وتطور اقتصادى واجتماعى كبير أدى إلى جذب أيدى عاملة أجنبية بمعدل مرتفع وأسهمت بدورها فى تزايد العاملين إلى جملة سكان الإمارة[١] .

وتتضائل مساحة إمارة دبى لتصل إلى ٠,٢٪ من مساحة الدولة ، فى الوقت الذى يقطنها ثلث جملة السكان . وتعتبر إمارة دبى مركزا هاما للخدامات التجارية والبنوك والنقل ، مما أكسبها أهمية اقتصادية وأسهم فى تدفق المهاجرين إليها ، وبالتالى تزايدت نسبة العاملين إلى جملة السكان . أما الإمارات الخمس الأخرى ، وهى الشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة ، فيسود فيها الاقتصاد التقليدى الزراعى والرعوى والصيد ، وتعتبر هذه الإمارات الخمس ذات نمط اقتصادى متشابه[٢] .

ومن جهة أخرى ، فقد ساعد اكتشاف النفط على مراكز استقرار جديدة لم يكن لها وجود من قبل مثل "جزيرة داس – مدينة طريف – جبل الظنة – حبشان – بوحصا – العصب" ، ومعظم هذه المراكز تعتبر أماكن سكنية منقولة من أوروبا وأمريكا وتهدف إلى تهيئة الراحة والجو المناسب لعمل الأوروبيين الذين يعملون فى حقول النفط ، ولذلك فإنها تعتبر "مدن دخيلة" على الاستقرار البشرى لدولة الإمارات[٣] .

---

(١) عثر على كثير من الآثار القديمة فى العين بـ "أبو ظبى" خاصة فى منطقة الهيلى ترجع إلى عام ٢٧٠٠ قبل الميلاد ، ويدل ذلك على أن الاستقرار السكانى لبعض الإمارات له وجوده فى أعماق التاريخ القديم ، وأثبت العلماء أن هناك اتصالا تجاريا قديما بين بلاد مابين النهرين عبر الخليج إلى البحرين التى كانت تعرف بـ(دلمون) ، ومنها إلى الإمارات والمناطق الداخلية ، ونظرا لارتباط هذه الحضارات بحضارات خارج المنطقة فقد ارتبط وجودها واتساعها بتلك الحضارات .
راجع : د . محمود عصفور : "من قرى قديمة إلى مدن عصرية" . دولة الامارات العربية المتحدة – دراسة مسحية شاملة – مرجع سابق ص٦٢٥ وما بعدها .

(٢) راجع : د . فتحى أبو عيانة: "سكان دولة الإمارات العربية المتحدة" مرجع سابق ص٢٩٩ وما بعدها .
(٣) انظر : د . محمود عصفور : "من قرى قديمة إلى مدن عصرية" مرجع سابق ص٦٣٠ .

* **سلطنة عمان :**

تبلغ مساحتها الإجمالية ٣٠٠ ألف كيلو متر مربع تحتل حوالى ١١,٧٪ من المساحة الإجمالية لدول المجلس ، ويبلغ إجمالى العدد الكلى للسكان بها حوالى مليونى نسمة ، وتدل الإحصائيات السكانية الصادرة من دول الخليج الأخرى على أن سلطنة عمان كانت تعتبر أحد المصادر التقليدية للعمالة غير الماهرة فى دول الخليج ، ففى تعداد الكويت لعام ١٩٨٠ م كان عدد العمانيين المقيمين بها حوالى ١٤٦٧٠ نسمة تقريبا ، وفى دولة البحرين حسب إحصائيات عام ١٩٧١ م حوالى ١٠٧٨٥ نسمة تقريبا ، إلا أن التغيرات السياسية التى حدثت فى سلطنة عمان فى عام ١٩٧٠ م وانفتاح السلطنة سياسيا على العالم الخارجى ساعد على عودة العمانيين من جديد إلى السلطنة[١] .

* **دولة البحرين :**

تبلغ مساحة دولة البحرين ٦٦٩٣ كم٢ ، وهى مساحة ضئيلة إذا ما قورنت بدول المجلس الأخرى . ونظرا لضيق مساحتها ، فإنها تتميز بأعلى كثافة سكانية بين دول مجلس التعاون ، ويبلغ إجمالى العدد الكلى للسكان بها حوالى ٥٣٧ ألف نسمة ، وحوالى ٦٠٪ من هذا العدد مواطنون بحرينيون .

وحسب إحصائيات الفترة من ١٩٦٥ م إلى ١٩٧١ م لم تتجاوز نسبة الوافدين فى عام ١٩٦٥ م ٢١٪ من السكان وانخفضت فى عام ١٩٧١ م إلى ١٧,٥٪ ، إلا أنها عادت وارتفعت حتى بداية الثمانينات ، إذ قدرت نسبة العمالة غير البحرينية فى قوة العمل بحوالى ٧٦٪ ، ويفسر ذلك تدفق الأيدى العاملة الأجنبية للعمل فى المشروعات الاقتصادية التى أقيمت فى الفترة من ١٩٧٣ - ١٩٨٠ م[٢] .

---

(١) راجع : الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون ١٩٨٢ - مرجع سابق ص٢٤ .
(٢) راجع : الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون ١٩٨٢ - مرجع سابق ص٢٣ .

*** دولة قطر .**

تبلغ مساحتها حوالى ١١ ألف كم٢ تمثل حوالى ٤٪ من المساحة الإجمالية ، وتمثل أقل دول مجلس التعاون سكانا ، إذ أن إجمالى العدد الكلى للسكان بها حوالى ٥١٨ ألف نسمة .

وتقوم الهجرة بدور كبير فى النمو السكانى بدولة قطر ، وبلغ معدل النمو السكانى بها ٨,٤٪ خلال الفترة من ١٩٧٠م إلى ١٩٧٦م ، ونسبة توزيع السكان : ٣٥٪ قطريين ، و٦٥٪ غير قطرين ، ولذلك فإن نصيب الهجرة لا يقل عن نصف النمو الكلى للسكان ، ويشكل الوافدون للدولة غالبية سكان دولة قطر ، وذلك فى ظل الطلب المتزايد على الأيدى العاملة الأجنبية خاصة الباكستانية والهندية (١) .

٣- العمالة الوافدة إلى دول مجلس التعاون :

تعتبر العمالة الوافدة إلى دول مجلس التعاون ذات تأثير جوهرى على النمو السكانى فى معظم دول المجلس ، وذلك بالرغم من محاولات بعض هذه الدول الحد من الهجرة الخارجية ، إلا أن النقص الكبير الذى تعانى منه هذه الدول فى مجال القوى العاملة يفرض عليها فتح المجال أمام العمالة القادمة من آسيا وبعض الدول العربية

ويعتبر عام ١٩٧٥ م نقطة تحول فى تطور الهجرة إلى دول المنطقة، ويرجع ذلك إلى موجة الإنفاق الضخمة التى ترتبت على ارتفاع أسعار البترول فى عام ١٩٧٣م ، ولم تظهر آثارها على حجم العمالة الوافدة إلا فى عام ١٩٧٥م تقريبا ، مما كان له أكبر الأثر على حجم السكان وقوة العمل بهذه الدول .

---

(١) انظر : الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون ١٩٨٢- مرجع سابق ص ٢٤ .

وتتميز العمالة الوافدة بازدياد نسبة الذكور ، كما تدل المؤشرات والإحصئيات على زيادة نصيب غير العرب ، حتى فى الدول التى اشتهرت بتغليب العمالة العربية فى الكويت والمملكة العربية السعودية[1] .

وشهدت المنطقة حتى بداية الثمانينات هجرة عمالة آسيوية ضخمة ، وخاصة من شرق آسيا ، حيث ارتبطت بعدد من "مجمعات عمل" تقوم بتنفيذ المشروعات الكبرى .

ونتناول فيما يلى أسباب انتشار العمالة الآسيوية فى معظم دول مجلس التعاون ، والآثار التى ترتبت على ذلك ، خاصة فى المجتمعات الخليجية .

أسباب انتشار العمالة الأسيوية :

تعددت أسباب انتشار العمالة الآسيوية فى دول الخليج العربية وأصبحت متشابكة ومتداخلة ، ويتعذر إرجاعها إلى سبب واحد ، ونتناول فيما يلى أهم هذه الأسباب :

١- توجد روابط تاريخية بين دول الخليج العربية والدول الآسيوية المجاورة مثل إيران وباكستان ، وسعت الدول الآسيوية إلى إمداد سوق الخليج العربية بالآلاف من عمالها ، سعيا وراء الموارد المالية التى تعود عليها من جراء دخل مواطنيها العاملين فى الخارج .

---

(١) راجع : - ندوة "العمالة الأجنبية فى أقطار الخليج العربى" - المعهد العربى للتخطيط - الكويت (١٥-١٨) يناير ١٩٨٣م .

- ندوة " السكان والعمالة والهجرة فى دول الخليج العربية" - المعهد العربى للتخطيط بالكويت ومنظمة العمل الدولية - الكويت -١٦-١٨ ديسمبر ١٩٧٨ م .

- ندوة "تنمية الموارد البشرية فى الخليج العربى" - البحرين ١٥-١٨ فبراير ١٩٧٥ - المعهد العربى للتخطيط - الكويت .

٢- ضعف المراقبة على طول حدود سواحل دول الخليج العربية ، مما أدى إلى تدفق الأيدى العاملة الأسيوية غير المشروعة .

٣- تتميز العمالة الآسيوية بأنها "عمالة عابرة" إذ كانت فى صورة "مجمعات عمل" ترحل بعد انتهاء فترة العمل ، بالإضافة إلى أن أجورها أقل من العمالة العربية ، وتتحمل ظروف العمل القاسية ، ويتوفر فيها عنصر الطاعة .

٤- تعد ظاهرة "تسليم المفتاح" من أهم أسباب إنتشار العمالة الآسيوية فى دول المنطقة ، حيث ازدادت المشروعات الاقتصادية ، ولذلك فإن الشركات التى تقوم بتنفيذ المشروعات تقوم بجلب العمالة الأسيوية ، وتوفر لهم سبل الإعاشة، وتلتزم بترحيلهم بعد نهاية عقودهم .

وتفضل دول الخليج العربية هذا الأسلوب فى تشغيل العمالة الوافدة، حيث إنها تعتبر هجرة مؤقتة تعيش فى معسكرات عمل بعزلة عن السكان الأصليين وتنتهى بانتهاء المشروعات ، بعكس الحال فى الهجرة الفردية وما تتبعه من هجرة عائلية تحمل دول المنطقة أعباء كثيرة .

وقد بلغ عدد هذا النوع من العمالة فى دول مجلس التعاون أعدادا مرتفعة، فمنها منطقة "جبيل" بالمملكة العربية السعودية ، ومنطقة "أم سعيد" بدولة قطر ، ومنطقة "جبل على" بدبى ومنطقة "الرويس" بأبوظبى ، ومنطقة "الشعيبية" بالكويت(١) .

٥- تقوم الدول الأسيوية بتنظيم تصدير العمالة الآسيوية إلى منطقة الخليج العربية ، وخاصة كوريا الجنوبية . وقد شكلت الهند لجنة متخصصة للعمالة فى الخارج لتلافى انخفاض مستوى العمالة الهندية .

---

(١) راجع : د . على لبيب "أسباب انتشار العمالة الأسيوية فى منطقة الخليج العربية" - المستقبل العربى - عدد ١٩٨٣/٤ .

وأيضا : د . نادر الفرجانى : "حجم وتركيب قوة العمل والسكان" فى منطقة الخليج العربية - المستقبل العربى - عدد ٤ - ١٩٨٤ .

آثار انتشار العمالة الأسيوية :

تظهر آثار انتشار العمالة الوافدة بصفة عامة فى الشركات والمصانع، حيث يصل عدد الجنسيات فى المجتمع العمالى الواحد إلى أكثر من ٣٥ جنسية مختلفة عربية وأجنبية ، ويؤدى ذلك إلى حدوث مشاكل فى الاتصال بين العمال والإدارة ، بالإضافة إلى خدوث توترات فى العلاقات الاجتماعية فى البيئات المختلفة ، نظر للتفاوت فى اللغة والتعليم والعادات والسلوك ، مما يساعد على ظهور تجمعات فى أبناء الثقافة الواحدة ، وقد يؤدى ذلك على طول المدى إلى تأثر المجتمع الأصلى فى شخصيته وحضارته وتراثه أمام المتغيرات التى أحدثتها العمالة الوافدة[١] .

وتتمثل خطورة انتشار العمالة الأسيوية فى أن أعداد هذه الهجرة قد تتحول من مستوطنين إلى مواطنين لهم خاصية اجتماعية مميزة ، وربما تتحول إلى حركات سياسية تعبر عن فكرها ومطالبها ، وذلك مثل العمالة الآسيوية الوافدة من كوريا الجنوبية وتايوان والفلبين ، حيث إن أعمارهم ما بين ١٨-٣٠ سنة وتعمل فى معسكرات عمل[٢] .

---

(١) راجع : د . إسحاق يعقوب القطب ، ود . محمد غانم الرميحى "التحضر فى الخليج العربى" مرجع سابق ص٧٥٠ .

(٢) انظر : د . عبد المالك خلف التميمى : "الآثار السياسية للهجرة الأجنبية فى الخليج العربى" – المستقبل العربى عدد ٤ – إبريل ١٩٨٣ .
وراجع أيضا : د . محمد الرميحى : رؤية خليجية قومية للآثار الاجتماعية والسياسية للعمالة الوافدة – المستقبل العربى – يناير ١٩٨١ .
وانظر : د . عبد الباسط عبد المعطى : "التكلفة الاجتماعية للعمالة الآسيوية فى الخليج" – المستقبل العربى عدد ٣ – ١٩٨٢ .

وتتميز العمالة الفلبينية برخص الأجور ، واتجاهها إلى قطاع الخدمات الشخصية والمنزلية ، بالإضافة إلى إشراف وكالات التشغيل عليها، وتتميز العمالة الباكستانية بطابعها الإسلامى ، كما أنها عريقة فى المنطقة .

وتمثل العمالة الآسيوية مواردا ضخمة فى أرصدة مرتبات هؤلاء العاملين ، وتدخل فى اقتصاديات هذه الدول وتساعدها على تنفيذ خططها من أجل التنمية ، حيث تصل إلى آلاف الملايين من الدولارات .

العمالة الأسيوية والثقافة العربية :

تتميز المجتمعات الخليجية بأنها تجمع فى تركيبها السكانى بين الجماعات الثقافية الخليجية والعربية والآسيوية ، إلا أن العمالة الآسيوية تؤثر بصورة مباشرة على الثقافة العربية بالمنطقة من خلال تفوقها العددى فى مجالات العمل المختلفة ، وأصبحت جزءا من اللغة العربية العامية ، ويستعملها العرب مكرهين لتقريب الفهم إلى لغة العمالة الآسيوية .

ومن جهة أخرى ، لم تظهر فى المنطقة أية محاولات جديدة لنشر اللغة العربية السليمة فى العمالة الأسيوية ، بالإضافة إلى قيام أجهزة الإعلام المختلفة وخاصة السينما بعرض الأفلام الأسيوية ، كما تأثر الجيل الجديد من احتكاكه بالمربيات وخدم المنازل الوافدين من الدول الأسيوية ، مما كان له أثره على اللغة العربية السليمة التى يتعلمها فى المدارس(١) .

٤ – مجلس التعاون وتنمية الموارد البشرية :

يهدف مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى رسم سياسة جديدة وإصلاح النمو السكانى فى دول المجلس ، وترشيد استخدام العمالة الوافدة ، ويرتبط ذلك بمشروعات خطط التنمية للمجتمعات الخليجية .

---

(١) راجع : د . حيدر إبراهيم على : "آثار العمالة الأجنبية على الثقافة العربية" المستقبل العربى عدد ٤ – إبريل ١٩٨٣ .

ولذلك نصت المادة ١٦ من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة على أن "تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفنى والمهنى والحرفى على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية باحتياجات التنمية فى الدول الأعضاء ".

وفى مجال التنسيق بين القوى العاملة لدول المجلس ، نصت المادة ١٧ من الاتفاقية الاقتصادية على أن "تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها فى مجال القوى العاملة ، ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف فى القطاعات المختلفة ، وتجنبا للمنافسة الضارة فيما بينها ، وتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة ".

وتصت وثيقة "أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون" التى أقرها المجلس الوزارى – بتفويض من المجلس الأعلى – فى مارس ١٩٨٥ م على تنمية القوى البشرية للدول الأعضاء ، ويتطلب ذلك ما يلى :

* إلزامية التعليم فى المرحلتين الابتدائية والمتوسطة (الإعدادية) للبنين والبنات .
* توجيه أعداد مناسبة للتعليم الفنى والمهنى .
* فتح مجالات العمل المناسبة للمرأة لتساهم فى عملية التنمية .
* قصر المكافآت التى تمنح للطلبة والطالبات على التخصصات التى يرى وضع حوافز لها ، ومن ذلك التعليم الفنى والمهنى .
* العناية النوعية فى التدريب للتركيز على التقنية المتطورة وبمستواها المتوسط والرفيع .

كما نصت الاتفاقية على تبني السياسات اللازمة لتحقيق التنمية المجتمعية في دول المجلس عن طريق :

* تعديل الخلل السكاني بحيث يتناقص نسبة غير المواطنين في تلك المجتمعات السكانية . ويقتصر وجودهم على ما ترتئيه الدولة وفقا للضرورات الاقتصادية .
* توعية أفراد المجتمع باهداف التنمية ومتطلباتها من خلال مختلف أجهزة الإعلام .
* العناية بالطفل وتنمية قدراته في مختلف المجالات .
* إدخال نظام التربية العسكرية في المدارس الثانوية حسب ظروف كل دولة.
* التوسع في برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار بهدف القضاء على الأمية .
* الاهتمام بالطب الوقائي والإرشاد الصحي لحماية المواطنين .
* زيادة الاهتمام ببرامج رعاية الشباب بما ينمي قدراتهم العقلية والدينية .

ومن جهة أخرى ، فقد نصت الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول المجلس –والتي وافق عليها المجلس الأعلى في دور انعقادة السادس بسلطنة عمان – على التركيز في الجامعات والمعاهد ومراكز التدريب والتطوير المهني على تخريج المهارات الفنية المتخصصة اللازمة للصناعة، والاهتمام بالتعليم الفني والمتوسط ، وزيادة تبادل الخبرات ووسائل التدريب بين دول المجلس ،والتنسيق في إعداد برامج التدريب اللازمة لمختلف الصناعات .

وبالإضافة إلى ما سبق إيضاحه ، فإنه يجب ان يوضع في الاعتبار ن الاعتماد على العمالة الوافدة سوف يستمر لفترة غير قصيرة في كثير من دول المجلس ، ولذلك يجب أن تعمل استراتيجية تنمية القوى البشرية في دول

المجلس على الحفاظ على عروبة المنطقة وحمايتها من التلوين الديموغرافي، وتوعية أصحاب العمل في القطاع الخاص وصغار التجار بخطورة انتشار العمالة الأسيوية ، بالإضافة إلى إعادة النظر في قوانين استخدام العمالة ، ونظام الكفالة ، ورخص العمل الجماعية والفردية ، ووكالات التشغيل الأجنبية ، وشروط تشغيل الأجانب ، وفرض نوع من الرقابة على الشركات الأجنبية في تحديد حجم العمالة الأجنبية ، والعمل على زيادة العمالة العربية، والاهتمام بتدريب العمالة الوطنية في مواقع العمل .

والمشاهد للعمالة الوافدة في المنطقة يلحظ عدم وجود تنظيمات فعالة لتوريد العمالة من الأقطار العربية المصدرة إلى دول الخليج العربية ، وذلك في مقابل وجود وكالات لتوريد العمالة الآسيوية على درجة عالية من التنظيم والكفاءة ، مما أدى إلى وجود قصور في سوق العمل العربية .

ونرى دراسة إنشاء شركات مقاولات عربية كبيرة ، أو وكالات متخصصة للتشغيل تقوم باستقدام أيدي عاملة عربية وتعمل على التنسيق بين العرض من الأيدي العاملة على المستوى العربي ، وبين الطلب على هذه العمالة من دول مجلس التعاون ، وأن تضع الشروط والمواصفات اللازمة لها، على أن يراعى إعطاء الأولوية لتشغيل العمالة العربية في حالة تشابه وتماثل المهنة والكفاءة ، وإحلال العمالة العربية محل الأجنبية كلما كان ذلك ممكنا ويمكن أن ينتقل نشاطها من بلد إلى آخر ، وتستطيع هذه الوكالات أن تستخدم معسكرات عمل على الطريقة الكورية ، وهذا الأسلوب في استقدام العمالة سوف يجد له ترحيبا من دول المنطقة ، وذلك بسبب اعتبار هجرة هذه العمالة مؤقتة ومرتبطة بتنفيذها للمشروعات .

ونعتقد أن وجود التخمة النفطية في السوق العالمي للنفط وما سببته من انخفاض عوائد النفط في دول مجلس التعاون سوف يؤثر على مستوى ونوعية النشاط الاقتصادي الذي سوف يسود في دول مجلس التعاون في السنوات القادمة ، مما ينعكس أثره على حجم سكان دول المجلس ونسبة العمالة الوافدة .

الفصل السادس
المشروعات المشتركة

تعمل المشروعات المشتركة على تدعيم التنمية الاقتصادية بين الأطراف المعنية ، وتوسيع نطاق السوق المحلية ، والتمتع بمزايا الإنتاج الكبير ، وتوزيع المخاطر الصناعية ، وتطوير السوق المالية ، واستيعاب الفوائض المالية المتزايدة ، بالإضافة إلى زيادة القدرة التفاوضية على منافسة السلع المثيلة المنتجة فى المناطق الصناعية الأخرى .

وتؤدى المشروعات المشتركة دورا هاما وفعالا فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين اقتصاديات البلاد الأطراف الراغبة فى الوصول إلى التكامل الاقتصادى . وتأخذ المشروعات المشتركة أشكالا مختلفة ، فقد يكون المشروع المشترك مجرد تعاقد أو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص (أفراد – شركات – مؤسسات) على التعاون فيما بينهم عن طريق الاستخدام المشترك لإمكانياتهم ، وذلك دون أن تفقد هذه الشركات أو المؤسسات الأطراف وجودها القانونى المستقل ، وينتهى المشروع المشترك فى هذه الحالة بانتهاء العملية التى يكون قد أنشئ من أجلها . وقد ينشأ المشروع المشترك فى شكل شركة وطنية عادية (مساهمة –أو شركة توصية بالأسهم– أو شركة تضامن) .

ومن جهة اخرى ، قد تتمتع الشركة الوطنية فى البلد الذى تقوم فيه بأحكام خاصة تميزها عن الأحكام العامة لقانون الشركات ، ويحدد ذلك الأداة التشريعية التى تنشئ المشروع المشترك[١] .

---

(١) راجع : د . إبراهيم شحاته : الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة ، ندوة المشروعات العربية المشتركة – القاهرة – ١٩٧٤ .

المشروعات المشتركة الدولية [1]

تعقد حكومات الدول الأطراف المعنية اتفاقية دولية ينتج عنها قيام شركة تتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف ، وتتخذ أحكاما موضوعية في الاتفاقية الدولية المنشئة لها ، وتخضع هذه الشركة فيما لم يرد فيه نص خاص فى الاتفاق الدولى المنشأ لها ، لأحكام القانون الداخلى لدولة جنسيتها ، بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام صراحة أو ضمنا مع أحكام الاتفاق ، وتتميز الشركة فى هذه الحالة بأنها شركة وطنية ذات جنسية محددة هى جنسية إحدى الدول الأطراف أو غيرها ، إلا أن النظام الخاص الذى تخضع له يتحدد بمقتضى اتفاق دولى بين حكومات الدول الشريكة ، وتلتزم به كل هذه الدول ، ولا يمكن تعديل هذا الاتفاق إلا وفقا لأحكام التعديل فى الاتفاقية نفسها .

والنظام القانونى الدولى للمشروع هو المعيار الحاسم للتمييز بين المشروع الدولى العام وبين غيره من المشروعات المشتركة ، وتعد الاتفاقية الخاصة بالمشروع المشترك أساسا لذلك النظام القانونى الدولى .

ويلاحظ أنه قد توجد اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر لإنشاء مشروع مشترك ، وتخضعه لقانون إحدى الدول المشتركة أو لدولة المقر ، ولا يتوافر لهذا المشروع النظام القانونى الدولى رغم وجود الاتفاقية ، وفى هذه الحالة

---

(١) راجع : د . حسنى المصرى : النظام القانونى للمشروعات العامة ذات المساهمة الدولية – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٧٨ .

وانظر : د . صلاح الدين عامر : المشروع الدولى العام – القاهرة – دار الفكر – ١٩٧٨ .

وراجع :

-Adam. (H.T). Les etablissements publics internationaux – Paris, ١٩٥٧ .

– Les organismes internationaux spesialises Contribution a la Theorie Generale des etablissements publics internationaux Paris. L.G.D.J.١٩٦٥ ١٩٦٧.

يتحقق لهذا المشروع الدولية الاقتصادية لأنه يقوم على تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأطراف ، إلا أنه لا يتوافر له الدولية القانونية .

وتفسير ذلك ، أن الدولية القانونية تتوقف على إرادة الدول المنشئة للمشروع ومدى رغبتها فى منحه مركزا قانونيا دوليا ، وفى تحريره من الخضوع للقانون الداخلى ، والاعتراف له بالشخصية القانوينة الدولية بالقدر اللازم للقيام بأهدافه الموضحة فى الاتفاقية مع منحة بعض مزايا وحصانات القانون الدولى العام[1] .

ومن جهة أخرى ، قد تنشأ مشروعات مشتركة تخضع للقانون المشترك للدول الأعضاء إلى جانب خضوعها للقواعد التى ترد فى الوثائق الدولية المنشئة لها وللقانون الوطنى لدولة المقر بصفة احتياطية ، وذلك مثل المشروعات المشتركة التى تقوم فى إطار الجماعة الأوروبية للطاقة النووية .

المشروع الدولى العام والمنظمات الدولية :

تختلف المنظمات الدولية عن المشروع الدولى العام ، حيث يوجه نشاط المشروع الدولى العام أساسا لإنتاج إحدى السلع ، أو تأدية خدمات معينة أو تنظيم كيفية الانتفاع بإحدى المرافق الدولية العامة ، بينما تقوم المنظمة الدولية أساسا على تنسيق السياسات بين الدول فى المجالات التى يحددها ميثاق المنظمة .

المشروعات الدولية المشتركة والشركات المتعددة الجنسية :

تعمل المشروعات الدولية المشتركة على دفع عملية التنمية بين الدول النامية لتحقيق درجة التكامل فيما بيها ، فى حين أن الشركات المتعددة الجنسية لا تهتم بعملية تنمية هذه الدول ، بل يؤدى ارتباط المشروع المشترك

---

(١) راجع : د . صلاح الدين عامر : المشروع الدول العام – مرجع سابق – ص١٨٨ وما بعدها .

بهذه الشركات إلى استمرار أو تزايد حالة تبعية هذه الدول إلى السوق الرأسمالى العالمى ، كما أن الشركات المتعددة الجنسية تتمتع بنوع من السيطرة فى المجتمع الدولى بعكس الحال فى المشروعات المشتركة بين الدول النامية ، فلا تعتبر أداة لفرض سيطرة إحدى هذه الدول على الدول الأخرى ، وهى ترتكز على المزايا الحقيقية للإنتاج الكبير دون العمل على فرض سيطرتها على إحدى الدول .

والمشروع المشترك الذى ينشأ بين الدول النامية إذا إرتبط بإحدى الشركات المتعددة الجنسية فى ممارسته لنشاطة فى إحدى مواطن الإنتاج أو التسويق ، فإنه يبتعد عن دوره فى المساهمة فى تحقيق التنمية الحقيقية للدول التى يقام عليها ، وعن تحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول المعنية .

ولذلك فإنه يجب أن يهدف المشروع المشترك بين مجموعة من الدول النامية إلى دعم إمكانات التكامل بينها ، وأن يرتبط باستراتيجية إنمائية مشتركة يكون من بين أهدافها تخفيف روابط التبعية الاقتصادية التى تعانى منها الدول النامية(١) .

أسس إقامة المشروعات المشتركة :

توجد عدة أساليب لإقامة المشروعات المشتركة ، منها أسلوب المشروعات المنفردة التى تقتصر على اشتراك الأطراف المعنية فى إقامة كل مشروع على حدة ، وتتميز هذه المشروعات بأن قرارات إنشائها وملكيتها وإدارتها مشتركة بين الأطراف المعنية .

والأسلوب الآخر يقوم على اختيار "مجموعة مشروعات" تمثل فى الغالب منشآت مترابطة لصناعة أساسية يتم الاتفاق المشترك على توزيعها

---

(١) راجع : د . محمد لبيب شقير : "المفهوم التكاملى للمشروع المشترك" ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة – الدوحة – دولة قطر ٢٨ – ٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ .

فيما بين الأطراف المعنية ، وتكون قرارات الإنشاء مشتركة ، بينما يتحمل كل طراف إقامة المشروعات المخصصة له وإدارتها وتحمل مخاطرها .

ويلزم الحديث فى هذا المجال عن تجربة مجموعة دول أمريكا الوسطى (الأندين) .

ففى عام ١٩٥٨ قامت خمس دول من أمريكا الوسطى – وهى : نيكاراجوا ، والسلفادور ، وكوستاريكا ، وجواتيمالا ، وهندوراس – بالتوقيع على إقامة مشروعات صناعية مشتركة تقوم على التخصص وتراعى مبدأ تحقيق العدالة فى توزيع المزايا وتحمل الأعباء[١] .

وتعتبر قرارات إنشاء هذه المشروعات مشتركة والملكية والإدارة محلية ، كما تمنح منتجات هذه المنشآت بعد ظهورها مباشرة مزايا منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركى ، وقد شملت هذه التجربة الصناعات التعدينية والبتروكيماويات والعربات .

ونعتقد أنه على دول مجلس التعاون أن تختار الأسلوب الأمثل لإقامة المشروعات المشتركة بما يتماشى مع تحقيق أهدافها .

وقبل الحديث عن كيفية دعم المشروعات المشتركة فى إطار عمل مجلس التعاون نستعرض فيما يلى تجربة منظمة الدول العربية المصدرة للبترول "أوابيك" ، فى إقامة المشروعات المشتركة .

---

(١) يرى البعض أن أسلوب التكامل القطاعى فى إقامة المشروعات المشتركة هو الأسلوب الممكن عمليا ، ويرجع ذلك إلى أن معظم الحكومات فى الدول المتقدمة والنامية على السواء ترفض إقامة نوع من التكامل الاقتصادى العام ، لأنها ترى أن هذا التكامل يتطلب النزول عن جزء كبير من سيادتها ، ولذلك فإنها تفضل إقامة التكامل القطاعى المحدود لكى تحصل منه على أكبر ما يمكن الحصول عليه من مزايا التكامل دون أن تتخلى عن سيادتها .

راجع : د . محمد لبيب شقير : ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة – المرجع السابق .

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والمشروعات المشتركة :

ركـزت المنظمــة منـذ بـدء نشـأتها فـى عـام ١٩٦٨ علـى تنفيـذ المشـروعات المشـتركة الكبيرة التـى يصعب علـى الـدول إقامتهـا بمفردهـا ، وذلك طبقا لما نصت عليـه اتفاقيـة المنظمـة ، حيـث دعـت المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة إلـى الإفـادة مـن مـوارد الأعضـاء وإمكانـاتهم المشـتركة فـى إنشـاء مشروعات مشتركة فى مختلف أوجـه النشـاط فـى صناعـة النفـط ، وتمكنـت المنظمة خلال الفترة ما بيـن ١٩٦٨ وحتـى الآن مـن إنشـاء عدة مشـروعات عربية مشتركة أهمها :

١- الشركة العربية البحرية لنقل البترول .

٢- الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن .

٣- الشركة العربية للاستثمارات البترولية .

٤- الشركة العربية للخدمات البترولية .

٥- معهد النفط العربى للتدريب .

٦- الشركة العربية للاستثمارات الهندسية .

المشروعات المشتركة فى منطقة الخليج العربية :

تتميز المشروعات المشتركة فى منطقة الخليج العربية بأن المساهمات التمويلية للمشروعات الصناعية المقامة فيها تبلغ ٦٦,٥٪ من إجمالى الأمـوال المسـتثمرة فـى المشـروعات الصناعيـة العربيـة المشـتركة ، وتحظـى منطقـة الخليج العربية بزيادة عدد المشروعات المشتركة ذات رءوس الأموال العاليـة

فيتركز فى البحرين ١١ مشروعا صناعيا مشتركا يزيد رأسمالها عن ١,٢ بليون دولار أمريكى[1] .

ونستعرض فيما يلى أهم المشروعات المشتركة فى منطقة الخليج العربية :

١- صناعة الأسمنت :

تعتبر صناعة الأسمنت ومواد البناء من المشروعات الصناعية المشتركة فى منطقة الخليج العربية ، فقد قامت الشركة السعودية الكويتية لصناعة الأسمنت بالمملكة العربية السعودية برأسمال قدره ٨٠ مليون دولار، وشركة أسمنت الفجيرة برأس مال قدره ٩٣ مليون دولار ، وشركة الأسمنت السعودى البحرينى برأسمال ٣٦١ مليون دولار ، وشركة عجمان برأسمال قدره ٢٩ مليون دولار ، وشركة رأس الخيمة لصناعة الأسمنت برأسمال قدره ١٥٠ مليون دولار ، وشركة أسمنت الخليج برأس الخيمة برأسمال قدره ١٢٧ مليون دولار ، وشركة الشارقة للأسمنت والتنمية الصناعية برأسمال قدره ٤٢ مليون دولار .

ويلاحظ كثرة انتشار مشروعات الأسمنت المشتركة فى منطقة الخليج العربية لزيادة اهتمام هذه المنطقة بتنفيذ العديد من المشروعات الهامة فى مجال البناء والتشييد .

٢- الصناعات البتروكيماوية :

تم إنشاء شركة قطر للبتروكيماويات المحدودة "قابكو" برأسمال يبلغ ٦٥ مليون دولار أمريكى ، بمشاركة دولة قطر مع شركة فرنسية ، كما قامت قطر بتمثيل شركة الشمال للبتروكيماويات التى أقامتها فى ١٩٧٥/٤/٣

---

(١) راجع : د . سميح مسعود : عرض عام للمشرورعات الصناعية العربية المشتركة – ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة – الدوحة – دولة قطر ٢٨-٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ .

برأسمال ٩٥٥ مليون فرنك فرنسي لتشغيل مجمع للبتروكيماويات في "دنكرك" بفرنسا ، ويعتبر هذا المشروع هو المشروع الدولي العربي المشترك الوحيد المقام خارج الوطن العربي في مجال البتروكيماويات .

ومن جهة أخرى تقدر استثمارات المملكة العربية السعودية في مجال البتروكيماويات بنحو ٣٨ بليون ريال سعودي ، وسوف يجعلها ذلك من أكبر منتجي البتروكيماويات في الدول العربية .

وقد تم تأسيس أول مشروع خليجي مشترك في مجال البتروكيماويات في البحرين في مايو ١٩٨٠ ، باسم شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات وذلك بين المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين برأسمال قدره ١٤٠ مليون دينار بحريني لإنتاج الأمونيا والميثانول بطاقة إنتاجية ١٠٠٠ طن / يوم لكل منهما .

٣- صناعة الأسمدة :

تم إنشاء أول مشروع عربي مشترك في مجال الأسمدة الأزوتية بالكويت عام ١٩٦٦ بمشاركة أجنبية - كويتية إلى أن تم "تكويت" المشروع، ثم توالت بعد ذلك المشروعات المشتركة في المنطقة العربية ، وكان أولها شركة قطر للأسمدة الكيماوية "قافكو" برأسمال قدره ٥٠ مليون ريال قطري لإدارة وتشغيل مجمع الأسمدة الكيماوية لإنتاج الأمونيا واليوريا بأم سعيد ، الذي تبلغ طاقته التصميمية ٨٠٠ طن / يوم أمونيا ، و ٢٠٠٠ طن / يوم يوريا .

٤- صناعة التكرير :

ما زالت المشروعات العربية المشتركة في مجال التكرير لا تتناسب مع إمكانات النفط العربي ، وقد أظهرت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بمشروعات تكرير مشتركة لديها بالتعاون مع

الشركات العالمية ، ويتوقع بعد تنفيذ هذه المشروعات أن ترتفع طاقة المصافي بالسعودية .

٥- الصناعات المعدنية :

ومن أهم المشروعات العربية المشتركة في هذا المجال في منطقة الخليج العربية شركة ألومنيوم البحرين ، وشركة الخليج لدرفلة الألومنيوم ، والشركة العربية للحديد والصلب في البحرين ، وشركة قطر للحديد والصلب، وشركة السعودية للحديد والصلب .

مجلس التعاون والمشروعات المشتركة :

نصت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون على تشجيع المشروعات المشتركة فأشارت المادة ١٣ من الاتفاقية إلى أن "تولي الدول الأعضاء - في إطار العمليات التنسيقية - أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برءوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتشابك الإنتاجي والتنمية المشتركة على أسس سليمة ".

القطاع الخاص والمشروعات المشتركة :

شهدت السنوات الأخيرة نموا متزايدا لدور القطاع الخاص في مختلف المجالات الاقتصادية لدول مجلس التعاون ، وساعد على ذلك سيادة النمط الاقتصادي الحر في كل من هذه الدول ، الذي يقوم على حرية النشاط الاقتصادي وحماية الملكية الخاصة وتشجيع القطاع الخاص والقطاع المشترك .

وقد أدى نمو الموارد النقدية لدى الدول الأعضاء إلى ازدهار نشاط القطاع المصرفي والمالي لهذه الدول ، وتتميز كل من الكويت والمملكة العربية السعودية بتملك النصيب الأكبر من المؤسسات النقدية والمالية .

ويعتبر الاستثمار الكويتي في القطاع الخاص أقدم الاستثمارات للدول الأعضاء في مجلس التعاون ، ويرجع سبب ذلك إلى الوفرة النقدية التي تحققت للكويت منذ فترة طويلة ، وقلة الاستثمارات المحلية والطاقة الاستيعابية ، وقد قامت الكويت بتأسيس ما يزيد على ٣٠ شركة خليجية في البحرين ، وبعض إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة[١] .

وتنص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة في مادتها الثامنة على تعزيز دور القطاع الخاص وذلك في معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيهم دون تمييز وذلك في مجالات حرية الانتقال والعمل والإقامة ، وحق التملك والإرث والإيصاء وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي ، وحرية انتقال رؤوس الأموال .

كما تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على قيام الدول الأعضاء[٢] بتشجيع القطاع الخاص فيها على إقامة المشروعات المشتركة بما يؤدي إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

---

(١) راجع : د . زكريا عبد المحميد "دور القطاع الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي" مجلة الخليج قطر – عدد ٧٦ – يونيو ١٩٨٢ .
وانظر : غرفة تجارة وصناعة الكويت "دور القطاع الخاص في المشاريع العربية المشتركة" ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة – الدوحة – قطر ٢٨ – ٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ م .

(٢) نصت الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون التي وافق عليها المجلس الأعلى في دورته السادسة التي عقدت بسلطنة عمان على تشجيع القطاع الخاص ، وذلك بتقديم الحوافز اللازمة للمشروعات الصناعية المتفقة مع أولويات الاستراتيجية ، وتشمل هذه الحوافز :

- تقديم المساعدة الفنية في مجال اختيار وانتشار وإدارة المصانع .
- توفير احتياجات المصانع من خدمات المرافق بأسعار تشجيعية .
- إعفاء الآلات والخامات اللازمة للمصانع من الرسوم الجمركية ، وكذلك الإعفاءات الضريبية .
- تقديم القروض بشروط ميسرة .–

ويعتبر القطاع الصناعى من المجالات الهامة للاستثمارات الخليجية المشتركة بشرط أن تمهد له أجهزة مجلس التعاون أفضل الطرق المناسبة ، كما أنه يجب أن تتوافر المراكز التى تقدم المعلومات للقطاع الخاص ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة .

وتوجد عدة صور لمشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام فى المشروعات المشتركة ، منها إسهام القطاع الخاص المباشر فى رأسمال المشروع المشترك ، وذلك بتنازل الدول الشريكة عن جزء من حصتها لصالح مواطنيها أو للأشخاص الاعتبارية التى تحمل جنسيتها ، مثلما فعلت دول مجلس التعاون فى اتفاقية "مؤسسة الخليج للاستثمار" التى وافق عليها المجلس الأعلى لمجلس التعاون فى مؤتمر القمة الثالث الذى عقد فى الحرين فى نوفمبر ١٩٨٢ حيث نصت المادة العاشرة من نظامها الأساسى على أنه يجوز لأى من الحكومات المساهمة أن تنقل ملكية جزء لا يزيد عن ٤٩٪ من مجموع أسهمها لمواطنيها من الأفراد والأشخاص الاعتبارية التى تتمتع بجنسيتها .

ومن الصور الأخرى لاشتراك القطاع الخاص مع القطاع العام أن يدخل القطاع الخاص كشريك مؤسس فى المشروع المشترك مع الأطراف الحكومية ، أو أن تعهد الدولة بتمثيلها فى حصتها فى المشروع المشترك إلى هيئة او مؤسسة أو شركة خاصة تابعة ، على أن تتولى هذه الشركة إدارة حصتها ، وتعتبر الشركة فى هذه الحالة فى مركز ممثل الدولة وليس فى مركز الشريك أو المساهم المباشر فى الشركة[١] .

= * إعطاء الأفضلية فى مشتريات الجهات الحكومية لمنتجات الصناعة الوطنية متى توافرت فيها الجودة والسعر والتسليم فى الأوقات المحددة .
* إيجاد مراكز متخصصة لترويج الصادرات الصناعية إلى الأسواق الخارجية .
* تقديم المساعدات لتدريب وتطوير مهارات الكوادر الوطنية .

(١) راجع : د . مصطفى عبد العزيز : مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الخصوصية والمداخل المناسبة لتحقيق التكامل الاقتصادى " الدوحة – وزارة الخارجية بدولة قطر – ١٩٨٢ – ص١١٩ .

ونظرا لأهمية اتفاقية "مؤسسه الخليج للاستثمار" فقد أفردنا نهـ الدراسة التالية والتى تتضمن تحليلا لبنو. هده الاتفاقية ونظامها الأساسى باعتبارها أول تجربة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى إقامة المشروعات المشتركة .

اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار ونظامها الأساسى[1]

وافق مؤتمر القمة الثالث لمجلس التعاون فى اجتماعه فى المنامة بالبحرين فى الفترة من ٩ – ١١ نوفمبر ١٩٨٢ على إنشاء "مؤسسة الخليج للاستثمار" بين الدول الأعضاء فى مجلس التعاون ، وذلك برأسمال قدره ٢١٠٠ مليون دولار أمريكى ، وتم توقيع الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية فى ١٩٨٢/١١/١٠ بالمنامة .

ونصت الاتفاقية على أن المؤسسة تهدف إلى استثمار أموالها فى مختلف أوجه الاستثمار داخل الدول الأعضاء فى مجلس التعاون وخارجها ، والإسهام فى تدعيم وتنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء ، وتعمل الاتفاقية على ترويج المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء لتحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينها

كما نصت فى المادة –١١– على أنها تصبح نافذة المفعول بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون ، وأوضحت المادة الثالثة من الاتفاقية أن المؤسسة تكون مدتها غير محددة .

وأشارت الاتفاقية إلى أن تعديل أحكامها فيما يتعلق برأسمال المؤسسة ونسب المساهمة فيها يتم حسب النصوص الواردة فيها ، وما لم يرد بشأنه نص فيجرى تعديله باتفاق الدول الأعضاء (م ١٠ من الاتفاقية) .

---

(١) راجع النص الكامل للاتفاقية ونظامها الأساسى فى "الوثائق المرفقة – الوثيقة الرابعة .

ونعرض فيما يلى الأحكام القانونية للاتفاقية ونظامه الأساسى :

أولا – الطبيعة القانونية للاتفاقية :

تعتبر الاتفاقيـة ونظامهـا الأساسـى اتفاقيـة دوليـة اتبـع فيهـا إجـراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقيـات الدوليـة ، وذلـك وفقـا للأحكـام الدسـتورية للدول الشريكة .

وحرصت الدول الموقعة عليها أن توضح فى بنود الاتفاقية الاتجاهات الأساسية العاملة المتصلة بالنظـام القـانونى الداخلـى للمؤسسـة ، وألحقت بهـا النظام الأساسى الذى يشتمل على القواعد والإجراءات المحددة للنظام القانونى الداخلى للمؤسسة ، ويتمتع هذا النظام بنفس القيمـة القانونيـة التـى تتمتـع بهـا الاتفاقية . ونظرا لأن الدول الموقعة على الاتفاقيـة يتعـذر عليهـا توقـع جميـع الموضوعات التى يمكن أن تنشـأ مـن نشـاط المؤسسـة والنـص علـى الحلـول المناسبة لها ، فقد أحالت الاتفاقية إلى قانون دولـة المقـر (الكويـت) فـى تكملـة هذه الأحكام ، وقد أوضحت ذلك المادة الثامنة مـن الاتفاقيـة فنصـت علـى مـا يلى :

"تطبق بشأن المؤسسة وحقوق المساهمين فيها الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية والنظام الأساسى الملحق بها باعتباره جزءا لا يتجـزأ منهـا ، وتكمـل هذه الأحكام نصوص القوانين السارية فـى دولـة المقـر فيمـا لا يتعـارض مـع نصوص هذه الاتفاقية والنظام الأساسى الملحق" .

وتعتبر المؤسسة مشـروعا عامـا ذا مسـاهمة دوليـة ، حيث حرصـت الدول الموقعة على الاتفاقية أن تساهم بنفسها فى المؤسسة ؛ حتى تتولـى هـى رعاية مصالحها .

ثانيا – الشخصية الاعتبارية للمؤسسة :

أشارت المادة الأولى من الاتفاقية إلى أن المؤسســة تتمتـع بالشـخصية الاعتبارية كما أن لها كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها . ويترتب على الاعتراف للمؤسسة بالشخصية الاعتبارية أن يكون لها عنوان وموطن ، ولذلك نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن "يكون المركز الرئيسـى للمؤسسة ومحلها القانونى فى مدينة "الكويت" ويجوز لها إنشاء فروع ومكاتب فى أى أماكن أخرى . وبمقتضى هذه الشـخصية الاعتبارية تصبح المؤسسة أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، والمثول أمام القضاء .

والنص فى الاتفاقية على تمتع المؤسسة بالشـخصية الاعتبارية يعنى اعتراف جميع الدول الموقعة عليها بالشخصية المعنوية لها ، ولا يتطلب اكتسابها ذلك قيام الدول المساهمة بإصدار قوانين للاعتراف بالشـخصية الاعتبارية لهذه المؤسسة .

والأنشطة التى تقوم بها المؤسسة هى أنشطة تجارية وصناعية وتدخل فى نطاق القانون الخاص ، وليس فى نطاق القانون الدولى العام ، حيث إن إرادة الدول الأعضاء التى أبرزتها الاتفاقية لم تنص على أحقية المؤسسة فى إبرام معاهدات دولية ، أو أحقيتها في الاشتراك فى المنظمات الدولية ، ولذلك فإنها لا تتمتع بشخصية معنوية دولية يمكن الاحتجاج بها فى مواجهة دول الغير ، وإنما تتمتع بشخصية معنوية فى مفهوم القوانين الداخليـة للـدول الأعضاء المساهمة فى المؤسسة ، وتتمتع المؤسسة فـى هذه الحالة "بالدولية الاقتصادية" دون "الدولية القانونية" ، حيث إن الدول الأعضاء المساهمة لم تنصرف إرادتها فى الاتفاقية إلى منحها الشخصية القانونية الدولية .

ثالثا – تسوية المنازعات :

أوضحت المادة التاسعة من الاتفاقية كيفية تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الحكومات المتعاقدة أو بين أى منها وبين المؤسسة حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية والنظام الأساسى الملحق بها ، فأشارت إلى ما يلى :

* سعى الدول الأطراف فى هذا النزاع إلى تسويته وديا عن طريق المفاوضات، وفى حالة فشل تلك المفاوضات خلال ٩٠ يوما من تاريخ طلب أى من الأطراف الدخول فيها يحال النزاع للتحكيم أمام محكم واحد أو أكثر.

* تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار موجه من الطرف طالب التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الأخرى فى المنازعة يبين فيه طبيعة النزاع والقرار المطلوب صدوره واسم المحكم المعين من قبله ، ويجب على الطرف الآخر أو كل الأطراف الأخرى خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار أن يخطر طالب التحكيم أو أى أطراف أخرى باسم المحكم المعين من قبله . ويختار المحكمون خلال ٣٠ يوما من تعيين آخرهم حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند انقسام الرأى بالتساوى فى الهيئة .

* إذا لم يعين أى طرف محكما خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الإخطار الموجه إليه من طالب التحكيم ، أو لم يتفق المحكمون على تعيين الحكم المرجح خلال المدة المحددة لذلك ، عين ذلك الحكم ، وكذلك المحكم المرجح من قبل الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

* يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على عرض المنازعة على محكم واحد يعين باتفاق الأطراف خلال فترة ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الإخطار الموجه من طالب التحكيم ، وإذا لم يتفق الأطراف على هذا المحكم عينه الأمين العام

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويكون لهذا المحكم جميع اختصاصات وصلاحيات هيئة التحكيم .

رابعا – أغراض المؤسسة :

أوضحت المادة الرابعة من النظام الأساسى للمؤسسة أغراضها وهى:

١- استثمار أموالها وما يعهد به إليها من أموال فى مختلف أوجه الاستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها ، والإسهام فى تدعيم وتنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء ، والقيام – بوجه خاص – بما يلى :

أ- الاستثمار فى أسهم الشركات المختلفة بما فى ذلك – دون الحصر – الشركات الصناعية والتجارية والائتمانية والعقارية والتعدينية ، والشركات العاملة فى قطاع السياحة ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم عن طريق بورصات الأوراق المالية .

ب- توظيف الأموال فى مختلف أنواع الأوراق المالية – بالإضافة للأسهم – من شهادات إيداع وسندات بآجال مختلفة وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول .

جـ- ترويج المشروعات والاستثمار فيها بقصد تحقيق الربح وبخاصة المشروعات المشتركة التى من شأنها أن تخدم أهداف التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير اقتصادياتها وتحقيق التكامل فيما بينها .

د- تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس المشروعات فى قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعدين والخدمات وغيرها بدون قيد أو حصر .

هـ- الاستثمار العقارى بأنواعه المختلفة بغرض التنمية والتطوير بما فى ذلك استئجار وإيجار العقارات .

و- الاستثمار بالعملات المختلفة وفى المعادن والسلع وسائر القيم المنقولة وغير المنقولة .

ز- تملك الحقوق والامتيازات وبراءات الاختراع والاستفادة منها .

٢- تنظيم وتقديم القروض وإدارتها أو الاشتراك مع الغير فى تقديمها وإصدار الكفالات .

٣- التعهد بتصريف الأسهم والسندات وغير ذلك من الأوراق المالية القابلة للتداول .

٤- إدارة محافظ الاستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الأمين أو الوكيل .

٥- الاقتراض وإصدار السندات .

٦- القيام بالبحوث والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رءوس الأموال واستكشاف المشروعات الاستثمارية والتى من شانها أن تساعد فى تحقيق أغراض المؤسسة ، وكذلك القيام بتقديم المشورة والخدمات بعمليات الاستثمار للغير .

٧- يجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه مع الهيئات والشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها ، أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، ولها أن تمتلك حصصا مسيطرة فيها أو من أسهمها أو تتملكها بالكامل .

<u>**خامسا - سياسة المؤسسة الاستثمارية :**</u>

أشارت المادة الخامسة من النظام الأساسى للمؤسسة إلى الأسس والمبادئ التى تسير عليها المؤسسة فى عمليات الاستثمار ، وتتلخص فيما يلى :

"المحافظة على سلامة موجوداتها وأوضاعها المالية ، وتنويع استثماراتها ، والتعامل مع المؤسسات المالية على أساس كفاءتها وسمعتها الطيبة ، والتركيز على الأسواق الاستثمارية والمالية الجيدة ، والبحث عن أسواق جديدة للاستثمار ".

سادسا – رأس مال المؤسسة :

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي رأسمال المؤسسة بألفين ومائة مليون دولار أمريكي مقسمة إلى مليوني ومائة ألف سهم اسمي قيمة كل منها ألف دولار أميركي ، على أن تكتتب الحكومات الموقعة على اتفاقية المؤسسة في رأس المال بالتساوي بحيث يكون عدد الأسهم لكل حكومة مكتتبة ٣٥٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية قدرها ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أميركي .

ونصت المادة السابعة من النظام الأساسي على أن يدفع المكتتبون نسبة ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب بها كل منهم ، وذلك خلال ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية التأسيس ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية ، ويتم الوفاء بباقي قيمة الأسهم الاسمية خلال خمس سنوات من تاريخ الدفعة الأولى بالطريقة والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

شكل الأسهم :

تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي على أن "جميع أسهم المؤسسة اسمية ويكون كل سهم غير قابل للتجزئة ".

ويوفر الشكل الاسمي للأسهم إمكانية فرض رقابة الدول الشريكة على تداول الأسهم أو التنازل عنها ، بحيث يمكن لهذه الدول استبعاد الشريك غير المرغوب فيه ، وكذلك المحافظة على العلاقة بين نسبة المساهمة العامة

للدول المكتتبة والمساهمة الخاصة للأفراد ، والأشخاص الاعتبارية فى الدول المساهمة .

أسهم المواطنين والأشخاص الاعتبارية :

تنص المادة العاشرة من النظام الأساسى على أنه يجوز لأى من الحكومات المساهمة أن تنقل ملكية جزء لا يزيد عن نسبة ٤٩٪ من مجموع أسهمها لمواطنيها من الأفراد والأشخاص الاعتبارية التى تتمتع بجنسيتها وتكون مملوكة بصفة جوهرية لمواطنيها على أن تقوم بتنظيم العلاقة بينها وبينهم حسبما تراه مناسبا ، وتظل للحكومة كافة حقوق والتزامات الأسهم المتنازل عنها لمواطنيها إزاء المؤسسة .

وبذلك فتحت الدول الشريكة باب المساهمة لرأس المال الخاص ابتداء عند طرح رأس المال الأصلى للاكتتاب .

ويلاحظ أن الشريك الخاص فى المؤسسة (الأفراد والأشخاص الاعتبارية داخل كل دولة عضو) يعتبر فى مركز أدنى من مركز الدولة المساهمة ؛ لأن الأصل فى المؤسسة قيامها على رأسمال الدول الأعضاء وتستطيع أن تستمر بدون رأس المال الخاص ، إلا أنها لا تستطيع أن تباشر أعمالها بدون الاكتتاب فى رأسمال الدول الأعضاء لأنه يشكل طابعها العام.

ومن جهة أخرى ، تعتبر المؤسسة مالكة للحصص المقدمة إليها من الدول المساهمة ، حيث إن للمؤسسة شخصيتها الاعتبارية المستقلة ، ويدعمها ذلك فى مباشرة نشاطها فى حرية تامة ، كما يعتبر رأسمال المؤسسة الضمان العام للدائنين ، بحيث يوفر لهم الاطمئنان على أموالهم .

جزاء عدم وفاء الدول بقيمة الأسهم في موعدها :

تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي على أن "كل مبلغ يستحق عن قيمة الأسهم يتأخر أداؤه عن الموعد المقرر له يستحق تعويضا عن التأخير بواقع ١٥٪ سنويا ، ما لم يحدد مجلس الإدارة أى مقدار آخر للتعويض".

وهذا الإجراء يحقق الضمانات الكفيلة بسداد قيمة الأسهم في مواعيدها المقررة ؛ حتى تستطيع المؤسسة أن تواجه حاجتها من الأموال النقدية التي تمكنها من تحقيق أغراضها ، بالإضافة إلى ضرورة طمأنة الدائنين على دخول رأس المال في حوزة المؤسسة ، حيث يمثل رأس المال ضمانهم العام، ويؤكد ذلك استقلال المؤسسة عن المساهمة .

رقابة الدول الشريكة على تداول الأسهم :

القاعدة العامة في الشركات العامة أن الأسهم تكون قابلة للتداول بحيث يجوز انتقالها من يد إلى أخرى دون عائق ، إلا أن القاعدة الأساسية لمؤسسة الخليج للاستثمار هي عدم قابلية الأسهم للتداول ، وعدم جواز التنازل عنها ، إلا بشروط محددة حتى تستطيع الدول المساهمة أن تحقق رقابتها على تداول الأسهم وتحفظ للمؤسسة طابعها الخليجي وتتمكن من تحقيق أهدافها التي تسعى إليها في مجال تطوير اقتصادياتها وتحقيق التكامل فيما بينها .

وهذه الشروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمؤسسة ، ونعرضها فيما يلي :

أ- في حالة انتقال أى من أسهم المؤسسة عن طريق الميراث أو الوصية من رعايا إحدى الحكومات المساهمة لأحد رعايا حكومة أخرى مساهمة يحق لحكومة الدولة التي كان المورث أو الموصي ينتمي إليها بجنسيته شراء هذه

الأسهم بقيمتها السارية فـي السوق ، وفـي حالـة الاختـلاف عليهـا تحـدد هـذه القيمة من قبل مجلس الإدارة .

ب- فى حالة انتقال أى من أسهم المؤسسة لغير رعايا الدول المساهمة يتعين على حكومة الدول التى كان المورث أو الموصى ينتمى إليها بجنسيته شراء هذه الأسهم بقيمتها .

ويلاحـظ أنـه فـى الحالـة الأولـى لا توجـد خطـورة مـن انتقـال ملكيـة الأسهم من رعايا إحدى الدول الشـريكة إلـى رعايـا دولـة أخـرى شـريكة فـى المؤسسـة ، إلا أنـه فـى الحالـة الثانيـة فـإن انتقـال الأسـهم لغير رعايـا الـدول المساهمة يتنافى مع الأهداف التى من أجلها أنشئت المؤسسة فى الحفاظ علـى الطابع الخليجى لها وعلى التنمية الاقتصادية الشاملة للدول الأعضاء ، ولذلـك فإن النظام الأساسى للمؤسسـة أوجـب علـى حكومـة الدولـة التـى ينتمـى إليهـا المورث او الموصى بجنسيته شراء هذه الأسهم .

جـ- أوضحت المادة "١١" من النظام الأساسى أنه يجوز لأى مـن المسـاهمين نقـل ملكيـة كـل أو بعـض الأسـهم التـى يملكهـا إلـى الغير مـن رعايـا دولتــه والأشخاص الاعتبارية المتمعته بجنسيتها ، على أنه يجوز لمجلس الإدارة فـى أى وقت رفـع هـذا القيـد والـترخيص فـى تـداول الأسـهم بيـن مواطنـى الـدول الأعضاء والأشخاص الاعتبارية المتمتعة بجنسيتها ، كما يجوز لـه وضـع أى شروط لذلك الشأن .

وبذلـك أعطـى النظـام الأساسـى للمؤسسـة السـلطة التقديريـة لمجلـس الإدارة للتصرف فى هذه الحالة وفقا لأهداف المؤسسة وسياستها الاستثمارية.

<u>التزام المساهم وحقوقه :</u>

أوضحت المواد من ١٢-١٥ من النظام الأساسى للمؤسسة التزامـات المساهم وحقوقه ، وذلك طبقا لما يلى :

* لا يلتزم المساهم إلا فى حدود الجزء غير المسدد من القيمة الاسمية للأسهم التى يحملها ، ولا يجوز زيادة التزاماته .

* يترتب على ملكية الأسهم قبول المساهم بأحكام اتفاقية التأسيس والنظام الأساسى للمؤسسة وقرارات جمعيتها العامة .

* كل سهم يخول مالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى الأرباح المقتسمة .

* يكون لآخر مالك للسهم قيد اسمه فى سجل المؤسسة الحق وحده فى قبض المبالغ المستحقة من كل سهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات المؤسسة .

زيادة رأس المال :

أوضحت المادة ١٦ من النظام الأساسى للمؤسسة أحكام زيادة رأس المال ، وذلك طبقا لما يلى :

* يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال المؤسسة ، وذلك بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى إلى أسهم ، إلا أنه لا يجوز إصدار أسهم بأكثر من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك يعتبر الفارق علاوة إصدار يضاف إلى الاحتياطى القانونى بعد تغطية مصروفات الإصدار .

* تكون لكل حكومة مساهمة الأولوية فى الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة بنسبة ما تملكه من أسهم هى ومواطنيها من الأفراد والأشخاص الاعتبارية المتمتعة بجنسية دولتها إلى مجموع أسهم المؤسسة ، وتمنح الحكومات المساهمة مهلة لممارسة هذا الحق مدتها ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ الدعوة للاكتتاب ، وتعرض الأسهم المتبقية غير المكتتب فيها على الحكومات

المساهمة الراغبة فى الاكتتاب ، وذلك بنفس الطريقة ، إلى أن تقرر هذه الحكومات عدم رغبتها فى المزيد من الاكتتاب . ويضمن هذا الإجراء الذى نص عليه النظام الأساسى عدم الإخلال بنسبة توزيع المساهمة فى رأس المال بين الأعضاء المساهمة .

سابعا – الحصانات والإعفاءات :

أوضحت المادة السابعة من اتفاقية المؤسسة الإعفاءات الخاصة بأموال المؤسسة وعملياتها وحصانات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها . وليس الغرض من منح المؤسسة هذه الحصانات والإعفاءات مراعاة صفة الدول المنشئة كسلطة ذات سيادة ، وإنما الغرض من منحها للمؤسسة هو تشجيع الدول على المساهمة معا فى مشروعات تجارية أو صناعية تعود عليها بالنفع ، حيث تؤدى هذه الامتيازات إلى تذليل العقبات أمام هذه المشروعات فى المجالات المالية والجمركية والضريبية حتى تتمكن من تحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، وهذه الإعفاءات والحصانات التى نصت عليها الاتفاقية هى :

١- لا تخضع أموال المؤسسة وموجوداتها فى الأقطار المتعاقدة للتأميم والمصادرة أو الاستيلاء ، ولا يجوز أن تكون محلا للحراسة أو الحجز إلا تنفيذا لحكم نهائى صادر من جهة قضائية مختصة .

٢- تعفى أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المالية من أى قيود قد تفرض من قبل أى حكومة مساهمة على تحويل العملة .

٣- تعفى أصول المؤسسة وإيراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية من الضرائب والرسوم فى جميع الدول الأعضاء ، ومن أى استقطاعات مفروضة قانونا فى أى من هذه الدول، ويستثنى من ذلك الرسوم المستحقة مقابل أى خدمات تحصل عليها المؤسسة من أى مرفق عام.

كما تعفى أسهم المؤسسة عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم ، وكذلك أى أوراق مالية أخرى تقوم بإصدارها وما يترتب عنها أو يتصل بها من فوائد وعملات .

٤- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالحصانة من أى إجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية أو فى سبيل تأدية أعمال المؤسسة .

٥- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة وموظفو المؤسسة بالإعفاء من أية ضرائب أو رسوم على المرتبات الخاصة بالسفر والإقامة فى دولة المقر وغيرها من الدول الأعضاء لتمكينهم من تأدية واجباتهم ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل دولة. على أنه ليس فيما تقدم ما يلزم أيا من حكومات الأعضاء بمنح الحصانة والإعفاءات المذكورة لأحد من رعاياها.

ثامنا : - إدارة المؤسسة :

١ - الجمعية العامة :

أ - التشكيل :

تنص المادة ٢٧ من النظام الأساسى للمؤسسة على أن تتكون الجمعية العامة من ممثل واحد عن كل من الحكومات المساهمة وذلك من الوزراء المختصين بالشؤون المالية أو أى وزير تعينه حكومته . ويختص كل منهم بتمثيل المساهمين من رعايا دولته بالإضافة لحكومته . ولا يتعين على هؤلاء الوزراء الحصول على أى إنابة أو تفويض من هؤلاء الرعايا . وتنعقد الجمعية العامة فى دولة المقر ، ويجوز انعقادها فى إحدى الدول الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة .

ب - الاختصاصات :

- الاجتماع بالصفة التاسيسية :

تنص المادة ٣١ من النظام الأساسى للمؤسسة على أن الجمعية العامة تنعقد بصفتها جمعية تأسيسية فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ نشر المرسوم بتأسيس الشركة للاطلاع على كافة إجراءات التأسيس ومتابعتها وتحديد مصروفات التأسيس ، وتعين الجمعية العامة فى هذا الاجتماع مراقبى الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا وبدء أعمالها .

- الاجتماعات العادية :

أ - تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ٤ أشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك . ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك ممثلا دولتين من الدول الأعضاء يمثلان أسهما لا تقل عن ثلث أسهم المؤسسة . (م ٣٢ من النظام الأساسى) .

ب- يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية أن يحضرها ممثلون عن ثلثى أسهم المؤسسة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم ، وفى حالة عدم توفر النصاب فى الاجتماع الثانى يدعى لاجتماع ثالث يكون صحيحا بحضور ممثلى أى عدد من الأسهم (المادة ٢٩ من النظام الأساسى) .

جـ- تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور المؤسسة عدا ما احتفظ به هذا القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية (المادة ٣٣ من النظام الأساسى) .

د - يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال المؤسسة ، وحالتها المالية والميزانية العامة للمؤسسة ، وبيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور ومكافآت مراقبي الحسابات ، واقتراح المجلس بشأن توزيع الأرباح (المادة ٣٤ من النظام الأساسى) .

هـ-تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتتخذ ما تراه فى شأنه من قرارات وتنظر فى تقرير مراقبى الحسابات ، وتعين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أجورهم ومكافآتهم . (المادة ٣٥ من النظام الأساسى) .

و- يحتسب عند التصويت بالجمعية العامة ٢٥٠ صوتا لكل دولة عضو بصرف النظر عن الأسهم التى تمتلكها ، ثم يضاف صوت واحد عن كل سهم تملكه الحكومة أو رعاياها ، ويقترع كل ممثل بالأصوات التى يمثلها بكاملها كوحدة لا تتجزأ . (المادة ٣٠ من النظام الأساسى) .

- الاجتماعات غير العادية :

أوضحت المواد من ٣٦ - ٣٨ نظام انعقاد الجمعية العامة بصفة غير عادية ، وذلك على الوجه التالى :

أ- تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابى موجه إلى هذا المجلس من ممثلى دولتين من الدول الأعضاء يمثلان ما لا يقل عن ثلث أسهم المؤسسة . ويجب على مجلس الإدارة فى هذه الحالة دعوة الجمعية العامة للانعقاد بصفة غير عادية خلال ٤٥ يوما من تاريخ وصول الطلب إليه .

ب- يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفة غير عادية حضور من يمثلون ثلاثة أرباع أسهم المؤسسة على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا النصاب فى

الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية . وفى هذه الحالة يكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون أكثر من نصف أسهم المؤسسة . وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية فى جميع الحالات بموافقة من يمثلون أكثر من نصف أسهم المؤسسة .

جـ- تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسى على أن تختص الجمعية العامة وحدها منعقدة بصفة غير عادية بالأمور الآتية :

١- تعديل النظام الأساسى للمؤسسة .

٢- بيع كل المشروع الذى قامت به المؤسسة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .

٣- حل المؤسسة أو دمجها فى مؤسسة أو شركة أخرى .

٤- تقرر زيادة رأس المال أو تخفيضه وإعادة توزيع الحصص نتيجة لذلك .

تقييم نظام الجمعية العامة :

تخضع الجمعية العامة لمؤسسة الخليج للاستثمار لبعض القواعد الخاصة المميزة ، وذلك لطابعها الدولى ، نظرا لانتماء المساهمين إلى أكثر من دولة ، ولذلك فإنها تعكس الطابع العام للمساهمين وهم الدول ، فهى تتشكل من ممثل واحد عن كل من الحكومات المساهمة بهدف الحفاظ على مصالح هذه الدول . وفى مجال انعقادها بصفة عادية فإنها تختص بكل أمور المؤسسة وتناقش تقرير مجلس الإدارة وتتخذ ما تراه بشأنه من قرارت . كما أنه فى مجال انعقادها بصفة غير عادية نجد أن لها وحدها - دون أى سلطة أخرى - تعديل النظام الأساسى للمؤسسة وبيع المشروع وحل المؤسسة وتقرير زيادة رأس المال ، وكلها أمور لها طابع الأهمية القصوى للمؤسسة .

٢ – مجلس الإدارة :

اختصاصاته :

تنص المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمؤسسة على أن مجلس الإدارة يتولى ممارسة جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة والقيام بكافة الأعمال التى تقتضيها إدارة المؤسسة وفقا لأغراضها . ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه فى هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يقوم بما يلى :

١– تحديد ودفع المصروفات الإدارية .

٢– رسم السياسة العامة التى تتبعها المؤسسة بما فى ذلك سياسة العمليات .

٣– وضع النظام واللوائح المالية والإدارية لتنظيم أعمال المؤسسة

٤–شراء وبيع المنقولات والعقارات ورهنها وإجراء أى تصرف يراه مناسبا فى أصول الشركة .

٥–الإقراض وإصدار الكفالات .

٦–الاقتراض .

٧– إبرام عقود الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل .

وقد أوضحت المواد من ١٨–٢٣ كيفية تكوين مجلس الإدارة واختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدير العام ، وقيام لجنة تنفيذية من أعضائه لتتولى تيسير أعمال المؤسسة ، ونظام اجتماعاته والتصويت على قراراته .

ونوضح ذلك فيما يلى :

تشكيل مجلس الإدارة :

تنص المادة ١٨ من النظام الأساسى على أن يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من عضوين عن كل حكومة مساهمة على أن يكون أحدهما الوزير المختص بالشؤون المالية أو أى وزير تعينه حكومته.

وبذلك جاء اهتمام كل دولة مساهمة فى المؤسسة بأن تحتفظ لنفسها بحقها فى تعيين العضو الذى يمثلها فى مجلس الإدارة ، لأنه فى حالة تخلى الدول عن سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وترك أمر التعيين للجمعية العامة ، كما هى الحال فى الشركات الخاصة ، فيخشى أن يستأثر أصحاب رأس المال الخاص بعدد من مقاعد مجلس الإدارة ، الأمر الذى يؤثر بالتالى على المصلحة العامة للمؤسسة .

رئيس مجلس الإدارة :

تنص المادة ١٩ من النظام الأساسى للمؤسسة على أن يكون لمجلس الإدارة رئيس ، ونائب للرئيس ، ويتناوب شغل هذين المنصبين كل سنتين ممثلو الحكومات الأعضاء من الوزراء حسب الترتيب الهجائى لأسماء دولهم، ورئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للمؤسسة ، وينوب عنه نائب رئيس مجلس افدارة فى حالة غيابه .

وتنص المادة ٢٠ من النظام الأساسى على أن رئيس مجلس الإدارة هو الذى يملك التوقيع عن المؤسسة ، أو نائبه فى حالة غيابه ، أو أى عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض . ويجوز لمجلس الإدارة تفويض أى من موظفى المؤسسة فى التوقيع نيابة عنها مع وضع أى حدود يراها مناسبة فى هذا الشأن .

لجنة تنفيذية من مجلس الإدارة :

تنص المادة ٢١ من النظام الأساسى للمؤسسة على أن يعين مجلس الإدارة لجنة تنفيذية من بين أعضائه لتتولى تسيير أعمال المؤسسة تحت إشرافه وفى الحدود التى يرسمها ، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات هذه اللجنة وإجراءات عملها ، كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو منتدب من بين أعضائه ، كما له أن يعين مديرا عاما للمؤسسة .

اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل فى كل سنة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع المجلس أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عدد من أعضائه يمثلون ما لا يقل عن ثلثى عدد الأسهم . (م ٢٢ من النظام الأساسى) .

ويحتسب لكل دولة عضو عند التصويت فى مجلس الإدارة نفس عدد الأصوات المخولة لها عند التصويت بالجمعية العامة ، وذلك طبقا لما سبق إيضاحه .

وتتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأصوات المقترع بها ، وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح . (م ٢٣ من النظام الأساسى) .

ويلاحظ أن قاعدة الأغلبية تعد وسيلة ناجحة للقضاء على الإرادة المنفردة للدول الشريكة لصالح الإرادة الجماعية الذاتية للمؤسسة ، حيث يحتفظ مجلس الإدارة بالسلطة التقديرية داخل المؤسسة ، ويتمثل ذلك فى انصياع الأقلية لرأى الأغلبية ، وذلك كله بما يحقق المصلحة المشتركة للدول الشريكة فى مجموعها .

وإذا كانت قاعدة الإجماع تقيم المساواة التامة بين المصلحة الفردية الخاصة للدول الشريكة ، والمصلحة العامة للمؤسسة ، فإن قاعدة الأغلبية تسمو بالمصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة لكل دولة على حدة ، وتؤكد بذلك الإرادة المستقلة لإدارة المؤسسة .

ويستطيع رئيس مجلس الإدارة من خلال صوته المرجح الفصل بين المصالح المتعارضة للدول المساهمة عند تساوى الأصوات ، وتنتهى حالة تساوى الأصوات بترجيح الجانب الذى يراه معبرا عن المصلحة العامة .

مسؤولية مجلس الإدارة :

يعتبر عضو مجلس الإدارة وكيلا عن الدولة المساهمة وممثلا عنها ، ولا يعتبر وكيلا عن مجموع المساهمين ، ومقتضى ذلك ألا يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات المؤسسة بسبب قيامه بأعباء وظيفته ، وذلك هو ما نصت عليه المادة ٢٦ من النظام الأساسى للمؤسسة ، فأشارت إلى أنه "لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات المؤسسة والتزاماتها بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ".

ويلاحظ أن الوضع يختلف عن مسؤولية عضو مجلس الإدارة فى شركات المساهمة الخاصة ، حيث إن مسؤوليته مسؤولية شخصية أو تضامنية عن أخطاء الإدارة تجاه الشركة أو الغير ، وأن القانون يشترط فيه أن يكون مساهما فى الشركة ، ويفرض عليه أن يودع خزانة الشركة عددا معينا من الأسهم الاسمية غير القابلة للتصرف خلال مدة وكالته ، وذلك لضمان سلامة جميع التصرفات التى يباشرها أثناء الإدارة .

أما بالنسبة لمؤسسة الخليج للاستثمار فإن عضو مجلس الإدارة معين من قبل الدولة ولا يعتبر مساهما فى المؤسسة ، وإنما يعتبر فى غالب الأمور

من موظفيها ، وتقوم علاقة المسؤولية بينـه وبيـن دولتـه فـى حالـة إهمالـه أو حدوث أخطاء فى تصرفاته .

٣- مراقب حسابات المؤسسة :

تنص المـادة ٣٩ مـن النظـام الأساسـى للمؤسسـة علـى أن يكـون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القـانونيين ، تعينـه الجمعيـة العامة وتقرر أتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها .

وتكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليـه الالتزامـات المنصـوص عليها فى قانون دولة المقر . (م ٤١ من النظام الأساسى) .

وتنص المادة ٤٢ من النظام الأساسى على أن يقدم مراقب الحسـابات إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كـانت الميزانيـة وحسـابات الأربـاح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للمؤسسـة ، ومـا إذا كـانت المؤسسـة تمسـك حسـابات منتظمـة ، ومـا إذا كـان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية ، ومـا إذا كـانت البيانـات الـواردة فـى تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر المؤسسة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام المؤسسة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السـنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط المؤسسة أو مركزها المـالى مـع بيـان مـا إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك فى حدود المعلومات التـى توفـرت لديه .

ويكـون مراقـب الحسـابات مسـؤولا عـن صحـة البيانـات الـواردة فـى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولممثلى المساهمين أثناء عقد الجمعية العامة مناقشة مراقب الحسابات واستيضاحه عما ورد فى تقريره .

تاسعا : الأرباح :

أوضحت المواد من ٤٣-٤٥ أحكام أرباح المؤسسة طبقا لما يلى :

* يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

* يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والمنشآت والآلات اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين (م ٤٣ من النظام الأساسى) .

* يقتطع ١٠٪ من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطى الإجبارى ويجوز للجمعية العامة أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطى الإجبارى ما يعادل نصف رأس المال .

* يقتطع نسبة أخرى يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تقل عن ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاختيارى ، ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ويجوز اقتطاع مبلغ يكفى لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين لا تقل عن ٥٪ من المدفوع من قيمة أسهمهم .

ويخصص ما يتبقى من الأرباح الصافية لأى من الأوجه التالية أو يوزع فيما بينها أو بعضها بالنسبة التى يقدمها مجلس الإدارة :

أ- لتوزيع حصة إضافية من الأرباح على المساهمين .

ب- للاحتياطى او الاحتياطيات القائمة أو التى يرى مجلس الإدارة ضرورة إنشائها .

جـ- للترحيل للسنة القادمة . (م٤٤/٤ من النظام الأساسى) .

عاشرا : التصفية :

تحتفظ المؤسسة بالشخصية المعنوية لها بالقدر اللازم للتصفية ، ويعنى ذلك أنها تحتفظ - خلال التصفية - باسمها ومركز إدارتها والتزاماتها القانونية التى يكون للدائنين عليها حق ضمان ، ويستمر مجلس الإدارة قائما بعد حلها إلى أن يتم تعيين المصفين ، وبهذا التعيين تنتهى وكالة مجلس الإدارة . وقد أوضحت أحكام تصفية المؤسسة المادة ٤٨ من النظام الأساسى فأشارت إلى ما يلى :

تصفى المؤسسة فى حالة حلها بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العامة، وللمصفين أوسع السلطات للتحقق من أصول وخصوم المؤسسة وتحدد الجمعية العامة أتعابهم .

كما تنص نفس المادة على أنه بتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الإدارة ، وتظل الجمعية العامة قائمة لاعتماد شروط التصفية ولإعطاء المخالصة للمصفين ، ويرأس الجمعية العامة من تعينه فى كل اجتماع يدعو إليه المصفين ، وبعد أداء التزامات المؤسسة ورد قيمة الأسهم يوزع الباقى على المساهمين بنسبة المبلغ الاسمى للأسهم المملوكة لهم .

إعلان قيام المؤسسة :

بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢ اختتمت لجنة التعاون المالى والاقتصادى لدول مجلس التعاون اجتماعاتها فى الرياض ، وقد اجتمع الوزراء عقب

انتهاء دورتهم السادسة على شكل جمعية عمومية تأسيسية لمؤسسة الخليج للاستثمار ، حيث تم إعلان قيام المؤسسة والبدء فى نشاطها .

وقد تم تعيين مجلس إدارة لهذه المؤسسة ضم وزراء مالية دول المجلس وشخصا آخر تعينه كل دولة ، على أن يتولى وزير مالية كل دولة رئاسة مجلس الإدارة حسب الترتيب الهجائى للدول الأعضاء .

كما تم الاتفاق على دفع القسط الأول من رأسمال المؤسسة وقدره ٢٠٪ أى ٤٢٠ مليون دولار بواقع ٧٠ مليونا لكل دولة فى موعد أقصاه ١٥ نوفمبر ١٩٨٣ فى حساب خاص باسم المؤسسة يفتح لدى البنك المركزى بالكويت .

<u>المشاريع التى ساهمت بها المؤسسة أهمها :</u>

– مشروع السلام لصيانة هياكل الطائرات – الشركة العربية القطرية لإنتاج الألبان – الشركة الوطنية لمنتجات الألومنيوم – الشركة الوطنية لثانى أكسيد التتانيوم – شركة الخليج لدرفلة الألومنيوم – الشركة السعودية للملابس والتجهيزات العسكرية – الشركة الكويتية للصناعات الدوائية – مركز الالكترونيات المتطور – شركة الروابى لمنتجات الألبان – مشروع شركة الشرق الأوسط لصناعة محركات الطائرات .

ونأمل أن تقوم المؤسسة بتحقيق الأهداف المرجوة وخاصة فى دعم المشروعات الخليجية المشتركة .

مقترحات لتدعيم نشاط المشروعات المشتركة في دول مجلس التعاون :

أولا: يجب الاهتمام بمرحلة اختيار المشروع ، والتركيز على المشروعات التى تحقق منفعة اقتصادية ملموسة للأطراف المعنية والتى تتميز بإنتاجية مرتفعة ، والتأكيد على الأساليب الاقتصادية التى تحقق أفضل ظروف الأداء.

ثانيا : يلزم تشجيع القطاع الخاص فى الإسهام فى المشروعات المشتركة بهدف منع تسرب الأموال الخليجية النفطية إلى المصارف الأجنبية ، وتجميع المدخرات لصالح تطوير الإنتاج الخليجى ، ودعم الرابطة بين مواطنى دول مجلس التعاون بهدف تعزيز السوق المالية الخليجية .

ثالثا : يلزم التفرقة بين ملكية المشروع وإدارته ، حيث إنه لا يشترط توافر القدرة المالية مع الخبرة الإدارية ، ولذلك فإنه يجب أن يتم اختيار مجلس إدارة المشروع وفقا لشروط الكفاءة والتخصص بصرف النظر عن جنسية الدول المساهمة فى المشروع .

رابعا : يجب الالتزام باتباع الأساليب التجارية والمالية المستقرة فى إدارة المشروعات وتنويع الاستثمارات بما يكفل تنمية المشروعات والتعامل مع المؤسسات المالية والمصارف التى تتمتع بالسمعة الطيبة والكفاءة فى العمل ، والتركيز على الأسواق الاستثمارية الجيدة والجديدة والمجزية ، بالإضافة إلى مراجعة رأسمال المشروع فى فترات دورية لإقرار مدى الحاجة إلى زيادته على ضوء تطور سياسته الاستثمارية .

خامسا : يلزم متابعة تنفيذ المشروع من حيث اجراء التعديلات المختلفة على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع لربطها بأهداف خطته المعتمدة .

سادسا : تشجيع صناديق الإنماء فى دول مجلس التعاون لدعم المشروعات المشتركة ، وذلك بالإسهام الفعلى فى رءوس أموالها أو فى تقديم قروض لها .

سابعا : الاهتمام بتوفير ضمانات تشغيل المشروع وحمايته ضد المخاطر غير التجارية وتحقيق المزايا التجارية الحرة والاتحاد الجمركى وتوفير الحصانات والاعفاءات اللازمة لتيسير تشغيلة .

وتعتبر المشروعات المشتركة أحد الأشكال الهامة التى تسمح بتدفق رءوس الأموال العامة والخاصة من دول منطقة الخليج العربية إلى الدول العربية غير النفطية التى تواجه أزمة فى تمويل استثماراتها .

والاتجاه إلى التعاون فى دول المنطقة فى شكل مشروعات مشتركة اتجاه يتفق والإدراك الواعى لظروف دول الخليج العربية الراغبة فى تحقيق الوحدة الاقتصادية ، فهذه المشروعات تعود بالنفع المتبادل على كافة الأطراف المعنية ، كما تعمل على إتاحة استثمار رأس المال الخليجى فى مشروعات عربية بدلا من تسربه للاستثمار فى الدول الأجنبية .

وفى ختام دراسة أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول الخليج العربية نرى أنه يجب أن يكون هناك تنسيق فى خطط التنمية الوطنية لهذه الدول بطريقة تمنع تضاربها ، ويسمح بقيام ترابط فيما بينها ، وذلك بدلا من إقامة مشروعات غير منسقة ، وترتبط فقط بالمنطقة الجغرافية .

الوثائق الملحقة

١- النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢- الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

٣- برنامج تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

٤- اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار ونظامها الأساسى .

٥- أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون .

٦- الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون .

وثيقة رقم (١)
النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن :

- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- دولة البحرين .
- المملكة العربية السعودية .
- سلطنة عمان .
- دولة قطر
- دولة الكويت

إدراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية .

وإيمانا بالمصير المشترك ووحدة الهدف التى تجمع بين شعوبها ، ورغبة فى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها فى جميع الميادين ، واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية ، واستهدافا لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بينها ، واستكمالا لما بدأته من جهود فى مختلف المجالات الحيوية التى تهم شعوبها وتحقق طموحاته نحو مستقبل أفضل وصولا إلى وحدة دولها وتمشيا مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعى إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى ، وتوجيها لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية - وافقت فيما بينها على مايلى :

المادة الأولى

إنشاء المجلس :

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون .

المادة الثانية

المقر :

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

اجتماعات مجلس التعاون :

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع فى أى من الدول الأعضاء .

المادة الرابعة

الأهداف :

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلى :

١-تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء فى جميع الميادين وصولا إلى وحدتها.

٢-تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها فى مختلف المجالات .

٣-وضع أنظمة متماثلة فى مختلف الميادين بما فى ذلك الشؤون الآتية :

أ - الشؤون الاقتصادية والمالية .

ب - الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات .

جـ - الشؤون التعليمية والثقافية .

د -الشؤون الاجتماعية والصحية .

هـ -الشؤون الإعلامية والسياحية .

و -الشؤون التشريعية والإدارية .

٤- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ ١٩٨١/٢/٤ .

المادة السادسة

أجهزة مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية :

١-المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .

٢-المجلس الوزاري .

٣-الأمانة العامة .

ولكل من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

المادة السابعة

المجلس الأعلى :

١-المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء ، وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .

٢-يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .

٣-يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء .

٤-يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثامنة

اختصاصات المجلس الأعلى :

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي :

١-النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء .
٢-وضع السياسة العليا والخطوط الأساسية التي يسير عليها .
٣-النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيدا لاعتمادها .
٤-النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الأمين العام بإعدادها .
٥-اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .
٦-إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .
٧-تعيين الأمين العام .
٨-تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون .
٩-إقرار نظامه الداخلي .
١٠-التصديق على ميزانية الأمانة العامة .

المادة التاسعة

التصويت في المجلس الأعلى :

١-يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد .
٢-تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت ، وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية .

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات :

١-يكون لمجلس التعون هيئة تسمى "هيئة تسوية المنازعات" وتتبع المجلس الأعلى .

٢-يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة فى كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .

٣-إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسى ولم تتم تسويته فى إطار المجلس الوزارى أو المجلس الأعلى ، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات .

٤-ترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ مايراه مناسبا .

المادة الحادية عشرة

المجلس الوزارى :

١-يتكون المجلس الوزارى من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء ، وتكون رئاسته للدولة التى تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى ، وعند الاقتضاء للدولة التالية فى رئاسة المجلس الأعلى .

٢-يعقد المجلس الوزارى اجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر .

٣-يقرر المجلس الوزارى مكان اجتماع دورته التالية .

٤- يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشرة

اختصاصات المجلس الوزارى :

١-اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التى تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فى مختلف المجالات واتخاذ مايلزم بشأنها من قرارات أو توصيات .

٢-العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء فى مختلف المجالات ، وتحال القرارات المتخذة فى هذا الشأن إلى المجلس الوزارى الذى يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرارالمناسب بشأنها .

٣-تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .
٤- تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدى العاملة من مواطنى الدول الأعضاء فيما بينها .
٥- إحالة أى وجه من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر فنية أو متخصصة لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه .
٦-النظر فى الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى .
٧-إقرار نظامه الداخلى وكذلك النظام الداخلى للأمانة العامة .
٨-بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزارى الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
٩- اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام ، وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة .
١٠- التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله .
١١- النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى .

المادة الثالثة عشرة

التصويت فى المجلس الوزارى :

١-يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزارى صوت واحد .
٢-تصدر قرارات المجلس الوزارى فى المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة فى التصويت وتصدر قراراته فى المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية .

المادة الرابعة عشرة

الأمانة العامة :

١-تتكون الأمانة العامة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .

٢-يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣-يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين .

٤- يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء ولايجوز له الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزارى .

٥- يكون الأمين العام مسؤولا مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وعن حسن سير العمل فى مختلف قطاعاتها ، ويمثل مجلس التعاون لدى الغير ، وذلك فى حدود الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة عشرة

اختصاصات الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة المهام التالية :

١-إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .

٢-إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .

٣-متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزارى من قبل الدول الأعضاء .

٤-إعداد التقارير والدراسات التى يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

٥- إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التى تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته .

٦- إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .

٧- التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزارى ومشروعات القرارات

٨-الاقتراح على رئيس المجلس الوزارى الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزارى إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

٩-أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزارى .

المادة السادسة عشرة

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفى الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء .

وعليهم أن يمتنعوا عن أى تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها .

المادة السابعة عشرة

الامتيازات والحصانات :

١-يتمتع مجلس التعاون وأجهزته فى إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات التى يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .

٢- يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى المجلس وموظفوه بالامتيازات والحصانات التى تحددها اتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء ، كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة .

٣-إلى أن يتم وضع ونفاذ الاتفاقيتين المشار إليهما فى الفقرة ٢من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة .

المادة الثامنة عشرة

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية .

المادة التاسعة عشرة

نفاذ النظام الأساسي :

١- يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار إليها في ديباجة هذا النظام .

٢- تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء . لحين قيام الأمانة العامة التى تصبح مودعا لديها .

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسي :

١- لأى دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .

٢-يقدم طلب التعديل للأمين العام الذى يتولى إحالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزارى بأربعة أشهر على الأقل .

٣-يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع .

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية :

لايجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة بقرار من المجلس الوزارى .

تم التوقيع على هذا النظام فى مدينة "أبو ظبى" (الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١ هجرية الموافق ٢٥ آيار ١٩٨١ ميلادية من نسخة واحدة باللغة العربية .

-دولة الإمارات العربية المتحدة .

-دولة البحرين .

-المملكة العربية السعودية .

-سلطنة عمان .
-دولة قطر .
-دولة الكويت .

الوثيقة رقم (٢)
الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

بعون الله :

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تمشيا مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى .

ورغبة منها في تنمية وتوسيع الروابط الاقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها .

ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية ، وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها - فقد اتفقت على مايلي :

الفصل الأول
التبادل التجارى
المادة الأولى

أ- تسمح الدول الأعضاء باستيراد المنتجات الزراعية ، والحيوانية ، والصناعية ، ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني ، وتسمح بتصدير تلك المنتجات إلى الدول الأعضاء الأخرى.

ب - تعامل جميع المنتجات الزراعية ، والحيوانية ، والصناعية ، ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني - معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية

١- تعفى من الرسوم الجمركية ، والرسوم ذات الأثر المماثل - كافة المنتجات الزراعية ، والحيوانية ، والصناعية ، ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني .

٢- لايعتبر من قبيل الرسوم ، مايجبى مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ ، إذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

المادة الثالثة

١-يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطنى ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها فى هذه الدول عن (٤٠) فى المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها . كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطنى الدول الأعضاء فى المنشأة الصناعية المنتجة لها عن ٥١ فى المائة .

٢-يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية - شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة .

المادة الرابعة

١-تعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعريفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجى .

٢-يكون من بين أهداف توحيد التعريفة الجمركية إيجاد حماية للمنتجات الوطنية فى مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة .

٣-يتم تطبيق التعريفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة

تمنح الدول الأعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع منتجات أى دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى بطريقة العبور (الترانزيت) ، وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها ، وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية .

المادة السادسة

يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنوع إدخالها إلى أراضى أى من الدول الأعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية ، وتتبادل السلطات الجمركية فى الدول الأعضاء قوائم بهذه البضائع .

المادة السابعة

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الأخرى ، والتكتلات والتجمعات الاقتصادية الإقليمية عملا على إيجاد ظروف وشروط متكافئة فى التعامل التجارى معها .

وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية :

١-تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .
٢-تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائى الاستراتيجى .
٣-عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة فى الحالات التى تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الأعضاء .
٤-العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضى مع الأطراف الأجنبية فى مجال استيراد احتياجاتها الأساسية ، وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثانى
انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الاقتصادى

المادة الثامنة

تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول مجلس التعاون فى أى دولة من هذه الدول – نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز فى المجالات التالية :

١-حرية الانتقال والعمل والإقامة .
٢-حق التملك والإرث والإيصاء .

٣-حرية ممارسة النشاط الاقتصادى .
٤-حرية انتقال رؤوس الأموال .

المادة التاسعة

تشجيع الدول الأعضاء للقطاع الخاص فيها على إقامة المشاريع المشتركة ؛ بما يؤدى إلى ربط المصالح الاقتصادية للمواطنين فى مختلف المجالات .

الفصل الثالث
التنسيق الإنمائى

المادة العاشرة

تعمل الدول الأعضـاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الإنمائية ؛ بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادى فيما بينها .

المادة الحادية عشرة

١-تعمل الدول الأعضء على تنسيق سياساتها فى مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من : اسحراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعى وتطوير مصادر الطاقة .

٢- تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة ، واتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجى وفى المنظمات الدولية والمتخصصة .

المادة الثانية عشرة

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلى :

١-تنسيق النشاط الصناعى ، ووضع السياسات والوسائل المؤدية إلى التنمية الصناعية ، وتنويع القاعدة الإنتاجية فيها ، على أساس تكاملى .

٢-توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية ، وزيادة توجيه أجهزة الإنتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .

٣-توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية ، والجدوى الاقتصادية ، وتشجيع إقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشرة

تولى الدول الأعضاء فى إطار العمليات التنسيقية - أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها فى مجالات الصناعة ، والزراعة ، والخدمات ، برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة ؛ لتحقيق التكامل الاقتصادى والتشابك الإنتاجى والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة.

الفصل الرابع
التعاون الفنى

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الأعضاء فى استنباط مجالات التعاون الفنى المشترك ، بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية ، وتعمل على تطويع التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة ، وأهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على إعداد أنظمة وترتيبات نقل التكنولوجيا ، واختيار الأنسب منها ، أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة . وتقوم الدول الأعضاء - كلما كان ذلك ممكنا - بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية ، أو التجارية الأجنبية .

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات ، وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفنى والمهنى والحرفى ، على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات ؛ لربط التعليم والتقنية ، باحتياجات التنمية فى الدول الأعضاء .

المادة السابعة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها فى مجال القوى العاملة، ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف فى القطاعات المختلفة ، تجنبا للمنافسة الضارة فيما بينها ، وتحقيقا للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس
النقل والمواصلات

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول أعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطني الدول الأعضاء المارة بأراضيها أو القاصدة لأي منها - معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها ، بما في ذلك الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها ، على ألا يتناول ذلك قطاع النقل الداخلي .

المادة التاسعة عشرة

١- تتعاون الدول الأعضاء في مجالات النقل البرى والبحرى والاتصالات ، وتعمل على تنسيق وإقامة مشاريع البنية الأساسية ، كالموانى ، والمطارات ، ومحطات الماء ، والكهرباء ، والطرق ، بما يؤدى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة ، وترابط النشاطات الاقتصادية .
٢- تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوى بينها ، وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات .

المادة العشرون

تسمح الدول الأعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأى منها وحمولتها - بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانيها البحرية ، وتمنحها نفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلتها الوطنية ، سواء عند رسوها في موانيها ، أو مرورها بها ، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الإرشاد والرسو ، والشحن والتفريغ والتحميل على السطح ، والصيانة والإصلاح وتخزين البضائع ، والخدمات الأخرى المماثلة .

الفصل السادس
التعاون المالي والنقدى

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الأعضاء إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار ؛ وذلك من أجل التوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة

تهدف إلى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية ، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها فى التنمية والتقدم .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية ، وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية ، بما فى ذلك العمل على توحيد العملة ؛ لتكون متممة للتكامل الاقتصادى المنشود بينها .

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجى ، فى مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

يراعى فى تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها – التفاوت فى مستويات النمو بين الدول الأعضاء ، وأولويات التنمية المحلية فيها . ويجوز منح أى منها إعفاء مؤقتا من تطبيق بعض أحكام الاتفاقية فى حالات الضرورة التى تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها ، أو ظروف معينة تواجهها . ويكون الإعفاء لمدة محددة ، وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الخامسة والعشرون

لايجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة فى هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

١ – تصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها .

٢– يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى .

المادة السابعة والعشرون

تكون الأولوية فى التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية – للدول الأعضاء .

المادة الثامنة والعشرون

١- تحل الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة فى الاتفاقيات الثنائية .

٢- تم التوقيع عليها فى مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) . فى ١٥-١-١٤٠٢هـ الموافق ١١-١١-١٩٨١م .

وثيقة رقم (٣)
برنامج تنفيذ
الاتفاقية الاقتصادية الموحدة

تحدد الاتفاقية الاقتصادية الموحدة إطار العمل الاقتصادى المشترك لدول مجلس التعاون . وقد تم التوقيع عليها من قبل المجلس الأعلى بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١م ، ودخلت فى إطار التنفيذ الفعلى من أول شهر مارس ١٩٨٣م بتطبيق بعض القرارات الخاصة بحرية التجارة البينية للدول الأعضاء .

وحرصا على تعجيل تطبيق مواد أحكام هذه الاتفاقية ، ورغبة فى دفع العمل الاقتصادى المشترك ، فقد قرر المجلس الأعلى فى دورته السادسة بمسقط - مايلى :

١- "الموافقة على أن يخضع العمل الاقتصادى فى المرحلة القادمة ، بما فى ذلك قرارات المجلس الأعلى والاتفاقية الاقتصادية الموحدة - لبرنامج زمنى يأخذ فى الاعتبار متطلبات التنفيذ من الناحيتين الفنية والزمنية .

٢- تكليف الأمانة العامة باقتراح البرنامج الزمنى ، وعرضه على لجنة التعاون المالى والاقتصادى ؛ لتقديم توصيات بشأنه ، وتفويض المجلس الوزارى بإقراره .

٣- تكليف المجلس الوزارى برفع تقارير سنوية للمجلس الأعلى عن سير تنفيذ هذا البرنامج".

وتنفيذا لهذا القرار ، فقد أعدت الأمانة العامة هذه المذكرة لاقتراح برنامج عملى لتنفيذ القرارات الاقتصادية للمجلس الأعلى ، واستكمال تنفيذ بنود الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، مع الأخذ فى الاعتبار متطلبات التنفيذ من الناحيتين : الفنية والزمنية .

وبناء عليه ، واستنادا إلى نصوص الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والقرارات الاقتصادية اللاحقة للمجلس الأعلى ، وبمراجعة الخطوات العملية

التى تم إنجازها حتى تاريخه – يتضح أن أهم محاور العمل الاقتصادى المشترك هى :

١-تحرير التجارة البينية ، وتوحيد التعريفة الجمركية .
٢-تعميق المواطنة الاقتصادية .
٣-تنسيق سياسات واستراتيجيات التنمية .
٤-تنسيق السياسات النقدية والمالية .
٥-تشجيع المشاريع المشتركة .
٦-تقريب سياسات التعامل مع العالم الخارجى .

وتمثل المحاور أهم أساسيات العمل المشترك التى ينبغى التركيز عليها ، وإعطاؤها أولوية الجهود فى المرحلة القادمة وفقا لبرنامج زمنى محدد .

أولا :تحرير التجارة البينية وتوحيد التعرفة الجمركية :

يعتبر صغر حجم السوق ، وانفتاح الأسواق الداخلية غير المحدد على الأسواق الخارجية – من أهم العقبات التى تحد من إقبال القطاع الخاص على الاستثمار فى مختلف مشروعات استبدال الواردات ، والتى يمكن أن تسهم بصورة فعالة فى تنويع القاعدة الإنتاجية مع دفع عجلة النمو الاقتصادى ، وتعزيز قدرات الاعتماد على الذات بدول المجلس مجتمعة ومنفردة . ومن ناحية أخرى فإن وجود اتحاد جمركى فعال أصبح يمثل الحد الأدنى فى تعاون اقتصادى إقليمى جاد ؛ لذلك اهتمت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بالتركيز على إيجاد اتحاد جمركى بين دول المجلس فى مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية ، حيث تنتهى هذه المدة فى شهر مارس ١٩٨٩م .

واستكمالا للخطوات التى تحققت بهذا الشأن ، فإن الأمر يقتضى سرعة اتخاذ خطوات عملية جادة لتبنى وتنفيذ القرارات التالية قبل حلول شهر مارس ١٩٨٩م :

١ - اعتماد التعريفة الجمركية الموحدة على السلع المستوردة من خارج دول المجلس ضمن توصيات لجنة مدراء عامي الجمارك ، وذلك على النحو التالي :

أ- الالتزام بقائمة السلع المعفاة ، بحيث يتم الامتناع الكامل عن إعفاء أية سلعة أخرى من خارج القائمة .

ب- إقرار الرسم الجمركي الموحد على قائمة السلع الكمالية المستوردة لدول المجلس ، والسلع التي تضاف إليها مستقبلا .

جـ- اعتماد تعريفة جمركية موحدة على بقية السلع المستوردة .

٢-إقرار القواعد الموحدة لحماية المنتجات ذات المنشأ الوطني بدول المجلس .

٣-إقرار القواعد الموحدة لإعطاء الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الوطني في المشتريات الحكومية بدول المجلس ، تنفيذا لقرار المجلس الأعلى في قمة الكويت .

٤-إقرار النظام المقترح لإعادة الرسوم الجمركية المستوفاة على السلع الأجنبية المعاد تصديرها بين دول المجلس .

ثانيا : تعميق المواطنة الاقتصادية :

إنطلاقا من اعتبار المواطنة الاقتصادية من أهم أساسيات السوق المشتركة ، وتنفيذا للمادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، والقاضية بأن "تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من الدول الأعضاء - معاملة مواطنها دون تفريق أو تمييز في المجالات التالية :

١-حرية الانتقال ، والعمل ، والإقامة .
٢-حق التملك ، والإرث ، والإيصاء .
٣-حرية ممارسة النشاط الاقتصادي .
٤-حرية انتقال رؤوس الأموال ".

– فقد أصبح من الملائم توسيع دائرة الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها ، وذلك بصورة تدريجية ، وضمن البرنامج الزمني التالي :

١–السماح التدريجي بممارسة نشاط التأمين من قبل مواطني دول المجلس .

٢–السماح بتملك أسهم الشركات ، وذلك خلال فترة أقصاها أربع سنوات ، نبدأ بالسماح بتملك أسهم الشركات المشتركة ، ثم بعد مضي عام كامل يجرى السماح بتملك أسهم الشركات ذات الأنشطة الاقتصادية المسموح لمواطني دول المجلس بممارستها ، وبعد مضي فترة مناسبة ينظر بتملك أسهم جميع أنواع الشركات . وعلى الأمانة العامة اقتراح الضوابط المناسبة لتبادل الأسهم لإقرارها ضمن هذه المدة .

٣–السماح التدريجي بممارسة التجارة .

٤–إقرار مبدأ مساواة مواطني دول المجلس مع مواطني الدولة العضو المضيفة ، وذلك في المجالات التالية :

أ– المعاملات الضريبية ، والحوافز ، والإعانات الممنوحة للأنشطة الاقتصادية المسموح لهم بممارستها .

ب– حقوق وواجبات العمل بالقطاع الخاص والعام .

جـ– حقوق وواجبات العمل بالقطاع العسكري .

٥–تسهيل تنقل رعايا دول المجلس بحرية تامة .

ثالثاً : تنسيق سياسات واستراتيجيات التنمية :

دعماً لأساسيات السوق المشتركة التي تتكون عادة من إضفاء المواطنة الاقتصادية على عوامل الإنتاج في الاتحاد الجمركي بين دول المجلس ، فإنه لابد من إعطاء أولوية متقدمة لتوحيد وتنسيق وتقريب سياسات واستراتيجيات التنمية . وعليه فوضت قمة الكويت (الخامسة) المجلس الوزاري باعتماد أهداف وسياسات التنمية المشتركة ، وقد اعتمدها المجلس . كما صدرت موافقة القمة السادسة بمسقط –عمان– باعتماد السياسة الزراعية المشتركة والاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية ، وأهداف ووسائل التربية والتعليم ، ومبادئ وسياسات حماية البيئة . ورغم أهمية هذه السياسات

والاستراتيجيات ، فإن الأهم هو إيجاد وسيلة عملية لضمان دمج هذه السياسات فى السياسات الوطنية داخل كل دولة من دول المجلس . وفى هذا الصدد تقوم الأمانة العامة بمتابعة مراحل الدمج مع الدول الأعضاء للتأكد من إتمام الدمج خلال العامين القادمين .

رابعا : السياسات النقدية والمالية :

تنفيذا لأحكام المادة (٢٢) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والقاضية بأن تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياستها المالية والنقدية والمصرفية ، وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية ، بما فى ذلك العمل على توحيد العملة لتكون مكملة للتكامل الاقتصادى المنشود فيما بينها " – فإنه يمكن اتخاذ خطوات عملية ضمن برنامج يتألف من العناصر الأساسية التالية ، وذلك خلال العامين القادمين ١٩٨٧م/١٩٨٨م:

أ– تنسيق وتقريب أنظمة وإجراءات الرقابة على البنوك وعلى نشاط التأمين، بما فى ذلك توحيد الإجراءات التنفيذية للرقابة والتفتيش ، وإصدار التقارير الدولية .

ب– تنسيق سياسة أسعار الصرف ، بما فى ذلك تبنى قاعدة نقدية موحدة ، وتحديد سعر تعادل العملات المحلية معها ، ومدى تذبذب سعر التعادل حول هذه القاعدة ، والاتفاق على نظام ائتمانى متعدد الأطراف .

جـ– توحيد قواعد وإجراءات إعداد الميزانية ، والمفاهيم ، والمصطلحات ، والتقسيمات ، والتبوبيات ، والسجلات الخاصة بالميزانية العامة والحسابات الختامية .

د– تقريب التشريعات المالية ، بما فى ذلك الأنظمة الضريبية ، وأنظمة إجراءات المشتريات الحكومية والرقابة على الصرف .

هـ– تقريب الحوافز والإعانات وانظمتها وإجراءاتها ، بما فى ذلك أسعار ورسوم الخدمات العامة والمنتجات البترولية المكررة ، مع إقرار مبدأ الالتزام بعدم تعديل هذه الأنظمة والإجراءات قبل التشاور مع بقية الدول الأعضاء .

و– توحيد أنظمة رأس المال الأجنبى بدول مجلس التعاون .

ز– توحيد أنظمة الشركات التجارية .

خامسا : المشروعات المشتركة :

تنفيذا لأحكام المادة (١٣) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، والتى تنص على أن "تولى الدول الأعضاء فى إطار العمليات التنسيقية - أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها فى مجالات الصناعة والزراعة والخدمات بروؤس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة ؛ لتحقيق التكامل الاقتصادى ، والتشابك الإنتاجى ، والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة" . وتأسيسا على قرارات قمة الكويت الخاصة بإعطاء أولوية للمشروعات المشتركة كأسلوب لتعزيز التلاحم وتعميق الترابط بين دول المجلس ، فإنه يقترح تجسيد اهتمام المجلس الأعلى بالمشروعات المشتركة عن طريق سرعة النظر فى إمكانية تبنى البرنامج التالى خلال السنوات الثلاث القادمة ١٩٨٧/١٩٨٩:

١-استكمال ربط الاتصالات فى ضوء الدراسات الخاصة بذلك والتى وافق عليها وزراء البرق والبريد والهاتف .

٢-تنفيذ مشروع الربط الكهربائى لدول المجلس وفقا لما اقترحته الدارسة الخاصة بذلك .

٣-استكمال ربط شبكة الطرق لدول المجلس وفقا للمسار الذى وافق عليه وزراء المواصلات

٤-تنفيذ مشروع الخط الاستراتيجى لنقل البترول الخام من د ول المجلس إلى البحر العربى وفقا لما اقترحته الدراسة الخاصة بذلك .

٥-إنشاء شبكة مشتركة لنقل وتوزيع الغاز بين مناطق الاستهلاك الرئيسية بدول المجلس تنفيذا لقرار المجلس الأعلى فى دورته الرابعة بالدوحة .

٦-الترويج لإنشاء ثلاثة مشروعات تجارية مشتركة إحداها فى مجال الصناعة ، وآخر فى مجال الزراعة ، والثالث فى مجال الخدمات بين مواطنى دول المجلس ، تقام فى دول مختلفة بدول المجلس ، على أن تساهم مؤسسة الخليج للاستثمار فى هذه المشروعات .

٧-إيجاد وتطبيق إطار موحد لتشجيع استثمارات القطاع الخاص ، وزيادة إقباله على إنشاء المشروعات المشتركة .

٨-إعداد دراسة موسعة لغرض الاستثمار في المشروعات المشتركة بدول مجلس التعاون ، والترويج لإقامة مجموعة منها في مختلف دول المجلس بالتعاون مع مؤسسة الخليج للاستثمار .

سادسا : رسم وتبني سياسة موحدة للتعامل مع العالم الخارجي :

استنادا إلى المادة (٧) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والمادة (٢٣) من نفس الاتفاقية ، والخاصتين بتنسيق السياسات التجارية والعلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي عموما - يمكن أن يتضمن برنامج العمل المشترك في هذا المجال خلال الأعوام الثلاثة القادمة مايلي :

١-تنسيق وتقريب سياسات ونظم الاستيراد والتصدير ، ولا سيما في السلع والخدمات الرئيسية .

٢-إيجاد سياسة نفطية موحدة إزاء العالم الخارجي ، وتنسيق السياسات الوطنية في مجال الصناعات النفطية .

٣-إيجاد آلية لتنفيذ مبدأ التفاوض الجماعي مع الدول والجماعات الاقتصادية الدولية ، والتمثيل الموحد في اجتماعات الهيئات والمنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

٤-تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مجال معونات التنمية وسياسات الاستثمار الدولية والإقليمية .

هذا ، ومن الضروري إيجاد وسيلة فعالة لمتابعة تنفيذ هذا البرنامج ومراجعته من حين لآخر ، وذلك عن طريق التقارير الدورية المفصلة ، وملاحقة الخطوات التي تحققت والآثار التي ترتبت ، والمصاعب التي تعترض استكمال إجراءات التنفيذ .

وعلى الأمانة العامة إعداد جدول أعمال اللجان الوزارية المختصة وفقا لهذا البرنامج .

وثيقة رقم (٤)
اتفاقية مؤسسة الخليج للاستثمار ونظامها الأساسي

١-اتفاقية التأسيس

إن حكومات :
- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- دولة البحرين .
- المملكة العربية السعودية .
- سلطنة عمان .
- دولة قطر .
- دولة الكويت .

استلهاما لمبادئ وأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ورغبة منها في تحقيق المزيد من التعاون وتوثيق الروابط فيما بينها ، وإدراكا منها لأهمية التعاون في مجال الاستثمارات وتنمية مواردها على النحو الذى يعود بالخير والنفع على شعوبها .

- قد اتفقت على مايلى :

المادة الأولى

تؤسس وفقا لهذه الاتفاقية والنظام الأساسى الملحق بها وفقا لقوانين دولة الكويت – شركة مساهمة تسمى "مؤسسة الخليج للاستثمار" ، ويشار إليها فيما بعد "بالمؤسسة" ، وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ، كما تكون لها كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها .

المادة الثانية

مركز المؤسسة ومحلها القانونى

يكون المركز الرئيسى للمؤسسة ومحلها القانونى فى مدينة (الكويت)، ويجوز لها إنشاء فروع ومكاتب فى أى أماكن أخرى .

المادة الثالثة

تكون مدة المؤسسة غير محدودة .

المادة الرابعة

أغراض المؤسسة هى استثمار أموالهاوما يعهد به إليها من أموال فى مختلف أوجه الاستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها ، والإسهام فى تدعيم وتنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء .

المادة الخامسة

١-حدد رأسمال المؤسسة بألفين ومائة مليون دولار أمريكى ، مقسمة إلى مليونين ومائة ألف سهم اسمى قيمة كل منها ألف دولار أمريكى .

٢-تكتتب الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية فى رأس المال بالتساوى على النحو الآتى :

الحكومة المكتتبة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية دولار أمريكى
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة دولة البحرين	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة المملكة العربية السعودية	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة سلطنة عمان	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة دولة قطر	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة دولة الكويت	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى

٣-يجوز لأى حكومة مساهمة أن تنقل ملكية جزء لايزيد عن نسبة ٤٩٪ من مجموع أسهمها لمواطنيها من الأفراد والشركات التى تتمتع بجنسيتها ، وتكون مملوكة بصفة جوهرية لرعاياها ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى النظام الأساسى للمؤسسة .

٤-يتم تعديل رأسمال المؤسسة ، ونسب الاكتتاب فيه وفقا للنصوص الواردة فى النظام الأساسى الملحق بها .

المادة السادسة

تكون مسؤولية المساهمين في حدود مساهمتهم في رأسمال المؤسسة ، ولايكون أى مساهم مسؤولا بسبب مساهمته عن التزامات المؤسسة إزاء الغير .

المادة السابعة
الحصانات والإعفاءات

<u>أموال المؤسسة وعملياتها :</u>

١- لا تخضع أموال المؤسسة وموجوداتها في الأقطار المتعاقدة للتأميم ، أوالمصادرة أو الاستيلاء ، ولايجوز أن تكون محلا للحراسة أو الحجز إلا تنفيذا لحكم نهائي صادر من جهة قضائية مختصة.

٢- تعفى أموال المؤسسة وأرباحها وعملياتها المالية من أى قيود قد تفرض من قبل أى حكومة مساهمة - على تحويل العملة .

٣- تعفى أصول المؤسسة وإيراداتها وعملياتها المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية - من الضرائب والرسوم في جميع الدول الأعضاء ومن أى استقطاعات مفروضة قانونا في أى من هذه الدول ، ويستثنى من ذلك الرسوم المستحقة مقابل أى خدمات تحصل عليها المؤسسة من أى مرفق عام . كما تعفى المؤسسة عند إصدارها وتداولها من جميع الضرائب والرسوم ، وكذلك أى أوراق مالية أخرى تقوم بإصدارها وما يترتب عنها أو يتصل بها من فوائد وعملات .

<u>أعضاء مجلس الإدارة والعاملون في المؤسسة :</u>

٤-أ- يتمتع أعضاء مجلس إدارة المؤسسة بالحصانة من أى إجراءات تنفيذية أو قضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، أو في سبيل تأدية أعمال المؤسسة .

ب- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة ، وموظفو المؤسسة بالإعفاء من أى ضرائب أو رسوم على المرتبات الخاصة بالسفر والإقامة في دولة المقر وغيرها من الدول الأعضاء لتمكينهم من تأدية واجباتهم ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة . على أنه ليس في ماتقدم مايلزم أيا من

الحكومات الأعضاء بمنح الحصانات والإعفاءات المذكورة لأحد من رعاياها .

المادة الثامنة

النظام القانوني للموسسة

تطبق بشأن المؤسسة وحقوق المساهمين فيها الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، والنظام الأساسي الملحق بها باعتباره جزءا لايتجزأ منها ، وتكمل هذه الأحكام نصوص القوانين السارية في دولة المقر فيما لايتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق .

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء أي نزاع بين أي من الحكومات المتعاقدة ، أو بين أي منها وبين المؤسسة حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية والنظام الأساسي الملحق بها - يسعى الأطراف في هذا النزاع لتسويته وديا عن طريق المفاوضات ، وفي حالة فشل تلك المفاوضات خلال تسعين يوما من تاريخ طلب أي من الأطراف الدخول فيها - يحال النزاع للتحكيم أمام محكم واحد أو أكثر طبقا لما هو وارد في الفقرات التالية .

٢- تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار موجه من الطرف طالب التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في المنازعة - يبين طبيعة النزاع ، والقرار المطلوب صدوره ، واسم المحكم المعين من قبله ، ويجب على الطرف الآخر أو كل الأطراف الأخرى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم هذا الإخطار - أن يخطر طالب التحكيم وأي أطراف باسم المحكم المعين من قبله . ويختار المحكمون خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهم حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ، ويكون له صوت مرجح عند انقسام الرأي بالتساوي في الهيئة.

٣-إذا لم يعين أي طرف محكما خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار الموجه إليه من طالب التحكيم ، أو لم يتفق المحكمون على تعيين الحكم المرجح خلال المدة لذلك ، عين ذلك الحكم وكذلك المحكم المرجح من قبل الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٤- بصرف النظر عما جاء في الفقرتين ٣،٢ من هذه المادة ، يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على عرض المنازعة على محكم واحد يعين باتفاق الأطراف خلال فترة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الإخطار الموجه من طالب التحكيم ، وإذا لم يتفق الأطراف على هذا المحكم ، عينه الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . ويكون لهذا المحكم جميع اختصاصات وصلاحيات هيئة التحكيم المشار إليها في هذه المادة .

المادة العاشرة

تعديل الاتفاقية

يتم تعديل هذه الاتفاقية فيما يتعلق برأسمال المؤسسة ونسب المساهمة فيها حسب النصوص الواردة في هذه الاتفاقية ، ومالم يرد بشأنه نص ، فيجرى تعديله باتفاق الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشرة

نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إقرارها من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون .

٢-النظام الأساسى
الفصل الاول
فى إنشاء المؤسسة

المادة الأولى

تأسست بموجب اتفاقية التأسيس وهذا النظام الأساسى - شركة مساهمة تسمى مؤسسة الخليج للاستثمار ، ويشار إليها فيما بعد بالمؤسسة .

المادة الثانية

يكون المركز الرئيسى للمؤسسة ومحلها القانونى فى مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة فى أى أماكن أخرى .

المادة الثالثة

مدة المؤسسة غير محدودة .

المادة الرابعة
أغراض المؤسسة

أغراض المؤسسة هى :

١-استثمار أموالها ومايعهد به إليها من أموال فى مختلف أوجه الاستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها ، والإسهام فى تدعيم وتنمية الموارد الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء ، والقيام بوجه خاص بمايلى :

أ- الاستثمار فى أسهم الشركات المختلفة بما فى ذلك - دون حصر - الشركات الصناعية والتجارية والائتمانية والعقارية والتعدينية ، والشركات العاملة فى قطاع السياحة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، أو عن طريق بورصات الأوراق المالية .

ب- توظيف الأموال فى مختلف أنواع الأوراق المالية - بالإضافة للأسهم - من شهادات إيداع وسندات بآجال مختلفة وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول .

جـ- ترويج المشروعات والاستثمار فيها بقصد تحقيق الربح ، وبخاصة المشروعات المشتركة التى من شأنها أن تخدم أهداف التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير اقتصادياتها ، وتحقيق التكامل فيما بينها .

د- تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس المشروعات فى قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعدين والخدمات وغيرها بدون قيد أو حصر .
هـ-الاستثمار العقارى بأنواعه المختلفة بغرض التنمية والتطوير ، بما فى ذلك استئجار وإيجار العقارات .
و- الاستثمار بالعملات المختلفة ، وفى المعادن ، والسلع ، وسائر القيم المنقولة وغير المنقولة.
ز- تملك الحقوق والامتيازات وبراءات الاختراع والاستفادة منها .
٢-تنظيم وتقديم القروض وإدارتها ، أو الاشتراك مع الغير فى تقديمها وإصدار الكفالات .
٣-التعهد بتصريف الأسهم والسندات وغير ذلك من الأوراق المالية القابلة للتداول .
٤-إدارة محافظ الاستثمار لحساب الغير ، والقيام بأعمال الأمين أو الوكيل .
٥-الاقتراض وإصدار السندات .
٦-القيام بالبحوث والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال ، واستكشاف المشروعات الاستثمارية والتى من شأنها أن تساعد فى تحقيق أغراض المؤسسة ، وكذلك القيام بتقديم المشورة والخدمات بعمليات الاستثمار للغير .
٧-ويجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة ، أو تشترك بأى وجهة مع الهيئات والشركات التى تزاول أعمالا ، أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تمتلك حصصا مسيطرة فيها أو من أسهمها أو تتملكها بالكامل .

المادة الخامسة

سياسة المؤسسة الاستثمارية

تعمل المؤسسة على مراعاة الأسس التالية فى عمليات الاستثمار التى تقوم بها :
١-المحافظة على سلامة موجوداتها وأوضاعها المالية وفقا للأساليب التجارية والمالية المستقرة .
٢-تنويع استثماراتها من حيث العملات والأسواق المالية التى تستثمر فيها ، وغير ذلك بما يكفل حماية المؤسسة وتنميتها .

٣-التعامل مع المؤسسات المالية والمصارف المحلية والأجنبية على أساس كفاءتها وسمعتها المالية .
٤-التركيز على الأسواق الاستثمارية والمالية الجيدة ، والبحث عن أسواق أخرى جديدة تتوفر فيها فرص مجزية للاستثمار .

الفصل الثانى
رأس مال المؤسسة والأسهم
المادة السادسة

١-حدد رأسمال المؤسسة بألفين ومائة مليون دولار أمريكى مقسمة إلى مليونين ومائة ألف سهم قيمة كل منها ألف دولار أمريكى .
٢-تكتتب الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية فى رأس المال بالتساوى على النحو التالى :

الحكومة المكتتبة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية دولار أمريكى
حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومةدولة البحرين	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة المملكة العربية السعودية	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة سلطنة عمان	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة دولة قطر	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى
حكومة دولة الكويت	٣٥٠,٠٠٠ سهم	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى

المادة السابعة

١-يدفع المكتتبون نسبة ٢٠٪ من كامل القيمة الاسمية التى اكتتب بها كل منهم ، وذلك خلال ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ اتفاقية التأسيس . وتدفع هذه المبالغ فى حساب يفتح لهذا الغرض لدى واحد أو أكثر من البنوك المعتمدة

فى دولة المقر . ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية

٢- يتم الوفاء بباقى قيمة الأسهم الاسمية خلال خمس سنوات من تاريخ الدفعة الأولى بالطريقة والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة ، على أن يبلغ المساهمون بتلك المواعيد قبل حلولها بثلاثين يوما على الأقل .

٣- كل مبلغ يستحق عن قيمة الأسهم يتأخر أداؤه عن الميعاد المقرر له يستحق تعويضا عن التأخير بواقع ١٥٪ سنويا مالم يحدد مجلس الإدارة أى مقدار آخر للتعويض .

المادة الثامنة

تكون جميع أسهم المؤسسة اسمية ، ويكون كل سهم منها غير قابل للتجزئة .

المادة التاسعة

١- تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما متسلسلة ، ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم المؤسسة . ويجب أن يتضمن الصك مايفيد بأن الأسهم اسمية ورقم المرسوم المرخص فى تأسيس المؤسسة وتاريخه ومقدار رأسمال المؤسسة وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض المؤسسة ومركزها الرئيسى ومدتها .

٢- يجوز للمؤسسة إصدار صكوك تمثل مجموعة من الأسهم بناء على طلب أى من المساهمين ، ووفقا لأى شروط يضعها مجلس الإدارة . وتصدر هذه الصكوك بدلا من إصدار صكوك منفردة لكل سهم على حدة بنفس العدد ، أو مقابل تسليم مثل هذه الصكوك للمؤسسة لإلغائها.

المادة العاشرة

١- يجوز لأى من الحكومات المساهمة أن تنقل ملكية جزء لا يزيد عن نسبة ٤٩٪ من مجموع أسهمها لمواطنيها من الأفراد والأشخاص الاعتبارية التى تتمتع بجنسيتها ، وتكون مملوكة بصفة جوهرية لمواطنيها على أن تقوم بتنظيم العلاقة بينها حسبما تراه مناسبا ، وتظل للحكومة كافة حقوق والتزامات الأسهم المتنازل عنها لمواطنيها إزاء المؤسسة .

٢- فى حالة انتقال أى من أسهم المؤسسة عن طريـق الميراث ، أو الوصيـة من رعايا إحدى الحكومات المساهمة لأحد رعايـا حكومـة أخرى مساهمة - يحق لحكومة الدولة التى كان المورث أو الموصى ينتمى إليها بجنسيته شـراء هذه الأسهم بقيمتها السارية فى السوق . وفى حالة الاختلاف عليها تحدد هذه القيمة من قبل مجلس الإدارة . وفى حالة انتقال أى من أسـهم المؤسسـة على النحو المشار إليه لغير رعايا الدول المساهمة ، يتعين على حكومة الدولة التى كان المورث أو الموصى ينتمى إليها بجنسيته شراء هذه الأسـهم بقيمتهـا التـى تحدد بنفس الطريقة المذكورة .

المادة الحادية عشرة

١-مع عدم الإخلال بأحكام المادة العاشـرة من هذا النظـام ، يجوز لأى من المساهمين نقل ملكية كل أو بعض الأسهم التى يمكلهـا إلـى الغير من رعايا دولتـه والأشـخاص الاعتبارية المتمتعـة بجنسـيتها ، علـى أنـه يجوز لمجلس الإدارة فى أى وقت رفع هذا القيد والترخيص فى تداول الأسهم بين مواطنـى الدول الأعضاء ، والأشخاص الاعتبارية المتمتعة بجنسـيتها ، كمـا يجوز لـه وضع أى شروط لذلك الشأن .

٢-تنقل ملكية الأسهم بإثبـات التنـازل كتابـة وتسـجيله فـى سـجل خـاص لـدى المؤسسة .

المادة الثانية عشرة

لايلتزم المساهم إلا فى حدود الجزء غير المسـدد مـن القيمـة الاسـمية للأسهم التى يحملها ، ولايجوز زيادة التزاماته .

المادة الثالثة عشرة

يـترتب علـى ملكيـة الأسـهم قبـول أحكـام اتفاقيـة التأسيس ، والنظـام الأساسى للمؤسسة ، وقرارات جمعيتها العامة .

المادة الرابعة عشرة

كل سهم يخول مالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بـلا تمـيـيز فى الأرباح المقتسمة على النحو المبين فيما بعد .

المادة الخامسة عشرة

يكون لآخر مالك للسهم قيد اسمه فى سـجل المؤسسـة - الحـق وحـده فى قبض المبالغ المستحقة من كل سهم ، سواء كانت حصصـا فى الأربـاح أو نصيبا فى موجودات المؤسسة .

المادة السادسة عشرة

١- يجوز زيادة رأسمال المؤسسة بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل المال الاحتياطى إلى أسهم ، ويكون ذلك بقرار من الجمعية غير العادية التى يجوز لها أن تحدد شروط إصدار الأسهم الجديدة .

٢- لايجوز إصدار أسهم بأكثر من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك يعتبر الفرق علاوة إصدار يضاف إلى الاحتياطى القانونى بعد تغطية مصروفات الإصدار .

٣- تكون لكل حكومة مساهمة الأولوية فى الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة بنسبة ماتملكه من أسهم هى ومواطنوها من الأفراد والأشخاص الاعتبارية المتمتعة بجنسية دولتها إلى مجموع أسهم المؤسسة ، وتمنح الحكومات المساهمة مهلة لممارسة هذا الحق مدتها خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ الدعوة للاكتتاب ، وتعرض الأسهم المتبقية غير المكتتب فيها على الحكومات المساهمة الراغبة فى الاكتتاب ، وذلك بنفس الطريقة ، إلى أن تقرر هذه الحكومات عدم رغبتها فى المزيد من الاكتتاب .

المادة السابعة عشرة

يجوز للمؤسسة بقرار من الجمعية العامة أن تقرر إصدار أنواع من الأسهم عدا الأسهم العادية المشار إليها فيما سبق ، وتخضع هذه الأسهم من حيث طريقة إصدارها وأولوية الاكتتاب فيها وتداولها وأى حقوق خاصة بالتصويت مترتبة عليها - لنفس الأحكام الواردة فى هذا النظام .

الفصل الثالث

١- إدارة المؤسسة

المادة الثامنة عشرة

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتألف من عضوين عن كل حكومة مساهمة ، على ان يكون أحدهما الوزير المختص بالشؤون المالية ، أو أى وزير تعينه حكومته .

المادة التاسعة عشرة

١- يكون لمجلس الإدارة رئيس ونائب للرئيس ، ويتناوب شغل هذين المنصبين كل سنتين ممثلو الحكومات الأعضاء من الوزراء حسب الترتيب الهجائي لأسماء دولهم .

٢- رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للمؤسسة ، وينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه .

المادة العشرون

يملك التوقيع عن المؤسسة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من موظفي المؤسسة في التوقيع نيابة عنها مع وضع أي حدود يراها مناسبة في هذا الشأن .

المادة الحادية والعشرون

١- يعين مجلس الإدارة لجنة تنفيذية من بين أعضائه لتتولى تسيير أعمال المؤسسة تحت إشرافه ، وفي الحدود التي يرسمها ، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات هذه اللجنة وإجراءات عملها .

٢-يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضو منتدب من بين أعضائه ، كما له أن يعين مديرا عاما للمؤسسة .

المادة الثانية والعشرون

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في كل سنة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع المجلس أيضا إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عدد من أعضائه يمثلون ما لايقل عن ثلثي عدد الأسهم .

المادة الثالثة والعشرون

١- يحتسب لكل دولة عضو عند التصويت في مجلس الإدارة نفس عدد الأصوات المخولة لها بحسب المادة الثلاثين من هذا النظام

٢- فيما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك ، تتخذ القرارات في جميع مايعرض على مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأصوات المقترع بها . وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة الرابعة والعشرون

تحدد الجمعية العامة مكافات أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد المجلس مكأفاة العضو المنتدب ورواتب المدير العام للمؤسسة .

المادة الخامسة والعشرون

يتولى مجلس الإدارة ممارسة جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة، والقيام بكافة العمال التى تقتضيها إدارة المؤسسة وفقا لأغراضها. ولا يحد من هذه السلطة إلا مانص عليه فى هذا النظام ، أو قرارات الجمعية العامة ، ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يقوم بما يلى :

١- تحديد ودفع المصروفات الإدارية .
٢- رسم السياسة العامة التى تتبعها المؤسسة بما فى ذلك سياسة العمليات .
٣- وضع النظام واللوائح المالية والإدارية لتنظيم أعمال المؤسسة .
٤- شراء وبيع المنقولات والعقارات ورهنها ، وإجراء أى تصرف يراه مناسبا فى أصول الشركة .
٥- الإقراض وإصدار الكفالات .
٦- الاقتراض .
٧-إبرام عقود الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق ، سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل .

المادة السادسة والعشرون

لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات المؤسسة والتزاماتها ؛ بسبب قيامهم بمهام وظائفهم .

الجمعية العامة

المادة السابعة والعشرون

١- تتكون الجمعية العامة من ممثل واحد عن كل من الحكومات المساهمة وذلك من الوزراء المختصين بالشؤون المالية ، أو أى وزير تعينه حكومته ، ويختص كل منهم بتمثيل المساهمين من رعايا دولته بالإضافة لحكومته . ولايتعين على هؤلاء الوزراء الحصول على أى إنابة أو تفويض من هؤلاء الرعايا .

٢- تنعقد الجمعية العامة فى دولة المقر ، ويجوز انعقادها فى إحدى الدول الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة .

المادة الثامنة والعشرون

١- توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية كتابيا - بالبريد المسجل قبل موعد انعقاد الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ، ويقوم مجلس الإدارة بوضعه .

٢- فى الأحوال التى يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب بعض الحكومات المساهمة ، أو مراقبى الحسابات - يوضع جدول الأعمال ، من طالب انعقاد الجمعية ، ولايجوز بحث أى مسألة غير مدرجة فى جدول الأعمال .

المادة التاسعة والعشرون

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية أن يحضرها ممثلون عن ثلثى أسهم المؤسسة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضر من يمثل أكثر من نصف الأسهم . وفى حالة عدم توفر النصاب فى الاجتماع الثانى يدعى لاجتماع ثالث يكون صحيحا بحضور ممثلى أى عدد من الأسهم .

المادة الثلاثون

يحتسب عند التصويت بالجمعية العامة ٢٥٠ صوتا لكل دولة عضو، بصرف النظر عن الأسهم التى تمتلكها ثم يضاف صوت واحد عن كل سهم تملكه الحكومة أو رعاياها ، ويقترع كل ممثل بالأصوات التى يمثلها بكاملها كوحدة لا تتجزأ .

المادة الواحدة والثلاثون

تنعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم بتأسيس الشركة للاطلاع على كافة إجراءات التأسيس ومتابعتها ، وتحديد مصروفات التأسيس ، وتعين الجمعية العامة فى هذا الاجتماع مراقبى الحسابات ، وتعلن تأسيس الشركة نهائيا وبدء أعمالها، ويصح انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المذكورة بتوفير النصاب المنصوص عليه فى المادة التاسعة والعشرين .

المادة الثانية والثلاثون

تنعقد الجمعية العامة بصفة جمعية عادية مرة على الأقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك . ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك ممثلا دولتين من الدول الأعضاء يمثلان أسهما لاتقل عن ثلث أسهم المؤسسة .

المادة الثالثة والثلاثون

تختص الجمعية العامة بصفة عادية بكل مايتعلق بأمور المؤسسة، عدا ما احتفظ به هذا القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية .

المادة الرابعة والثلاثون

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية – تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال المؤسسة ، وحالتها المالية والميزانية العمومية للمؤسسة ، وبيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية، وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور ومكافآت مراقبى الحسابات، واقتراح المجلس بشأن توزيع الأرباح .

المادة الخامسة والثلاثون

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة ، وتتخذ ما تراه فى شأنه من قرارات ، وتنظر فى تقرير مراقبى الحسابات، وتعين مراقبى الحسابات للسنة المقبلة ، وتحدد أجورهم ومكافآتهم .

المادة السادسة والثلاثون

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب كتابى موجه إلى هذا المجلس من ممثلى دولتين من الدول الأعضاء يمثلان ما لايقل عن ثلث أسهم المؤسسة . ويجب على مجلس الإدارة فى هذه الحالة دعوة الجمعية العامة للانعقاد بصفة غير عادية خلال ٤٥ يوما من تاريخ وصول الطلب إليه .

المادة السابعة والثلاثون

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفة غير عادية حضور من يمثلون ثلاثة أرباع أسهم المؤسسة على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول – انعقدت الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة ثانية

خلال الثلاثين يوما التالية . وفى هذه الحالة يكون اجتماعهما صحيحا إذا حضر من يمثلون أكثر من نصف أسهم المؤسسة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية فى جميع الحالات بموافقة من يمثلون أكثر من نصف أسهم المؤسسة .

المادة الثامنة والثلاثون

تختص الجمعية العامة وحدها منعقدة بصفة غير عادية بالأمور التالية :

١- تعديل النظام الأساسى للمؤسسة .

٢- بيع كل المشروع الذى قامت به المؤسسة ، أو التصرف فيه بأى وجه اخر .

٣- حل المؤسسة أو دمجها فى مؤسسة أو شركة خاصة .

٤- تقرير زيادة رأس المال أو تخفيضه ، وإعادة توزيع الحصص نتيجة لذلك .

حسابات المؤسسة

المادة التاسعة والثلاثون

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقرر أتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى عين لها .

المادة الأربعون

تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير ، وتنتهى فى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمؤسسة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا ، وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة التالية .

المادة الواحدة والأربعون

تكون لمراقب الحسابات الصلاحيات ، وعليه الالتزامات المنصوص عليها فى قانون دولة المقر .

وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع فى أى وقت على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها ، وفى طلب البينات التى يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يدقق موجودات المؤسسة والتزاماتها . وإذا لم

يتمكن من استعمال الصلاحيات أثبت ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ، وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

المادة الثانية والأربعون

يقدم مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالى الحقيقى للمؤسسة ، وما إذا كانت المؤسسة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ماهو وارد فى دفاتر المؤسسة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام المؤسسة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر فى نشاط المؤسسة أو مركزها المالى ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة وذلك فى حدود المعلومات التى توفرت لديه .

ويكون مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولممثلى المساهمين أثناء عقد الجمعية العامة مناقشة مراقب الحسابات واستيضاحه عما ورد فيه .

المادة الثالثة والأربعون

١- يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية تحدده الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

٢- يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة ؛ لاستهلاك موجودات الشركة ، أو التعويض عن نزول قيمتها . وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والمنشآت والآلات اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

المادة الرابعة والأربعون

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتى :

١- يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الإجبارى . ويجوز للجمعية العامة أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطى الإجبارى ما يعادل نصف رأس المال .

٢- تقتطع نسبة أخرى يحددها مجلس الإدارة بحيث لاتقل عن ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطى الاختيارى . ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، كما يجوز استعماله فى الوجوه التى تقررها الجمعية العامة العادية .

٣- يجوز اقتطاع مبلغ يكفى لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين لاتقل عن ٥٪ من المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤- يخصص مايتبقى من الأرباح الصافية لأى من الأوجه التالية ، أو يوزع فيما بينها أو بعضها بالنسب التى يقترحها مجلس الإدارة :

أ- لتوزيع حصة إضافية من الأرباح على المساهمين .

ب- للاحتياطى أو الاحتياطيات القائمة ، أو التى يرى مجلس الإدارة ضرورة إنشائها .

جـ- للترحيل للسنة المقبلة .

المادة الخامسة والأربعون

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

المادة السادسة والأربعون

يستعمل المال الاحتياطى ، بناء على قرار مجلس إدارة المؤسسة فيما يحقق أكبر فائدة لصالح المؤسسة ، ولايجوز توزيع الاحتياطى الإجبارى على المساهمين كأرباح .

المادة السابعة والأربعون

تودع أموال المؤسسة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة .

المادة الثامنة والأربعون

١- تصفى المؤسسة فى حالة حلها بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العامة ، وللمصفين أوسع السلطات للتحقق من أصول وخصوم المؤسسة ، وتحدد الجمعية العامة أتعابهم .

٢- وبتعيين المصفين تنتهى سلطات أعضاء مجلس الإدارة وتظل الجمعية العامة قائمة ؛ لاعتماد شروط التصفية ، ولإعطاء المخالصة للمصفين . ويرأس الجمعية العامة من تعينه فى كل اجتماع يدعو إليه المصفون .

٣- وبعد أداء التزامات المؤسسة ورد قيمة الأسهم يوزع الباقى على المساهمين بنسبة المبلغ الاسمى للأسهم المملوكة لهم .

تم التوقيع عليها فى مدينة المنامة (دولة البحرين) فى ١٤٠٣/١/٢٤هـ - الموافق ١٩٨٢/١١/١٠م .

-دولة الإمارات العربية المتحدة .

-دولة البحرين .

-المملكة العربية السعودية .

-سلطنة عمان .

-دولة قطر .

-دولة الكويت .

وثيقة رقم (٥)
أهداف وسياسات خطط التنمية
لدول مجلس التعاون

أولا : أهداف خطط التنمية لدول المجلس :

تحدد الأهداف العامة لخطط وبرامج التنمية فى الدول الأعضاء طبقا لما جاء فى النظام الأساسى لدول المجلس ، والذى يرتكز على المحافظة على القيم الإسلامية ، والهوية العربية ، وتقاليدها الأصيلة ، واعتماد الاقتصاد الحر أساسا للتنمية ، وتأكيد أهمية التجانس الاجتماعى والدفاع عن الدين والوطن والأمن والاستقرار الداخلى ، واستمرار عملية التطور لتشتمل على:

١- تنمية وتهيئة المواطن اجتماعيا وثقافيا وصحيا ؛ حتى يتمكن من مواكبة متطلبات التنمية الحديثة .

٢- التفاعل الإيجابى مع الفكر والثقافة الإنسانية ؛ من أجل تملك القدرة على التفكير المتجدد بما ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامى ، ويضمن المحافظة على الهوية العربية .

٣- تنمية القوى البشرية بالتعليم والتدريب ، وتوفير البيئة الصحية المناسبة والمحافظة عليها ، والعمل على رفع مستوى الصحة العامة .

٤- تحقيق توازن سكانى فى دول المجلس التى تعانى من خلل فى التركيب السكانى .

٥- تحقيق الرخاء الاجتماعى بشكل يكفل لكل فرد من المواطنين التمتع بحد أدنى من مستوى المعيشة الكريمة ضمن الإمكانيات المتاحة لكل دولة ، وتبقى المكاسب فوق هذا الحد حقا ونتيجة لمجهود الفرد وإنجازاته .

٦- التأكيد على عملية التكافل والتكاتف الاجتماعيين بين مجتمعات دول المجلس .

٧- التركيز على التنمية النوعية ، وتحسين وتطوير ما تم إنجازه من منافع وبنى أساسية .

٨- المحافظة على التوازن الطبيعى للبيئة أثناء تنفيذ برامج التنمية .

٩- التأكيد على أهمية المبادرات الفردية ، ودور القطاع الخاص فى عملية التنمية ، ودور الحكومة فى توجيه هذا القطاع وتشجيعه بالوسائل التى تجعله متمتعا بالاستقرار والكفاءة والقدرة على النمو الذاتى والاستجابة لمتطلبات التنمية .

١٠- التنسيق والتكامل فى مختلف المجالات الحيوية التى تهم مجتمعات دول المجلس ، وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل ؛ وصولا إلى وحدة دولها .

١١- تنمية كافة الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لمصادر الثروة الطبيعية ، وعلى الأخص البترول والمحافظة على الثروات الناضبة لأطول فترة ممكنة .

١٢- تنويع القاعدة الإنتاجية ، وذلك بتنمية قطاعات : الصناعة والزراعة والثروة السمكية والتعدين والخدمات والقطاعات الأخرى .

١٣- إيجاد قاعدة ذاتية أصيلة للبحوث والعلوم التطبيقية والتقنية .

١٤- استكمال البنية الأساسية اللازمة لتحقيق الأهداف العامة ، والتنسيق بين الدول الأعضاء بهذا الشأن .

١٥- تقليل التباين فى مستويات التنمية بين دول المجلس .

١٦- العمل على توجيه الإنفاق العام ليكون أكثر فعالية ؛ وصولا إلى أفضل مستوى من الأداء بأقل تكلفة ممكنة .

١٧- العمل على مشاركة المستفيدين من الخدمات العامة فى تحمل تكاليف إنتاجها .

ثانيا : السياسات

تسعى دول المجلس إلى وضع السياسات التى تحقق أهداف خطط التنمية السابقة وفقا لمايلى :

أ- تنمية القوى البشرية :

تبنى السياسات اللازمة لتنمية القوى البشرية فى دول المجلس بما يتناسب والتحديات التى تواجهها ، والخطط التنموية التى ستتبناها .

ويتطلب ذلك :

١- إلزامية التعليم بالنسبة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة (الإعدادية) للبنين والبنات .

٢- تحديد النسبة المئوية لكل مرحلة بعد المرحلة المتوسطة بما يكفل توجيه أعداد مناسبة للتعليم الفنى والمهنى .
٣- تقويم برامج ومناهج التعليم الجامعى ، ولاسيما فيما يتعلق بسياسة القبول.
٤- فتح مجالات العمل المناسبة للمرأة لتساهم فى عملية التنمية .
٥- قصر المكافات التى تمنح للطلبة والطالبات على التخصصات التى يرى وضع حوافز لها . ومن ذلك : التعليم الفنى والتدريب المهنى .
٦- العناية النوعية فى التدريب بالتركيز على التقنية المتطورة ، بمستواها المتوسط والمرتفع .
٧- ضرورة ربط مخرجات التعليم والتدريب بشتى فروعها مع احتياجات الاقتصاد الفعلية من ناحية النوعية ودرجة الكفاية .
٨- زيادة التركيز على التدريب بهدف تشجيع التدريب على رأس العمل .
٩- تأكيد أهمية المكتبة ، وتوفير وسائل المعلومات الحديثة لتعويد الطلاب على القراءة والاطلاع ، وتزويدهم بالمعارف العامة ، وتعريفهم بكيفية الاستفادة منها .

ب- تنمية المجتمع :

تبنى السياسات اللازمة لتحقيق التنمية المجتمعية فى دول المجلس عن طريق :
١-تعديل الخلل السكانى فى دول المجلس التى تعانى منه ، بحيث تتناقص نسب غير المواطنين فى تلك المجتمعات السكانية ، ويقتصر وجودهم على ما ترتئيه الدولة وفقا للضرورات الاقتصادية .
٢-توعية أفراد المجتمع بأهداف التنمية ، ومتطلباتها ، والتعامل مع أدواتها عن طريق :
-التوعية من خلال وسائل الإعلام بأهمية العمل كقيمة دينية واجتماعية ؛ بهدف توجيه أفراد المجتمع نحو الحرف والمهن التى لاتلقى قبولا من بعض المواطنين .

-نشر الثقافة عن طريق تشجيع التأليف ، وانتشار المكتبات العامة ، وتطوير وإنشاء المتاحف ، والمحافظة على الأماكن الأثرية والتاريخية ، وتوفير نظام إيداع لكل مؤلف فى دول المجلس .

٣-زيادة الاهتمام بالمعوقين ، وإدخال برامج وطنية لتأهليهم ورعايتهم .

٤-العناية بالطفل وتنمية قدراته فى كافة المجالات وعلى جميع المستويات .

٥-تنظر كل دولة فى إمكانية إدخال نظام خدمة العلم حسب ظروفها .

٦- تنظر كل دولة فى إمكانية إدخال نظام التربية العسكرية فى المدراس الثانوية حسب ظروفها .

٧- التوسع فى برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار بهدف القضاء على الأمية.

٨- زيادة الاهتمام ببرامج المجتمع المحلى التى ترتكز على مشاركة المواطنين ومساهمتهم فى تخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية .

٩- الاهتمام بالطب الوقائى ، والإرشاد الصحى ، وزيادة فعالية المؤسسات الوقائية والعلاجية لحماية المواطن ، مع التوسع فى البرامج الصحية .

١٠- تحسين إمكانيات الأفراد بزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم ؛ تحقيقا لأهداف التنمية الاجتماعية .

١١- زيادة الاهتمام ببرامج الرعاية الاجتماعية لكافة الفئات والمجالات ، والعمل على مساهمة القطاع الأهلى فى القيام بها .

١٢- الاستمرار فى برامج المحافظة على البيئة وتطويرها .

١٣- زيادة الاهتمام ببرامج رعاية الشباب بما ينمى قدراتهم العقلية والبدنية فى شتى المجالات

ج- التنمية الاقتصادية :

تبنى السياسات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية على أن تدخل فى قرارات الاستثمارات والمصروفات كافة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التوازن بين القطاعات الإنتاجية والقطاعات الخدمية :

١- تنويع مصادر الدخل بتخفيض الاعتماد على النفط تدريجيا ، بحيث تنخفض مساهمته فى الناتج المحلى الإجمالى وفى تمويل النفقات العامة الجارية والإنشائية ، ورفع مساهمة القطاعات غير النفطية فى الناتج المحلى،

وإيرادات الميزانية العامة ، وإيرادات التصدير بما يعوض تخفيض الاعتماد على النفط .

٢- تنمية الموارد الطبيعية ذات الأمل الاقتصادى المستقبلى مثل : البحث عن الثروات المعدنية ، والثروات البحرية ، وتحديد مناطق تلك الثروات وتطويرها ، واستغلال الغاز المتوفر وتصنيعه إلى أقصى حد ممكن ، متى ثبتت جدواه اقتصاديا .

٣-جعل المياه عنصرا أساسيا ومقياسا هاما فى تقدير الكفاءة الاقتصادية فى مشاريع الدولة .

٤-التوسع الأفقى والرأسى فى صناعة البتروكيماويات ، ومشتقات الغاز والبترول متى ثبتت الجدوى الاقتصادية لها .

٥-زيادة طاقة التكرير من المنتجات البترولية المكررة إلى أقصى حد ممكن شريطة توفر الجدوى الاقتصادية .

٦-تخفيض تكلفة إنتاج الخدمات والمنافع العامة ، وتحسين نوعيتها ، وترشيد استخدامها .

٧-تخفيض نطاق واتساع الخدمات والمنافع العامة فى المجالات التى تزيد على الحد المعقول مثل : الحد من المواصفات المبالغ فيها فى مشاريع التشييد ، ومشاريع التشغيل .

٨-استخدام التقنية فى جميع مجالات الخدمات العامة باستخدام الوسائل الآلية، والأساليب المتطورة والمجدية اقتصاديا .

٩-التركيز على أساليب التقنية التى تسخر لمتطلبات خصائص الاقتصاد الوطنى مثل : العمالة الآلية ، واستخدام مياه صالحة للزراعة ، وغير ذلك من الأساليب .

١٠-الحكم على الجدوى الاقتصادية للمشاريع من خلال تكاليف تشغيلها وصيانتها وإدارتها وترميمها ، وليس فقط من خلال تكلفة تشييدها .

١١- تشجيع المواطنين وحثهم على الاستثمار فى الصناعات المجدية التى تعتمد على الطاقة ومواد خام محلية أخرى ، وتستخدم أساليب الإنتاج التى تتطلب أقل عدد من الأيدى ، وتستهلك كل كمية ممكنة من الموارد الحرجة كالمياه .

١٢-تشجيع الاستثمار فى المشاريع الزراعية الكبيرة المجدية التى تستخدم الآلات والوسائل الحديثة فى الرى ، وحث المؤسسين على إنشائها كشركات، مع الاستثمارات الفردية فى الزراعة.
١٣-تشجيع الاتجاه إلى الاستثمار فى المشاريع التى تطبق وسائل التقنية الجديدة ، والتى تتوفر فيها ميزة اقتصادية أو حاجة ماسة إليها مثل : مشاريع إنتاج الطاقة الشمسية ، ووسائل الرى الحديثة ، واستخدام الزراعة المحمية .
١٤-دعم مراكز وبرامج البحوث التطبيقية والاستفادة منها بشكل جماعى .
١٥-توحيد المواصفات الفنية فى المشروعات الجديدة لتسهيل وتخفيض تكاليف عمليات الصيانة والتشغيل .
١٦-اختيار مراكز للنمو فى المناطق القابلة لاحتواء المشاريع الإنتاجية ، وتدعميها لتجذب السكان من المناطق المحيطة غير المتوفرة فيها مقومات النمو .
١٧-الاستغلال الأمثل لاستعمالات الأراضى بما يتناسب مع متطلبات التنمية والمستقبل السكانى.
١٨-التركيز على استخدام القوى البشرية الوطنية المدربة فى المرافق الهامة الدائمة .
١٩-تطوير التنظيم الإدارى على أساس علمى بما يهدف إلى تحسين الأداء ، ويتناسب مع حاجات المجتمع الجديدة .
٢٠-ترشيد الإعانات المباشرة وغير المباشرة التى تقدم لكثير من البضائع والخدمات بشكل لايؤثر سلبيا على ذوى الدخل المنخفض .

د- تنمية القطاع الخاص :

تبنى سياسة فتح المجال للقطاع الخاص لإسهام أكبر فى شتى المجالات الاقتصادية فى الدولة ، وتشجيعه على التفاعل الإيجابى مع السياسات الحكومية ، ويمكن أن تتأتى هذه السياسة عن طريق :

١-الاستمرار فى إعطاء القطاع الخاص لتشغيل وإدارة وصيانة وترميم بعض المرافق التى تديرها الدولة ، شريطة أن يترتب على ذلك منفعة حقيقية فى تخفيض التكلفة ، وحسن الأداء ، وتشغيل المواطنين .

٢-إعطاء الفرصة للاستثمار ، والاشتراك فى تملك وإدارة بعض الصناعات التى تقيمها الدولة .

٣-إعادة النظر وتحديث بعض النظم والأساليب فى الدولة بما يمكن القطاع الخاص من العمل بحرية ومرونة أكبر ، ويساعده على الإبداع والتطور .

٤-تشجيع الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية الخيرية والتجارية – إن وجدت – على القيام ببعض المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التى تراها الدولة مناسبة .

٥-حث البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على زيادة تسهيلاتها للمشاريع الإنتاجية .

٦-تشجيع قيام المزيد من الشركات المساهمة بهدف الاستثمار فى المشاريع الكبيرة التى تتوفر لها مقومات اقتصادية أفضل ، ولاستفادة أكبر عدد من المواطنين فى عمليات الاستثمار .

٧-إيجاد وسيلة تشرف عليها الحكومة لتداول أسهم الشركات ؛ بهدف تشجيع الاستثمار ، وتلافى أخطار المضاربات المالية .

٨- إسهام القطاع الخاص فى وضع وتنفيذ برامج التدريب .

٩-العمل على زيادة فعالية وتكثيف البرامج الخاصة بتعريف المواطنين بفرص الاستثمار المتوفرة فى القطاعات الإنتاجية .

١٠-إجراء المزيد من دراسات فرص الاستثمار ، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع فى القطاعات الإنتاجية ، والتنسيق بينها فى الدول الأعضاء .

١١-إعطاء الأولوية للمقاولين الوطنيين المؤهلين ، والمصنفين فى تنفيذ المشاريع .

١٢-تجزئة المشروعات كلما كان ذلك ممكنا فنيا واقتصاديا ؛ لتمكين الشركات الوطنية من الاشتراك فى تنفيذها .

١٣-تشجيع قيام شركات وطنية لاستثمار الأموال فى الداخل .

هـ- تطوير وتدعيم سياسات التكامل من خلال اللجان الوزارية المختصة ويتم ذلك عن طريق :

١- وضع الأنظمة والسياسات الإدارية والقواعد اللازمة لتحقيق التكامل .

٢- ربط مشاريع البنية الأساسية فى الدول الأعضاء لتسهيل التنسيق والتكامل متى كان ذلك ممكنا .
٣-القيام بمشاريع إنتاجية مشتركة بين بعض ، أوكل الدول الأعضاء .
٤-توحيد مواقف الدول الأعضاء تجاه العالم الخارجى ، وفى مختلف المجالات متى ماكان ذلك ممكنا .
٥-رسم السياسات ووضع البرامج التى تهدف إلى توفير الأمن الغذائى لمواطنى دول المجلس .

ثالثا : تم الاتفاق على أن تقوم كل دولة عضو بتبنى الأولويات التى تناسب احتياجاتها وقدراتها ، وتكليف الوزراء المختصين بمتابعة تنفيذ المبادئ التى اشتملت عليها الوثيقة ، ووضع البرامج اللازمة لذلك .

وثيقة رقم (٦)
الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية
لدول مجلس التعاون

إيمانا بضرورة المضي في خيار التصنيع المجدى اقتصاديا ليس فقط لتنويع مصادر الدخل وإنما أيضا من أجل تكوين المجتمع الصناعي الذي يشعر بأهمية التصنيع في حياة الأمم والذي يجتهد أفراده في العمل على اكتساب المهارات الفنية واستيعاب التكنولوجيا الحديثة وتطويعها بشكل يسمح باستمرار النمو الاقتصادي المضطرد وتوفير الرخاء لمواطني دول المجلس، وأخذا في الاعتبار ظروف وطبيعة المنطقة الخليجية – فقد قرر وزراء الصناعة (لجنة التعاون الصناعي) تبني المبادئ الأساسية التالية كاستراتيجية للتنمية الصناعية في دول المجلس :

أولا: الأهداف الأساسية للاستراتيجية الموحدة :

١– دفع عجلة التصنيع في كل دول المجلس على أساس تكاملي ومتوازن بما يتناسب مع إمكانات وظروف كل دولة .

٢– رفع نسبة إسهام قطاع الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي إلى أقصى حد ممكن .

٣– زيادة إسهام العمالة الوطنية في قطاع الصناعة .

٤– تضييق التفاوت في درجات النمو الصناعي بين دول المجلس .

٥– إيجاد درجة مقبولة من الاكتفاء الذاتي في إنتاج السلع المصنعة بدول المجلس .

٦– إيجاد قاعدة أصيلة للبحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية .

٧– إيجاد تكامل بين قطاع النفط والغاز والقطاعات الاقتصادية الأخرى وخصوصا القطاع الصناعي .

٨– إيجاد فرص مربحة لاستثمار الفوائض والمدخرات المالية لدول المجلس لتنمية قطاع الصناعات التحويلية .

٩- تطوير المـوارد الطبيعيـة المتوفـرة فـى المنطقـة وزيـادة كفـاءة استغلالها صناعيا .

١٠- تشجيع توطين الصناعات التحويلية فى المناطق الريفية ، والأقل نموا .

ثانيا : أولويات الاستراتيجية الموحدة :

يتم فى هذه المرحلة التركيز بصفة عامة على الصناعات التالية :

أ-الصناعات التى تقوم على استغلال وتطويـر المـوارد الطبيعيـة المحليـة بمـا فى ذلك الصناعات الموجهة إلى الأسواق الخارجية .

ب-الصناعات التى تسد حاجة السوق الخليجية الملحة بما فى ذلك الصناعـات الغذائية .

ج- تطويـر الصناعـات الصغيرة والمتوسـطة التـى تحقـق سـد حاجـة السـوق المحلية والتى تهيـئ مجتمـع دول المجلـس للتحـول إلـى مجتمـع صنـاعى فنيـا ونفسيا .

ومع مراعاة متطلبات حماية البيئـة والمحافظـة علـى مصـدر الميـاه ، تعطى مشروعات هذه الصناعـات أفضليـة الدراسـة والمعاملـة التمييزيـة فـى التنفيذ ومنح الحوافز والتسهيلات طبقا للأسس والمعايير التالية :

١- الصناعات القائمة فى دول المجلس فى الوقت الراهن .

٢- الصناعات الجديدة التى تساعد على زيادة فرص إنجاح الصناعات القائمة حاليا فى دول المجلس ، ولاسيما الصناعات الأساسية مثل الصناعات الأمامية والخلفية المرتبطـة بـالحديد والصلـب والألومنيـوم والنحـاس والبتروكيماويـات والأسمنت .

٣- الصناعات ذات التقنية الحديثة وذات الكثافة الرأسمالية العاليـة والاستفادة من استخدام الطاقة المتوفرة محليا .

٤- الصناعات التصديرية ذات الميزات النسبية العالية .

٥- صناعات السلع الاستراتيجية والصناعات ذات الأهمية الأمنية .

٦- صناعـات بدائـل الـواردات ذات وفـورات الحجـم الكبـير وارتفـاع نسـبة المستخدم فيها من الخامات المتوفرة خليجيا فى دول المجلس .

٧- الصناعات المشتركة بين حكومات أو مواطنى دول المجلس أو كليهما .

٨- صناعات السلع الرأسمالية الموجهة للأسواق الخليجية والأسواق الخارجية وخاصة الأسواق العربية والإسلامية .

ثالثا : سياساتها ومتطلبات الاستراتيجية الموحدة :

١- سياسات تنفيذ الاستراتيجية :

يتركز تنفيذ الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية على مبدأين أساسيين هما :

أ-تشجيع وتوجيه حكومات دول المجلس لمبادرات القطاع الخاص في إقامة المشروعات الصناعية المجدية .

ب- المشاركة الفعلية لحكومات دول المجلس في إقامة المشروعات الصناعية المجدية تكملة لجهود القطاع الخاص .

تشجيع وتوجيه مبادرات القطاع الخاص :

تسعى حكومات دول المجلس إلى تشجيع وتنشيط وتوجيه جهود القطاع الخاص نحو اتجاهات التصنيع المتمشية مع أولويات هذه الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية عن طريق استخدام الأساليب التالية :

أ- العمل على تقديم الحوافز اللازمة للمشروعات الصناعية المتفقة مع أولويات الاستراتيجية ، بما في ذلك المشروعات ذات الاستثمار الأجنبي .

ب- التوسع في تأمين التجهيزات الأساسية اللازمة للمشروعات الصناعية المتفقة مع أولويات الاستراتيجية .

ج- توفير وتحسين المناخ الاقتصادي العام والجو الإداري والاجتماعي الملائم لتنشيط حركة التصنيع في دول المجلس .

د-اتخاذ التدابير النظامية والإدارية اللازمة لإنجاح جهود القطاع الخاص في دفع عجلة التصنيع بدول المجلس .

الحوافز : تشمل الحوافز التي يمكن أن تقدمها حكومات دول المجلس للمشروعات الصناعية الخليجية المجموعة التالية :

أ- العون والمساعدة الفنية في مجال اختيار وإنشاء وتخطيط وإدارة المصانع .

ب-توفير احتياجات المصانع من خدمات المرافق من خدمات بأسعار تشجعية .
ج- إعفاء الآلات والخامات اللازمة للمصانع من الرسوم الجمركية .
د- الإعقاءات الضريبية .
هـ-تقديم القروض بشروط ميسرة .
و- إعطاء الأفضلية فى مشتريات الجهات الحكومية لمنتجات الصناعة الوطنية متى توفرت فيها الجودة والسعر والتسليم فى الأوقات المحددة .
ز- تنشيط الصادرات الصناعية بشتى الوسائل بما فى ذلك المساعدة فى إيجاد وتطوير مراكز متخصصة لترويج هذه الصادرات إلى الأسواق الخارجية .
ح- تقديم المساعدات لتدريب وتطوير مهارات الكوادر الوطنية . ويمكن أن تقدم هذه الحوافز للمشروعات بشكل تمييزى يعكس أولويات الاستراتيجية .

التجهيزات الأساسية :

وتشمل التجهيزات التى تسعى حكومات دول المجلس إلى التوسع فى تقديمها للمشروعات الصناعية بدول المجلس مثل :

أ- التوسع فى إقامة المدن والمناطق الصناعية المجهزة بكافة الخدمات والمرافق اللازمة للصناعة .
ب- الاستمرار فى تحسين وتطوير خدمات القطاعات المساندة وعلى رأسها: شبكات الطرق والموانى وشبكة الاتصالات - الخدمات المصرفية - خدمات التأمين - الخدمات التجارية .

المناخ الملائم للصناعة :

ويتم توفير المناخ الملائم للصناعة بتركيز جهود حكومات دول المجلس على العناية بالجوانب الأساسية التالية :

أ- التركيز على أهمية تطوير نظم المعلومات الصناعية بدول المجلس .
ب-الاستمرار فى تطوير وتحسين أداء الأجهزة الحكومية المرتبطة بالقطاع الصناعى .
ج- رعاية وتكريم المبدعين ورواد الصناعة باعتبارهم عنصرا أساسيا فى قيادة عملية التنمية الصناعية فى دول المجلس .

د- إعداد ونشر دراسات فرص الاستثمار الصناعى والترويج للمشروعات الصناعية المتوقع نجاحها ولاسيما فى المناطق الأقل نموا .
هـ- ترغيب الكفاءات الوطنية للإقبال على المشروعات الصناعية ولاسيما فى المراكز الفنية والإدارية القيادية .
و- نشر الوعى الصناعى بدول المجلس
التدابير الإدارية والنظامية : وتشمل هذه التدابير الجهود التى تبذلها حكومات دول المجلس لتنظيم النشاط الصناعى بصورة عامة بالإضافة إلى جهود هذه الحكومات لتوجيه سياسات التعليم والتدريب والتقنية لخدمة أهداف التنمية الصناعية وتعجيل وتأصيل حركة التصنيع فى دول المجلس .

أ- **الجهود التنظيمية العامة :** وتشمل جهود حكومات دول المجلس فى المجالات الرئيسية التالية:
١- العمل على توحيد فترات خطط التنمية الاقتصادية فى دول المجلس وإعادة رسم الخطط وتنسيق برامجها فى ضوء هذه الاستراتيجية الموحدة .
٢- رفع القدرة التنافسية لمنتجات الصناعة المحلية بدول المجلس تجاه السلع الأجنبية المماثلة .
٣- استقطاب الاستثمارات الأجنبية لمشاركة الاستثمارات الوطنية فى الصناعة ولاسيما فى الصناعات المتفقة مع أولويات هذه الاستراتيجية .
٤- تطوير وتقريب وتوحيد إجراء الترخيص الصناعى فى دول المجلس والاتفاق على حد أدنى من أسس التوطين الصناعى بدول المجلس .
٥- الاستمرار والعمل على توحيد المواصفات والمقاييس المعتمدة للمنتجات الصناعية الخليجية .
٦- العمل على تأكيد تطبيق المواصفات والمقاييس الموحدة فى دول المجلس على المنتجات الصناعية المستوردة .
٧- التوحيد التدريجى للحوافز والتسهيلات الصناعية ولاسيما بالنسبة للمشروعات المشتركة مع مراعاة الأخذ بأسلوب التخصيص الصناعى .
٨- العمل على توحيد وتطوير التشريعات الصناعية والعمل على استقرارها ونشرها .

٩- التأكيد على زيادة التنسيق فى مجال إقامة وتشغيل الصناعات الأساسية الموجهة للأسواق الخارجية وإيجاد مركز تفاوضى جماعى لدول المجلس فى تسويق منتجات هذه الصناعات فى الأسواق الدولية وشراء مستلزمات إنتاجها من هذه الأسواق .

١٠- دعم وتطوير المؤسسات المالية المتخصصة فى تمويل المشروعات الصناعية بالدول الأعضاء بما يكفل تنمية صناعية متوازنة بدول المجلس .

١١- التوسع فى التشجيع على إقامة الشركات المساهمة وشركات الاستثمار فى المجالات الصناعية ، مع توسيع قاعدة ملكية مثل هذه الشركات .

١٢-تعميق وتوسيع دور الغرف التجارية والصناعية فى دول المجلس فى توفير البيانات والكشف عن فرص الاستثمار الصناعى والترويج للمشروعات الصناعية على مستوى دول المجلس ، ومساعدة المصانع الخليجية فى تذليل الصعوبات التى تواجهها .

١٣- رسم وتبنى سياسة مالية ونقدية مناسبة وقادرة على تأمين طلب كاف بصورة مستمرة على منتجات الصناعة الوطنية .

١٤- تتبنى الدول الأعضاء مجتمعة فى علاقتها الصناعية الدولية سياسة تشجيع صادراتها والنظر فى إمكانية إضافة بنود جديدة فى عقود واتفاقيات المساعدات الخارجية والاتفاقيات التجارية مع الدول الصناعية والنامية تضمن تشجيع الصادرات الصناعية بدول المجلس .

١٥- التنسيق بين دول المجلس حول شروط التعاقد على القروض من المؤسسات المالية الأجنبية والدولية وكذلك عقود تسهيلات الموردين .

١٦- التنسيق بين دول المجلس حول عقود الإدارة والتسويق مع الشركات الأجنبية .

١٧- التنسيق بين مشروعات دول المجلس المشتركة والمشروعات العربية المشتركة ، وذلك لتجنب الازدواجية والتضارب وهدر الإمكانات المالية والبشرية والمنافسة على الأسواق .

١٨- توجيه استثمارات دول المجلس الخارجية نحو الدول العربية والإسلامية والدول الصديقة للاستثمار فى مجالات تعزز إمكانات إنجاح الصناعات فى

دول المجلس سـواء مـن ناحيـة تـأمين أسـواق لمنتجاتهـا الصـناعيـة أو لشـراء مستلزمات هامة من خاماتها أو توفير احتياجاتها من التكنولوجيا المناسبة .

ب- توجيه سياسات التعليم والتدريب والتقنية والعمالة :

تركـز حكومـات دول المجلس فـى هـذه الناحيـة علـى إعطـاء أهميــة خاصة للجوانب الرئيسية التالية :

١- أن تتمشى السياسة السكانية مع متطلبات الخطط الصناعية بدول المجلس.

٢-التركيز فى الجامعات والمعاهد ومراكز التدريب والتطوير المهنى المتعددة على تخريج المهارات الفنية المتخصصـة اللازمـة للصناعـة مـع العمـل علـى إيجاد تنسيق بين دول المجلس فى هذا المجال .

٣- التنسـيق بيـن دول المجلـس حـول جـداول الأجـور والمزايـا والحوافـز وشروط عقود العمل فى القطاع الصناعى .

٤- ربط خطط التعليم والتدريب والبحوث بخطط التنمية الصناعية .

٥- الاهتمام بالتعليم الفنى والمتوسط وإعداد كوادر الإدارة الوسطى .

٦- زيـادة تبـادل الخبرات ووسـائل التدريـب بيـن دول المجلـس ، ومــن ثـم التنسـيق بيـن دول المجلس فــى إعـداد برامــج التدريــب اللازمــة لمختلــف الصناعات .

٧- رسم سياسية موحدة للعلوم والتكنولوجيا وزيادة نسبة مخصصات البحوث فى الميزانيات العامة وميزانيات الشركات الصناعية .

٨- ربـط معـاهد ومراكـز البحـوث والتكنولوجيـا بالجامعـات والمشـروعات الصناعيـة فـى دول المجلـس لتطويـر قـدرة هـذه المعـاهد علـى اسـتيعاب التكنولوجيا وابتكارها وتطويرها .

٩- الاهتمـام بمراكـز البحـوث والبيـوت الاستشـارية القائمـة حاليـا بـالدول الأعضاء وتطويرها ومساعدة الدول التى لا توجد بها مثل هذه المراكـز علـى إنشاء مراكز للبحوث .

١٠- ربط معاهد البحـوث بـدول المجلس ببعضهـا البعض وتحديـد أولويـات الأبحاث وتوجيهها نحو البحوث التطبيقية فى مجال الصناعة .

١١- إعطاء أهمية لإيجاد وتشجيع إقامة مراكز للكفاية الإنتاجية والبحوث الصناعية وبحوث تطوير أساليب الإنتاج الموجهة لحل مشاكل الصناعة بالطرق العلمية .

١٢- دعم المختبرات العلمية والمؤسسات القادرة على بلورة نشاط البحث والاختراع فى نشاط صناعى .

١٣- دعم وتطوير البحوث المساندة لتكنولوجيا الإنتاج مثل بحوث التسويق والتغليف والتعبئة .

١٤- توجيه استثمارات دول المجلس الخارجية نحو المساهمة بالشركات الأجنبية الحائزة لتكنولوجيا قابلة للنقل للاستفادة منها فى التمية الصناعية .

١٥- إيجاد مركز إقليمى لتسجيل براءات الاختراع .

١٦- التشجيع على إنشاء مكاتب وطنية للتصميم الهندسى للاستفادة من خدماتها للصناعة .

١٧- تنسق الدول فيما بينها سياسات استقدام العمالة الصناعية مع إعطاء الأفضلية للعمالة العربية كلما كان ذلك ممكنا .

المشاركة الفعلية فى إقامة المشروعات الصناعية :

تاكيدا لاهتمامات دول مجلس التعاون بضرورة تعجيل التنمية الصناعية الخليجية تسعى الدول منفردة أو مجتمعة بالتعاون مع جهود القطاع الخاص فى دفع عجلة التصنيع عن طريق إقامة المشروعات الصناعية والمشاركة فى إقامة مثل هذه المشروعات ولاسيما المشروعات المشتركة وذلك ضمن الحدود التالية :

أ-مشروعات الصناعات الأساسية أو الثقيلة المتميزة بارتفاع احتياجاتها الرأسمالية أو ارتفاع مخاطرها .

ب-مشروعات الصناعات ذات الأهمية الأمنية لدول المجلس .

ج- المشروعات الصناعية التى يتردد رأس المال الخاص عن الدخول فيها رغم أهميتها فى تأمين احتياجات أساسية لمواطنى دول المجلس .

د- مشروعات التقنيات المتطورة والمتمشية مع ظروف دول المجلس مثل مشروعات الطاقة الشمسية .

هـ- المشروعات الصناعية التى تلعب دورا هاما فى توثيق وتعزيز التكامل بين دول المجلس .

و-انتقاء مشروعات صناعية توطن فى المناطق الأقل نموا .

وفى جميع الأحوال تبذل دول المجلس الجهود لترغيب القطاع الخاص للمساهمة فى هذه المشروعات . وكقاعدة عامة تسعى حكومات دول المجلس للتنازل عن جزء من ملكية هذه المشروعات للقطاع الخاص بمجرد تأكيد ناجحها ، كما تعطى أهمية خاصة للمشاركة الأجنبية بالنسبة للمشروعات ذات التقنية المتطورة أو المحتكرة الملكية .

٢- متطلبات الاستراتيجية :

تقوم دول المجلس مجتمعة أو منفردة بتطبيق هذه الاستراتيجية عن طريق أخذ ماورد فيها بالاعتبار عند وضع الخطط التنموية مع الأخذ بالاهتمام بالجوانب الرئيسية التالية :

أ- تعزيز قدرات الأجهزة الحكومية المعنية بشؤون التنمية الصناعية فى كل دولة من دول المجلس وتطوير أساليب عملها لاستيعاب وتطبيق الآليات المطلوبة لتنفيذ هذه الاستراتيجية .

ب- تعزيز ودعم قدرات الأمانة العامة لمجلس التعاون وخاصة المجموعة المسؤولة عن التنمية الصناعية حتى تتمكن من القيام بالمهام الإضافية الناتجة عن تطبيق الاستراتيجية .

ج- الاستعانة بمعاهد ومراكز الأبحاث التطبيقية والجامعات والمؤسسات الخليجية والإقليمية المتخصصة بغرض القيام بإعداد الدراسات والمسوحات اللازمة لضمان نجاح تطبيق هذه الاستراتيجية .

د- تأمين درجة عالية من تجاوب القطاع الخاص وقناعته بأهمية تطبيق هذه الاستراتيجية .

هـ- تأمين التمويل الكافى لإعداد الدراسات والمسوحات ، لتنفيذ المشروعات المنبثقة عن هذه الدراسات والمسوحات طبقا لأولويات الاستراتيجية

ولمتطلبات أعمال المتابعة والمراجعة فى كل مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الاستراتيجية .

المـــراجـــع

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب والمطبوعات :

١- دكتور إبراهيم شحاته : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - مطبوعات الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية - يناير ١٩٧١ .

٢- دكتور أحمد عبد الحميد عشوش: النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى البلاد العربية - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٥ .

٣- دكتور إسماعليل صبرى عبد الله : نحو نظام اقتصادى دولى جديد - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٧٧ .

٤- أنتونى هـ . كوردسمان "بعد العاصفة - التغيرات فى التوازن العسكرى للشرق الأوسط - القاهرة - دار الهلال - ١٩٩٤ .

٥- دكتور الشافعى محمد بشير : السوق الأوروبية المشتركة - الإسكندرية - ١٩٧٢ .

٦- دكتور حسنى المصرى : النظام القانونى للمشروعات العامة ذات المساهمة الدولية - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٧٨ .

٧- دكتور سيف الوادى الرميحى : التطور الاقتصادى والسياسى لأقطار الخليج العربى - جامعة البصرة ١٩٨٠ - مركز دراسات الخليج العربى .

٨- سليمان حميد المنذرى : التعاون النقدى العربى - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٨ .

٩- دكتور صلاح العقاد : البترول وأثره فى السياسة والمجتمع العربى - معهد البحوث والدراسات العربية - ١٩٧٣ .

١٠- دكتور صلاح الدين عامر : المشروع الدولى العام - القاهرة - دار الفكر العربى - ١٩٧٨ .

١١- دكتور عبد الحكيم الرفاعى : الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية - مذكرات لقسم الدراسات العليا - كلية الحقوق جامعة القاهرة - القاهرة ١٩٦٩-١٩٧٠ .

١٢- دكتور عبد الحكيم الرفاعى : السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية - الجمعية المصرية للاقصاد السياسى والإحصاء والتشريع - القاهرة ١٩٧٦ .

١٣- دكتور عبد المنعم السيد على : دراسات فى اقتصاديات النفط العربى - معهد البحوث والدرسات العربية - القاهرة ١٩٧٩ .

١٤- دكتور عبد الوهاب أحمد رشيد : دور المشروعات المشتركة فى التكامل الاقتصادى العربى - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - القاهرة ١٩٨٠ .

١٥- دكتور على الجريتلى : تطور النظام المصرفى فى الدول العربية - مكتبة الأنجلو المصرية - عام ١٩٧٣ .

١٦- غامينى سينفراتنه : التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية "منشورات الأونكتاد" الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٨٠ .

١٧- دكتور فؤاد هاشم : اقتصاديات النقود والتوازن النقدى - مطبعة المقدم - القاهرة ١٩٧٥ .

١٨- دكتور محمد طلعت الغنيمى : البترول العربى وأزمة الشرق الأوسط - القاهرة ١٩٧٤ .

١٩- دكتور محمد عزيز : إنماط الإنفاق والاستثمار فى أقطار الخليج العربى - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٧ .

٢٠- دكتور محمد لبيب شقير : النقود - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٥٥ .

٢١- دكتور محمد زكى شافعى : التعاون النقدى الدولى الإقليمى والعالمى - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٦٢ .

٢٢- دكتور محمود سالم . الاتحاد الجمركي بين الدول النامية - رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٨١ .

٢٣- دكتور محمود عبد الفضيل : النفط والوحدة العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨١ .

٢٤- دكتور مصطفى عبد العزيز : مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الخصوصية الإقليمية - والمداخل المناسبة لتحقيق التكامل الاقتصادى - الدوحه - وزارء الخارجية - دولة قطر ١٩٨٢ .

٢٥- دكتور يحيى حلمى رجب : مجلس التعاون لدول الخليج العربية" دراسة قانونية - سياسية - اقتصادية - طبعة أولى ١٩٨٣ وطبعة ثانية ١٩٨٨ - دار العروبة للنشر والتوزيع - الكويت

٢٦- استخدام عوائد النفط العربى حتى نهاية السبعينات : معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٧ .

٢٧- دراسات فى تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادى العربى - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٨ .

٢٩- دراسات فى تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادى العربى - معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٧٨ .

نـــدوات :

١- ندوة تنمية الموارد البشرية فى الخليج العربى - البحرين : ١٥-١٨ فبراير ١٩٧٥ - المعهد العربى للتخطيط - الكويت .

٢- ندوة السكان والعماله والهجرة فى دول الخليج العربى - المعهد العربى للتخطيط ومنظمة العمل الدولية ١٦-١٨ ديسمبر ١٩٧٨ .

٣- دراسات ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة الدوحة - قطر ٢٨-٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ .

٤- ندوة العمالة الأجنبية فى أقطار الخليج العربى : المعهد العربى للتخطيط - الكويت ١٥-١٨ يناير ١٩٨٣ .

الأمم المتحدة :

١- خطة العمل العمالية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على الإنماء الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٧٤ .

٢- اليونسكو : العلم والتكنولوجيا فى تنمية الدول العربية : باريس ١٩٧٧.

٣- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" ١٩٧٧ .

٤- مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيينا - ١٩٧٩ .

٥- دارسة اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا التابعة للأمم المتحدة "الأكوا" عن "توقعات متوسطة المدى حول العرض والطلب على الطاقة فى المنطقة" مؤتمر الطاقة العربى الأول ٤-٨ مارس ١٩٧٩ أبوظبى .

٦- اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا - الأمم المتحدة - مسح للتطورات الاقتصادية والاجتماعية فى منطقة اللجنة - بيروت - لبنان - اكتوبر ١٩٨٠ - وتقرير آخر للجنة - عرض موجز - ١٩٨٥ .

٧- الندوة الإقليمية حول الأنماط البديلة فى مجال التنمية وأساليب الحياة فى غربى آسيا : بيروت ١٩٨٠ - اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

دراسات أخرى

١- صناعة الألمنيوم فى دول الخليج العربية : منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية - مايو ١٩٨١ .

٢- ملامح الاقتصاد الصناعى لدول الخليج العربية : سلطنة عمان - منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية - أغسطس ١٩٨١ .

٣- مستقبل التكامل الاقتصادى بين دول مجلس التعاون الخليجى . الغرفة التجارية الصناعية - الرياض - المملكة العربية السعودية - جمادى ١٤٠٢هـ .

٤- الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون - المركز العربى للإعلام - الكويت - ١٩٨٢ -١٩٨٣.

٥- النشرة الاقتصادية - الأمانة العامة لمجلس التعاون - الرياض - عدد ٤-١٩٨٩ .

الدوريات :

١- دكتور إبراهيم العيسوى : تقييم النظام الجديد للتجارة العالمية من منظور التنمية العربية - المستقبل العربى - عدد ٤ - ١٩٩٥ مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - لبنان .

٢- دكتور إبراهيم شحاته : مستقبل المعونات العربية -المستقبل العربى عدد ١٦ - يوليو ١٩٨٠ مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت .

٣- دكتور إبراهيم شحاته " إطلالة على صندوق الأوبك الخاص - مجلة النفط والتعاون العربى - المجلد الرابع - العدد الأول ١٩٧٨ .

٤- دكتور أحمد عبد الكريم سلامه : التلوث النفطى وحماية البيئة البحرية - دراسة قانونية فى الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الخليجية لعام ١٩٧٨ - مجلة التعاون - الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - الرياض - عدد ٣٢ - ديسمبر ١٩٩٣ .

٥- دكتور أحمد قسمت الجدواى : الملامح القانونية للوكالة الدولية للطاقة - مجلة النفط والتعاون العربى - العدد الأول - السنة الأولى - جنيف ١٩٧٥ .

٦- دكتور أسكندر مصطفى النجار : العلاقات الاقتصادية الخليجية فى القرن الواحد والعشرين - النفط والتعاون العربى - المجلد السادس - العدد الثالث - الكويت - ١٩٨٠ .

٧- إقبال الرحمانى : أبعاد الخسائر البشرية والبيئية العربية لحرب الخليج الثانية - المستقبل العربى - عدد ١ - ١٩٩٤ بيروت .

٨- دكتور البخارى عبد الله الجعلى " الأطار القانونى لحماية البيئة البحرية فى الخليج فى ظل اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية

من التلوث – مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية عـدد ٢٧ – الكويـت ١٩٨١ .

٩– دكتور جورج قرم : الشركات المتعددة الجنسية ومنفذ العـالم الثـالث إلى التكنولوجيا الحديثة – مجلـة الفكر العربـى – ليبيـا – طرابلـس – عـدد ٧ يناير ١٩٧٩ .

١٠– دكتور حـازم البـبلاوى : نحـو سياسـة خليجيـة موحـدة – مجلـة الخليـج الجديد – عدد ٧ يوليو ١٩٨٢ – الدوحة – قطر .

١١– دكتور حيدر إبراهيم على : آثار العمالة الأجنبية على الثقافة العربيـة – المستقبل العربى – بيروت – عدد ٤ – أبريل ١٩٨٣ .

١٢– دكتـور حبيـب محمـد التركسـتانى : إسـتراتيجيات تسـويق المنتجـات البتروكيماويه الخليجية مع إشاره خاصه إلـى معوقـات التسويق الدولـى – مجلـة التعـاون – الأمانـة العامـة لمجلس التعـاون – الريـاض عـدد ٣١ – ١٩٩٣ .

١٣– دكتور خميس عبد المجيد : تنسيق السياسة النقدية فى الخليـج العربـى . ندوة "التنمية والتعاون الاقتصادى فى الخليج العربى" عام ١٩٧٨ – جامعة الكويت .

١٤– دكتور داوود سليمان رضوان ، ودكتور محمد عبد السلام جبر : مفهوم التكنولوجيا والخلفية التاريخية لتطورها ومعاناة نقلها إلـى الـدول الناميـة – مجلة الفكر العربى – طرابلس ليبيـا – العـرب والتكنولوجيـا – عـدد ٧ – يناير ١٩٧٩ .

١٥– روبرت مابرو : المدير العام لمعهد أكسفورد للطاقة .

الآثار الاقتصادية لانخفاض الطلب على الطاقة مستقبلا فـى العـالم العربـى . المستقبل العربى – بروت – عدد ٧٨ – ٨ – ١٩٨٥ .

١٦– دكتور زكريا عبد المجيد : دور القطاع الخاص فى دول مجلس التعاون الخليجى – مجلة الخليج – قطر – عدد ٧٦ – يونيو ١٩٨٢ .

١٧- دكتور سميح مسعود : عرض عام المشروعات الصناعية العربية المشتركة : ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة - الدوحه - دولة قطر - ٢٨-٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ .

١٨- شافارش توريكان : الآثار البيئية للنفط ومصادر الطاقة البديلة فى منطقة اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا - الندوة الإقليمية حول الأنماط البديلة فى مجال التنمية وأساليب الحياه فى غربى آسيا - بيروت - برنامج الأمم المتحدة للتنمية ١٩٨٠ .

١٩- دكتور صديق محمد عفيفى : تسويق البترول واحتمالاته المستقبلية - ندوة البترول العربى والآفاق المستقبلية لمشكلة الطاقة - بغداد ٢٠-٢٣ نوفمبر ١٩٧٦ معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٧.

٢٠- دكتور عبدالله القويز : التبادل التجارى لدول مجلس التعاون فى ظل التنفيذ التدريجى للاتفاقية الاقتصادية الموحدة - مجلة التعاون - الأمانة العامة - الرياض - عدد ١٤ يوليو ١٩٨٩ .

٢١- دكتور عبد المقصود عيسى : نظرة تحليلية لبنيان اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجى - مجلة التعاون الصناعى فى الخليج العربى "منظمة الخليج للاستشارات الصناعية" الدوحة - قطر - العدد التاسع - يوليو ١٩٨٢ .

٢٢- دكتور على أحمد عتيقه : أثر التحول إلى مصادر الطاقة غير النفطية فى الأقطار العربية - النفط والتعاون العربى - المجلد السادس - العدد الثالث ١٩٨٠ .

٢٣- دكتور على عبد الرحمن الخلف : التطور الهيكلى للصناعات الأساسية غير البترولية فى دول الخليج العربية - مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - عدد ٣٢ - السنة الثامنة - أكتوبر ١٩٨٢ .

٢٤- دكتور على خليفة الكوارى : اقتصاديات الاستخدامات البديلة للغاز الطبيعى غير المصاحب فى الخليج العربى - مجلة النفط والتعاون العربى - المجلد السادس عدد ٣ - ١٩٨٠ .

٢٥- دكتور على كنانى ومحمد مالك : الطاقة الشمسية فى الوطـن العربـى - - مؤتمر الطاقة العربى الأول - أبوظبى ٤-٨ مارس ١٩٧٩ .

٢٦- دكتـور علـى كنـانى : مستقبل الطاقـة الشمسـية فـى الوطـن العربــى - مؤتمر الطاقة العربى الثانى - مجلة ديارنا والعالم - قطـر - عـدد ٨٢ - ذوالحجة - ١٤٠٢ هـ .

٢٧- دكتـور علـى محمـد الصـايغ : الطاقـة الشمسـية فـى الوطـن العربــى - المستقبل العربى - بيروت - عدد ٣ - ١٩٨٤ "العرب والتكنولوجيا" .

٢٨- دكتور على لطفى : إستراتيجية استخدام عوائد البـترول العربـى محليـا وعربيا ودوليا - ندوة البترول العربى والأفاق المستقبلية لمشكلة الطاقـة - بغـداد ١٩٧٦ - معهـد البحـوث والدراسـات العربيـة - القـاهرة ١٩٧٧ - المجلد الأول .

٢٩- دكتور على لبيب : أسباب إنتشــار العمالـة الآسـيوية فـى منطقـة الخليـج العربية - المستقبل العربى - بيروت - عدد ٤ - أبريل ١٩٨٣ .

٣٠- دكتور عدنان مصطفى : نحو دورة عربية للوقـود النـووى - المسـتقبل العربى - بيروت عدد ٣٨ - أبريل ١٩٨٢ .

٣١- دكتور عرفان الشافعى : التنسيق الصناعى فى الـدول العربيـة الخليجيـة - ندوة التنمية والتعاون الاقتصادى فى الخليج العربى - جامعة الكويت - ٢٩ أبريل - ٢ مايو ١٩٧٨ - منشورات جامعة الكويت ١٩٧٩ .

٣٢- دكتور عبد العظيم رمضان : ندوة النفط والأمـن فـى الخليـج العربـى - لندن - ١-٢ أكتوبر ١٩٨٠ - مجلـة السياسـة الدوليـة - القـاهرة - عـدد ٦٣ - يناير ١٩٨١ .

٣٣- دكتور عبد الباسط عبد المعطى : التكلفة الاجتماعيـة للعمالـة الآسيوسـة فى الخليج - المستقبل العربى - بيروت - عدد ٣ - ١٩٨٢ .

٣٤- دكتور عبد الملك خلف التميمى : الآثار السياسـية للهجـرة الأجنبيـة فـى الخليج العربى - المستقبل العربى - عدد ٤ أبريل ١٩٨٣ .

٣٥- دكتور عمر حسن - دكتور عبد الهادى البشرى - دكتور فهمى أمين العلى : "ضريبة الكربون وأبعادها الاقتصادية والبيئية" - مجلة التعاون الأمانة العامة لمجلس التعاون - الرياض - عدد ٣٢ - ديسمبر ١٩٩٣

٣٦- دكتور عمر الخطيب : مستقبل الخليج العربى كمورد للنفط فى الفكر الأستراتيجى الأمريكى - المستقبل العربى عدد ٧٠ - ١٩٨٤/١٢ - بيروت.

٣٧- غفار عباس كاظم : حول التكامل الاقتصادى الإنمائى بين أقطار الخليج - ندوة الكويت ٢٩ أبريل - ٢ مايو ١٩٧٨ عن التنمية والتعاون الاقتصادى فى الخليج العربى - منشورات جامعة الكويت ١٩٧٩ .

٣٨- دكتور فؤاد محمد القاضى : مشكلة الطاقة ومستقبلها فى الدول العربية. ندوة البترول العربى والآفاق المستقبلية لمشكلة الطاقة - بغداد ١٩٧٦ - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٧ - المجلد الأول .

٣٩- دكتور محمد الرميحى : ندوة " النفط والأمن العربى القومى" مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - المستقبل العربى - عدد ٤-١٩٨٠ .

٤٠- دكتور محمد الرميحى : رؤية خليجية قومية للآثار السياسية والاجتماعية للعمالة الوافدة - المستقبل العربى - يناير ١٩٨١ .

٤١- محمد فتحى الشاذلى : التكامل الاقتصادى فى أمريكا اللاتينية - المجلة المصرية للقانون الدولى - مجلد ٣٤ - ١٩٧٨ .

٤٢- دكتور محمد هاشم خواجكية : "التكامل الاقتصادى مفهومه وأنماطه وسبل تحقيقه فى الخليج العربى" ندوة الكويت للتنمية والتعاون الاقتصادى فى الخليج العربى ١٩٧٨ - جامعة الكويت .

٤٣- دكتور محمد لبيب شقير : المفهوم التكاملى للمشروع المشترك - ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة - الدوحه - دولة قطر ٢٨-٣٠ نوفمبر ١٩٨٢ .

٤٤- دكتور محمد أزهر السماك : نحو سياسة إنتاجية نفطية عربية أفضل - ندوة البترول العربى والآفاق المستقبلية لمشكلة الطاقة - بغداد ٢٠-٢٣

نوفمبر ١٩٧٦ - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - المجلد الأول ١٩٧٧ .

٤٥- دكتور محمود عبد الفضيل : الملامح الرئيسية المميزة لاقتصاديات الدول النفطية الريعية - النفط والتعاون الدولي - العدد الثالث - المجلد الخامس - الكويت ١٩٧٩ .

٤٦- دكتور ماهر عرفه : الاستثمار الدولي للعوائد البترولية . ندوة البترول العربي والآفاق المستقبلية لمشكلة الطاقة بغداد ٢٠ - ٢٣ نوفمبر ١٩٧٦ - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٧ .

٤٧- دكتور نادر الفرجاني : حجم وتركيب قوة العمل والسكان في منطقة الخليج العربية - المستقبل العربي - عدد ٤ - ١٩٨٣ .

٤٨- دكتور هشام صادق : النظام القانوني لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية - دراسات حول ضمان الاستثمار في قوانين البلاد العربية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٨ .

٤٩- دكتور يوسف صايغ : الآثار الاقتصادية والبيئية للاتجاهات الحاضرة والمستقبلية في العلاقات الدولية لمنطقة "الأكو" أعمال الندوة الإقليمية للجنة الاقتصادية لغربي آسيا - الأمم المتحدة - بيروت ١٩٨٠ .

٥٠- دكتور يوسف صايغ : المستقبل الاقتصادي لبلدان مجلس التعاون الخليجي - المستقبل العربي - عدد ٨٧ - ٥/١٩٨٦ بيروت .

٥١- دكتور يحيى الجمل ودكتور أحمد عشوش : "بعض جوانب الضمانات الدولية للاستثمار" - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية - ١٩٧٨.

ثانيا : المراجع الأجنبيه

1- A . A . Fatourous, Government Guarantees To Foreign Investors, Columbia Universtiy press. New York. 1962 .

2- Adam. (H.T) Les etablissments publics internationaux Paris, 1957.

-Les organismes internationaux specialises Contribution a la Theorie Generale Des etablissements publics inrenationaux paris.

L.G.D.J. 1965-1967.

3- Balassa b., Theory of economic integration.

London. 1961 .

4- Graham Jones: The Role of Science and Technology in Developing Countries. Oxford University Press London 1971 .

5- J. Viner, "The Custom Union Issue" Steven and Son Ltd., London, 1950.

6- J. Merget, Le Droit de la Communitee Economigue, Brusselle, 1970, Vol, 1.

7- Tinbergen A., Economic Integration. Amsterdam Elsevier 1965.

8- Colin Legum: Africa and the Oil: Africa Contemporary Record 1974-1975 London. 1975.

9- Colin Legum: Africa, the Arabs and the Middle East. Africa Contemporary Rocord 1973-1974. London. 1974.

10- Hocine Malit Oil Unlimited, Technology Restricted, OAPEC, June 1975, Vol. 2 No. 6.

11- Robert Mabro: "Petroleum Commentary" The Arab Gulf Journal. Vol 6. No. 1-2. April, October 1986. London.

12- Theodore Hitiris And Michael H. Hoyle : Monetary Integration in the G. C.C. An Evaluation. The Arab Gulf Journal Vol. 6. No. 1 April 1986. London.

13- Arab Cash for Africa . Africa Confidential Vol . 16 No. 10 May 23-1975.

خـــاتـــمـــة

تهدف دول الخليج العربية إلى تحقيق الاستقرار الأمنى والاقتصادى لشعب المنطقة .

ونركز فيما يلى على أهم النقاط الرئيسية التى تسهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة لدول الخليج العربية : -

أولا : يجب أن تهدف السياسة النفطية المشتركة إلى استمرارية التحكم فى حصص الإنتاج وأسعار النفط ، حتى تستطيع دول المنطقة أن تحافظ على الثروة النفطية .

وينبغى أن تركز السياسة المستقبلية على تصدير المنتجات النفطية ، وعلى الابتعاد تدريجيا عن السياسة الاستعمارية التى تهدف إلى الإبقاء على تصدير النفط فى شكله الخام .

ومن جهة أخرى يجب الإعداد لمستقبل ما بعد نضوب النفط ، وضمان مصدر عربى آخر غير بترولى للطاقة ، وتركيز الأبحاث العلمية على الطاقة الشمسية حيث أنها منتشرة على نطاق واسع فى المنطقة ، وتعتبر طاقة مباحة وخالية من التلوث ، ويمكن نقل التكنولوجيا اللازمة لها وتطويعها واستيعابها بسهولة ، كما انه يجب إزالة العقبات التى تحول دون الحصول على الطاقة النووية .

ثانيا : انخفاض أسعار النفط وما ترتب عليه من انخفاض الدخول النفطية ، يتطلب من دول الخليج العربية بذل مزيد من الجهد لدفع جهود التنمية فى

مختلف المجالات بهدف تنويع مصادر الدخل والوصول إلى مجتمع خليجي يعتمد على الحركة الذاتية الإنتاجية .

ثالثا : يعتبر انتظام دول مجلس التعاون فى اتحاد جمركى واحد مرحلة مهمة من مراحل التكامل الاقتصادى للدول الأعضاء ، إلا أن التركيز على مبدأ حرية التبادل التجارى بين الدول الأعضاء لا يكفى وحده لإحداث التكامل الاقتصادى المنشود ، بل يجب أن يعاصره خطة إنتاجية شاملة تستطيع الدول الأعضاء من خلالها تكوين قاعدة إنتاجية راسخة وذاتية اقتصادية ، تمكنها من الابتعاد تدريجيا عن تبعتها الاقتصادية للدول الصناعية المتقدمة ، حتى يصبح لها وزنها وثقلها فى المجتمع الدولى ، ويعزز ذلك مركزها التفاوضى مع التكتلات الاقتصادية الدولية الأخرى .

رابعا : زيادة الإنتاج تقتضى البحث عن أوجه استثمارات جديدة للفوائض النفطية ، وإقامة مشروعات إنتاجية تعود بالنفع المتبادل لكل دول الخليج العربية ، بدلا من تسرب هذه الفوائض فى شكل أرصدة نقدية إلى الدول الصناعية المتقدمة ، إلا أنه يجب أن يوضع فى الاعتبار أحقية دول المنطقة فى أن تطمئن إلى المناخ السياسى فى الدول المضيفة لرؤوس أموالها ، فانعدام الثقة فى اقتصاديات الدول النامية يعتبر العائق فى تدفق رؤوس الأموال الخليجية لهذه الدول ، ولا يزيله إلا الإحساس بالطمائنية فى مواجهة المخاطر غير التجارية .

خامسا : تؤدى المشروعات المشتركة دورا هاما فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين دول الخليج العربية ، وتعمل على تحقيق ذاتية اقتصادية للمنطقة ، وتوسيع نطاق السوق المحلية ، والتمتع بمزايا الإنتاج الكبير ، وتوزيع المخاطر الصناعية .

ولذا يجب التركيز على استثمار الفوائض النفطية فى مشروعات إنتاجية مشتركة تدعم الاقتصاد الخليجى ، وتحقق منفعة ملموسة لكل دول الخليج العربية ، بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص للإسهام فى المشروعات المشتركة ، ودفع المدخرات الخليجية لتطوير الإنتاج الخليجى .

ومن جهة أخرى يجب أن يكون هناك تنسيق فى خطط التنمية الوطنية لدول الخليج العربية بطريقة تمنع تضاربها ، وتسمح بقيام ترابط فيما بينها .

سادسا : يجب مراعاة المصالح الأساسية للمجتمع الخليجى ، أثناء التخطيط للتنمية الشاملة ، والحذر من اتباع أى أسلوب مستورد يتنافى مع تقاليد المنطقة ، ومراعاة ظروف المجتمع واحتياجاته ، والعمل على اكتساب القدرة التكنولوجية الحقيقية وتطويعها بما يتمشى مع مناخ المجتمع ، وتشجيع البحوث العلمية ، وبناء القوى البشرية الفنية ، وإعداد جيل من الشباب الواعى المتفهم لإمكانيات بلاده ، والقادر على تحمل مسئولياته .

سابعا : يجب أن يوضع فى الاعتبار أن التنسيق الاقتصادى لدول الخليج العربية سوف يدعم التكامل الاقتصادى العربى . وإذا كانت هذه الدول تعانى من نقص فى بعض الموارد الإنتاجية ، فإن الوطن العربى لديه وفرة كثيرة من هذه الموارد ، ويشكل مجالا حيويا لإمداد منطقة الخليج العربية باحتياجاتها لضمان أمنها الاقتصادى .

ولذا فإن التعاون الاقتصادى بين دول الخليج العربية يعتبر خطوة هامة على طريق التكامل الاقتصادى العربى .

صدر من هذه السلسلة

١ – النظام الدولي والإقليمي بين الاستمرارية والتغيير
(دراسة فى مشكلات معاصرة)
تأليف : د. جمال على زهران

٢ – العمل العربى الوحدوى وصراع البقاء فى نهاية القرن العشرين
تأليف : د. جمال على زهران

٣– أمن الخليج العربى فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية "ج ١"
تأليف : د.يحيى حلمى رجب

٤ – أمن الخليج العربى فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية
الجزء الثانى "البعد الاقتصادى لأمن الخليج العربى"
تأليف : د.يحيى حلمى رجب